# حماية الأمن القومي
# وأمن المعلومات والاتصالات والإنترنت
# ضد الإرهاب والجريمة المنظمة
# والاختراق والتجسس والمراقبة

## (من المنظور الحقوقي والأمني الإستراتيجي)

د. بدر خالد الخليفة (*)

د. سعيد عبد اللطيف إسماعيل (*)(*)

(*) أستاذ مشارك التحقيق الجنائي والعلوم الجنائية المساعدة – كلية القانون الكويتية العالمية

(*)(*) أستاذ القانون الجنائي – كلية القانون الكويتية العالمية – والمحامي بالنقض والمحكمة الدستورية العليا

## مقدمة

## ماهية موضوع الدراسة وأهميته وتحدياته ومشكلاته المستحدثة

### (1) الموضوع :

موضوع هذه الدراسة هو حماية الأمن القومي وأمن المعلومات والاتصالات والإنترنت ضد الإرهاب والجريمة المنظمة والتجسس والاختراق والمراقبة (من المنظور الحقوقي والأمني الإستراتيجي).

يعيش العالم اليوم تحت وطأة مخاطر المتغيرات والتحديات والمشكلات المستحدثة المترتبة على الثورة الرقمية وتطور تكنولوجيا الاتصال في مجالات إجرام تقنية المعلومات، وخطورة المراقبة غير المشروعة للاتصالات والإنترنت وانتهاكات الحق في الخصوصية: وتبرز هذه المخاطر والتحديات حق الدول في حماية الأمن القومي والمصالح الحيوية وأمن المعلومات والاتصالات والإنترنت ضد مخاطر الإرهاب والجريمة المنظمة والاختراق والتجسس، وتبرز هذه الخطورة حق الدول الآخرى في السيادة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية والحفاظ على هويتها الحضارية والثقافية، وحق الأفراد في الخصوصية وحرية التعبير[1] .

إن حفظ النظام والأمن في الدول قديماً وحديثاً يعتبر أحد الوظائف الرئيسية للدولة، وحفظ الأمن هو المعيار المعبر عن فكرة السيادة التي يعتبرها فقهاء القانون أحد العناصر الاساسية لوجود الدولة. وأصبحت وظيفة تحقيق الأمن الوطني هي الشاغل الأول للدولة، تسعى لتحقيقه من خلال قدراتها الذاتية أو من خلال التعاون مع غيرها من الدول[2].

(1) أنظر : Dr. Ulrich Sieber ، تحليل لموضوع : جرائم الكمبيوتر والجرائم الاخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات ، نشر هذا التحليل بالمجلة الدولية لقانون العقوبات ، 1991 ، ، وقد ترجمه إلى اللغة العربية الدكتور محمد سامي الشوا ، بكلية الحقوق بجامعة المنوفية ، ونشرت الترجمة بالعربية في أعمال المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي الذي أنعقد في القاهرة 28–25 اكتوبر 1993 ، ص 989.

(2) Karen E. Jones. The Effect of the Homeland Security Act on Online Privacy and the Freedom of Information Act. HEINONLINE. Citation: University of Cincinnati Law Review (Vol. 72) - 2003-2004 - Page: 787.

وتحقيق الأمن الوطني بمفهومه الكامل، من الأمور المتعذرة – فلا توجد دولة في تاريخ المجتمع الإنساني امتلكت من مقومات ومظاهر القوة ومن الإمكانات ماهيأ لها تحقيق أمنها الوطني بالدرجة التي تتمناها– هذا بالاضافة إلى العديد من المؤثرات والمتغيرات الدولية والتيارات السياسية التي تحيط بالدولة وتؤثر تأثيراً مباشراً على أمنها –وتعمل الدول على تحقيق أمنها الوطني بحمايته من الداخل والخارج من الإعتداء ، ودفع التهديد الداخلي والخارجي عنه[1] .

يتجه البحث إلى دراسة مخاطر المتغيرات والتحديات ومعالجة المشكلات المستحدثة المترتبة على الثورة الرقمية وتطور تكنولوجيا الاتصال في مجالات إجرام تقنية المعلومات، والإرهاب والجريمة المنظمة، والتجسس والاختراق، ومن جهة أخرى خطورة المراقبة غير المشروعة للاتصالات وانتهاكات الحق في الخصوصية، وحق الدول في حماية الأمن القومي وأمن المعلومات والاتصالات والإنترنت ضد الإرهاب والجريمة المنظمة والتجسس والاختراق والمراقبة .

وإذ نختار عنوان (حماية الأمن القومي وأمن المعلومات والاتصالات والإنترنت ضد الإرهاب والجريمة المنظمة والاختراق والتجسس والمراقبة– من المنظور الحقوقي والأمني الاستراتيجي) لهذا البحث فإنما هو اختيار يحدده إيماننا بأن الإرهاب بجميع وسائله – وإن كان اعتداء صارخا على الأمن القومي والنظام العام – إلا أن ثمة ظواهر أخري لا تقل عن الإرهاب من حيث درجة من الأهمية والخطورة تتعلق بحماية السيادة و الأمن القومي للدول أهمها: الاختراق والتجسس والمراقبة الأمنية والاستخباراتية غير المشروعة للاتصالات وشبكات الإنترنت والاعتداء على الحريات الفردية والخصوصية وحرية التعبير، كما أن شرعية المواجهة تتطلب الالتزام بالقانون بكل ما يحميه من حقوق وبكل ما يوفره من ضمانات .

و يحتاج الموضوع وتحدياته ومشكلاته إلى إستراتجية واضحة شاملة ومتكاملة[2].

---

(1) أنظر : اللواء عصام الشوكي ، محاضرات أمن الدولة ، مطبوعات قطاع شئون التعليم والتدريب ، وزارة الداخلية – الكويت ، بدون سنة نشر ، صفحة 2 وما بعدها .

(2) أنظر : د. احمد كمال أبو المجد : الإعلام وتدريس حقوق الإنسان ، بحث مقدم إلى مؤتمر تعليم حقوق الإنسان ، القاهرة 9/77/1987 ، ص 1.

## (2) أهمية الموضوع :

تبدو أهمية الموضوع في رصد وتحليل تلك الظواهر الإرهابية والإجرامية وكذا الانتهاكات المرتكبة من قبل الأجهزة الأمنية والاستخباراتية، في غياب شبه تام للشرعية القانونية بحجة أوذريعة الحفاظ على الأمن القومى للدول ومواجهة الارهاب، ويثيرهذا التطور مشكلات متعددة تقتضي البحث عن حلول تشريعية وقضائية ملائمة[1].

كما تبدو أهمية الموضوع في أنه وصف وتحليل لموقف «الأزمة الراهنة (أزمة الحفاظ على الأمن ومتطلباته وفعالية آلياته في مقابل احترام الحريات والخصوصية وأن تتوافر لها الضمانات القانونية»[2].

يزيد من أهمية الموضوع الشكاوي والدعاوي والإدانات بل والملاحقات القضائية من قبل الأفراد والدول المتضررين من جراء تلك الانتهاكات المرتكبة من قبل الأجهزة الأمنية والاستخباراتية، في غياب شبه تام للشرعية القانونية بحجة أوذريعة الحفاظ على الأمن القومى للدول ومواجهة الارهاب. ولئن كان حقا أن للدول مصالح جديرة بالحمايــة ضد المخططات الارهابية والإجرامية حفاظا على أمنها القومي ومصالحها الحيوية، فإن هذا لا يجوز أن يكون بإهدار سيادة الدول الأخرى وحق الافراد في الخصوصية. إنها أوضاع ومواقف تخلق العديد من الأزمات على جميع المستويات: المحلية والاقليمية والدولية، وتهدر الثقة بين الدول وتصيب العلاقات بينها بأضرار بالغة إن عاجلا أو آجلا .

كما أن هذا الموضوع يثير العديد من المشكلات التي تحتاج إلى إدارة رشيدة وحلول ناجعة وفعالة للمشكلات، وتحقق في نفس الوقت الفاعلية لعمليات المراقبة في إطار المشروعية والشرعية القانونية والأخلاقية .

---

(1) أنظر: د. محمد أبو العلا عقيدة، مراقبة المحدثات التيلفونية ، دراسة مقارنه في تشريعات الولايات المتحدة الامريكية وانجلترا وإيطاليا وفرنسا ومصر ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية 2008 ص 17 .

(2) أنظر: الدكتور محمد نجيب حسنى، تقرير مقدم إلى مؤتمر تعليم حقوق الأنسان الذي نظمته كلية الحقوق جامعة القاهرة في الفترة من 9/11 يونيو 1987 ، ص3 .

لم يعط هذا الموضوع حتى الآن الاهتمام الذي يستحقه،ولم تخصص له دراسة شاملة وبصورة متعمقة، مما يبرز أهمية البحث في هذا الموضوع ويؤكد الحاجة اليه .

وتمثل هذه الدراسة أحد الجهود العلمية لإلقاء الضوء على ما تحقق من جهود في هذا المجال، وعرض الرؤية المستقبلية لما يمكن تحقيقه على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، خاصة بعد أن زادت معدلات الجريمة الإرهابية، وتسببت في خسائر في الأرواح والأموال تفوق ما ارتكب من جرائم إرهابية في العقود الماضية إن خطورة الإرهاب المنظم يفوق الإرهاب العشوائي أو التقليدي، ذلك لأن التنظيمات الإرهابية تكون لديها القدرة على رصد الهدف بدقة، والتخطيط المسبق للوصول إلى غايتها الإجرامية ، ويساعدها على ذلك التمويل الضخم والدراية والمهارة في استخدام وسائل الاتصال وتقنية المعلومات لتنفيذ عملياتها الإجرامية ، فضلاً عن أن سهولة التنقل بين الحدود كان عاملا مساعدا وأن المحرك الرئيسي لها هو الغاية الإجرامية ، والتي تتمثل في إحداث الفزع والرهبة في نفوس أكبر حشد من البشر بصرف النظر عن انتمائهم .

ولعل ما يضفي أهمية على هذه الدراسة أن الغرض منها لا يقف فحسب عند مجرد الوصول إلى معطيات نظرية ذات طابع أكاديمي وإنما الوصول إلى حلول ونتائج عملية ، إذ إن للربط بين الإرهاب والجريمة المنظمة إيجابيات لا يمكن إغفالها، لعل من أهمها تجنب وصف الجريمة الإرهابية بالجريمة السياسية، حتى لا يتمتع الإرهابيون بالحصول على حق اللجوء السياسي، كما أن هذا الربط سيزيد من فاعلية التعاون بين الدول في تسليم الإرهابيين ، وعدم استثنائهم من التسليم بدعوى أنهم يعانون من الاضطهاد بسبب الدين أو الجنس أو العرق أو المبادئ السياسية التي يعتنقونها [1].

وبالإضافة إلى ذلك فإن الوصول إلى نتائج تفيد وجود هذه الروابط بين الإرهاب والجريمة المنظمة، سيشجع الدول على اتخاذ تدابير فعالة لقطع التمويل المالي لهذه التنظيمات وتجميد أرصدتها دولياً بما يقلص من فرص تحركها واستفادتها من أموالها، التي تدعم بها الجماعات الإرهابية في مختلف أنحاء العالم .

(1) انظر : أحمد إبراهيم مصطفى سليمان : الإرهاب والجريمة المنظمة : التجريم وسبل المواجهة ، توزيع دار الطلائع – القاهرة ، 1427 هـ – 2006 م .

## (3) مشكلات الموضوع :

يثير موضوع هذه الدراسة مشكلات متعددة، و تتسم هذه المشكلات بالجدة والحيوية بفعل التقدم العلمى والتكنولوجى والتقدم في علم ووسائل الاتصال والثورة الرقمية، مما زاد من تنوع وتشابك و خطورة تلك المشكلات. كماتتسم تلك المشكلات بالأهمية بالنسبة لأجهزة الأمن والاستخبارات، وعدم حلها يمثل عقبة لهم وهم في سبيلهم لتحقيق الأمن ، وكما تتسم بالخطورة – سيما عمليات المراقبة للاتصالات– على السيادة والخصوصية،وحرية التعبير والصحافة[1]، كذلك مشكلات التغير الذي طرأ في المفهوم العام لإجرام تقنية المعلومات .

يشكل هذا الوضع تحديات ضخمة لأجهزة الأمن، كما يثير العديد من الأزمات والتداعيات على سياسات الحكومات المحلية وعلى العلاقات الدولية .

إن الزيادة المخيفة لهذه الإنتهاكات (للسيادة، الخصوصية، وحرية التعبير والصحافة) من قبل الأجهزة الأمنية والاستخباراتية تقابل الزيادة المرعبة في المخططات الارهابية والجريمة المنظمة عبر الحدود الدولية وجرائم الجاسوسية وسرقة الأسرار النووية العسكرية والصناعية.... من قبل التنظيمات الإرهابية والإجرامية المنظمة. إنها أوضاع ومواقف تخلق العديد من الأزمات على جميع المستويات: المحلية والاقليمية والدولية، وتهدر الثقة بين الدول وتصيب العلاقات بينها بأضرار بالغة إن عاجلا أو آجلا .

ولمعالجة هذه المشكلات، يقتضى الأمر تحديد وتحليل تلك المشكلات بدقة وعناية وموضوعية ، كمقدمة ضرورية لتقديم أي تصورات لحلها بسياسات رشيدة

(1) For example, in an effort to curb the interception of electronic communications by the government, Congress passed Title III of the Omnibus Crime Control and Safe Streets Act of 1968, which "limits wiretapping to federal authorities investigating certain serious crimes," and the Electronic Communications Privacy Act (ECPA), which provided further protection for electronic communications. The ECPA is an extensive law that, among other things, includes a provision prohibiting electronic communications providers from revealing subscriber communications unless certain conditions, such as an emergency situation, exist. These laws recognize that, as technology advances, it becomes easier for the government to abuse electronic surveillance devices and the "privacy of communication is seriously jeopardized by these techniques of surveillance.

واستراتجيات وآليات مناسبة وفعالة ،سواء كانت فنية أم سياسية أم أمنية أم قانونية.

كما يصادف بحث الموضوع ومشكلاته، وكيفية الحصول على المعلومات والبيانات، ومعالجتها بدقة وموضوعية عقبات كثيرة، تحتاج إلى طرق وأساليب وأدوات بحثية ملائمة لتخطيها .

ويكتنف البحث العلمى للموضوع ومشكلاتة على المستوى المنهجى وإجراءات البحث– وصعوبات يحتاج تذليلها وتخطيها إلى إحاطة واسعة بمسائل الموضوع، ودقة في التحليل والتأصيل لمسائله وعناصره وموضوعية في الوصف والتفسير والنقد ودراية بالنظم والقوانين المقارنة .

## (4) أهداف البحث :

**أولا: يسعى البحث – في هذا الإطار العام – إلى المساهمة في تحقيق الأغراض الآتية:**

1– التعريف بحقوق الإنسان والخصوصية، وأساسها الأخلاقي، وسندها الدستورى والقانونى، وبيان مفردتها التي يغيب كثير منها عن وعي الناس، خصوصا في أكثر دول العالم الثالث.....

2– التعريف بالوسائل الفنية والتقنية وبرامج التجسس الحديثة التي تستخدمها أجهزة الإستخبارات في مراقبة الاتصالات والإنترنت و إنتهاك خصوصية الأفراد وسيادة الدول .

3– التعريف بالممارسات والاستخدام غير المشروع للبيانات الشخصية وتأثيره على الخصوصية .

4– يهدف البحث إلى استجلاء الغموض الذي يكتنف معالجة الموضوع ومشكلاته من خلال :

أ. تحديد وتحليل أهم مشكلات الموضوع ، ومحاولة حسمها لتمهيد الطريق أمام كل من التشريع والقضاء الوطني في شأن الإرهاب .

ب. تحديد الإطار الإستراتيجي لمعالجة الموضوع وأبعاده ومجالات وسياسة

المواجهة لجرائم الإرهاب وانتهاكات (الاختراق والتجسس والمراقبة ) لسيادة الدول وحقوق وحريات وخصوصيات الدول والأفراد .

- ونقدم هذا البحث لتحديد المواجهة الإستراتيجية: المجتمعية، والإعلامية، والأمنية، والحقوقية، والقانونية للإرهاب والتي تتم داخل الإطار القانوني لحركة القانوني الجنائي ما بين القانون الدولي والقانون الوطني، ويتجلي الربط بين القانونين في أن القانون الوطني يعتمد في هذا الشأن على القانون الدولي إلى حد كبير وبطريق غير مباشر .
- إن المقصود بهذه الدراسة ليس شرح قانون معين ، وإنما المقصود هو تحديد الأسس القانونية التي تحكم رد الفعل القانوني لظاهرة الإرهاب سواء داخل القانون الدولي أو القانون الجنائي الوطني التي يتم في ضوئها تحديد الوسائل القانونية لمواجهة هذه الظاهرة بغية إنارة الطريق في هذا المجال .

**ثانياً : يهدف البحث من الناحية الإجرائية إلى :**

1 ـ وصف وتحليل البيانات والمعلومات المتاحة عن الموضوع، ثم استخلاص الحقائق والنتائج والمؤشرات عن إتجاهات الأحداث والظواهر واحتمالات حدوثها ونطاقها

2 ـ بيان الاحداث والظواهر محل البحث، لفهم أبعادها وكيفية حدوثها (وبيان علاقات السببية، أو الإرتباط، أو الإقتران)، وتحديد مدى الإرتباط بينها (معاملات الارتباط )، والسعي إلى استخلاص مؤشرات تحدد حجمها وإتجاهها .

3 ـ بيان ماهية المراقبة للاتصالات وبرامجها وآلياتها ووسائلها ، وكيفية عملها ودورها وفاعليتها في تحقيق أهدافها والنتائج المرجوة منها في العمل .

4 ـ تفسير الظواهر والأحداث: ببيان العوامل والأسباب التي تؤدى إلى حدوثها والظروف المرتبطة بذلك، وحجمها واتجاهها ونطاقها وآثارها، لبيان كيفية مواجهتها والمساهمة في تفعيل الإيجابى للاستفادة منه ،وتقليل السلبى و تلافي مثالبه وأضراره .

5 ـ تحديد المخاطر التي تهدد الامن القومى للدول ومصالحها الحيوية (وأهمها المخططات والعمليات الإرهابية والجريمة المنظمة)، والكشف عن حقائق الواقع والنظم والتشريعات والممارسات .

## (5) موضع الدراسة من الأبحاث السابقة :

معظم الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الإرهاب والجريمة المنظمة والإجرام المعلوماتي ركزت بشكل أو بآخر على معالجة كل جريمة على حدة[1]، ولم تتناول أيا من تلك الدراسات المشكلات والمخاطر المترتبة على الثورة الرقمية ووسائل وتكنولوجيا الاتصال والمعلومات على الأمن القومي للدول، وأمن المعلومات وشيكات الاتصال الدولية والإنترنت، وعلى الحقوق والحريات الفردية والخصوصية، وحرية التعبير والصحافة والنشر، والعلاقة المتنامية بينهما بشكل مباشر وتطوير استراتيجية شاملة لمعالجة تلك الموضوعات وما تثيره من مشكلات ، مما جعل هذه الدراسة تعد من الدراسات المهمة التي اهتمت بدراسة إشكاليات هذه العلاقة .

## (6) منهج البحث :

تعد هذه الدراسة من الدراسات العلمية: الأمنية والحقوقية الاستراتيجية، تم الاعتماد فيها على مناهج علمية متكاملة أهمها: المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، باعتبارهما من المناهج البحثية التي لا تقتصر على الوصف والتشخيص، بل تتعداه إلى تحليل الوثائق والنصوص، وما ينبغي أن تكون عليه إستراتيجية وسياسة المواجهة لاستيعاب الجوانب المختلفة لموضوع الدراسة، وذلك عن طريق دراسة وتحليل

---

(1) انظر الدراسات المهمة والجادة الآتية :

د. انظر : د. أحمد فتحى سرور : المواجهة القانونية للإرهاب ، مركز الأهرام للترجمة والنشر– مؤسسة الأهرام – الطبعة الثانية ، سنة 2008 ، أحمد إبراهيم مصطفى سليمان : الإرهاب والجريمة المنظمة ، المرجع السابق ، ص ج ، د. غنام محمد غنام : دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت وجرائم الاحتيال المنظم باستعمال شبكة الإنترنت ، دار الفكر والقانون المنصورة ، سنة 2013 – د. على عبدالقادر القهوجي : الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، سنة 2010 .

د. نائلة عادل محمد فريد قوره ، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية ، دراسة نظرية وتطبيقية ، منشورات الحلبي ، د. إمام حسانين : جرائم الإرهاب الدولي في التشريعات المقارنة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، سنة 2010

النصوص التشريعية للجريمة الإرهابية والمنظمة في التشريعات الجزائية والاتفاقيات الدولية المعينة في هذا الشأن وصولا إلى إقرار أهمية تحقيق مزيد من التعاون الفعال على المستويين الوطني والدولي للتنسيق بين أحكام الموضوعية والإجرائية المتعلقة بجرائم الإرهاب المنظم ، وبلورة إرادة دولية سياسية مثمرة في المواجهة .

تقتصر هذه الدراسة على توضيح العلاقة المتنامية بين الإرهاب والجريمة المنظمة، وخطورتها ، وتناول إجراءات المواجهة على المستوى الوطني والدولي .

ان الدراسات والعلوم المختلفة تسعى إلى كشف حقيقية الأحداث والظواهر بمناهج علمية متعددة، تستهدف فهمها وتفسيرها، ويتعين استخدامها جميعاً في هذه الدراسة لتحقيق فهم اعمق وضمانات اكثر فاعلية لحقوق الانسان[1].

- لكل ذلك تعتمد هذه الدراسة على مناهج متعددة (أو منهج علمي مركب ومتكامل) لبحث الموضوع في جوانبه المختلفة بجميع أبعاده ومسائله المتنوعة ( التي تشكل اطار البحث ونطاقه ومحتواه ) .

**ـ وتتمثل هذه المناهج فيما يأتي :**

أ- استقراء الأحداث والوقائع والممارسات والعوامل المرتبطة بها في الواقع

ب- تحليل محتوى هذه التقارير والوثائق لتقدير قيمتها ومصداقيتها في عرض المعلومات التي تحتويها، وتأصيل الموضوعات والربط بينها واستخلاص النتائج.

**يعتمد هذا المنهج لدراسة الموضوع في مراحل تطوره المتعاقبة لمعرفة :**

المتغيرات والتطورات الحادثة في مجال علوم الاتصال وتكنولوجيا المعلومات والإنترنت، والتحديات التي نتجت بفعل الثورة الرقمية. ومعرفة التطور الحادث في استخدامها: سواء من قبل المنظمات الإرهابية والإجرامية أو من قبل أجهزة

(1) د. سعاد الشرقاوي : الاستفادة من تكامل مناهج تدريس حقوق الإنسان في كليات الحقوق ، بحث مقدم إلى مؤتمر تعليم حقوق الإنسان ، كلية الحقوق جامعة القاهرة من 11-9 يونيو سنة 1987 ص 1

الاستخبارات أو من قبل شركات وسماسرة المعلومات أو من قبل الأفراد العاديين . ومعرفة المخاطر الناجمة عن كل ذلك وإستراتيجيات وأساليب مواجهتها ومكافحتها .

–وصف وتفسير الأحداث والوقائع والظواهروالممارسات، لمعرفة كيف تحدث ؟ ولماذا تحدث ؟ وبأى عوامل ترتبط ؟ وعلى وجه الخصوص ما يلى :

– ظواهر الارهاب والجريمة المنظمة وسرقة الأسرار العسكرية والصناعية ،،،،

– رصد الانتهاكات والممارسات الاستخباراتية غير المشروعة لسيادة الدول وخصوصية الأفراد وحرية التعبير والصحافة .

– التعريف بآليات وتقنيات وبرامج المراقبة والتجسس التي تستخدمها أجهزة الاستخبارات .

– نقد الانتهاكات والممارسات غير المشروعة وسوء إستخدام المعلومات والبيانات الشخصية المجمعة من حصيلة المراقبة أو التجسس: إما خارج الاطار القانوني أو في التسويق الإلكتروني غير المشروع للبيانات الشخصية للأفراد، لتحقيق أغراض أخرى غير أمنية وغير متعلقة بالعدالة الجنائية، وهي أغراض سياسية أو اقتصادية أو تجارية أو صناعية.

–وبيان التناقضات والمفارقات بين الغايات المشروعة والوسائل غير المشروعة: من قبل المجرمين والإرهابيين الذين يتسترون وراء الغايات المشروعة لتبرير مخططاتهم ووسائلهم الارهابية والاجرامية في القتل والتفجير والتدمير، وكذلك من قبل أجهزة الاستخبارات في التجسس لتحقيق الأمن والاستقرار .

– نقد الرؤى والسياسات والممارسات الأمنية والتشريعية الحالية لمعالجة الموضوع وتقييم أهدافها لبيان أوجه القصور فيها ومدى فاعليتها و مواكبتها للمستجدات .

–نقد السياسات والممارسات الأمنية والانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان بالمخالفة للإعلانات والمواثيق الدولية والقواعد الدستورية والقيم الأخلاقية .

-نقد الرؤية الأحادية لما تضمنته الاعلانات الدولية فيما يتعلق بالإرهاب وحقوق الانسان وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها دون تدخل من القوى الدولية الكبرى المهيمنة على شعوب العالم.

- بيان الرؤى المختلفة في المعالجة والمصالح المتعارضة، وتأثير ذلك على العلاقات بين الدول وعلى علاقات الدول بمواطنيها .

## (7) تقسيم البحث :

ينقسم هذا البحث إلى ثلاثة فصول:

**الفصل الأول:** التعريف بالثورة الرقمية والعصر المعلوماتي ( الإيجابيات والسلبيات - الفرص والمخاطر ) ورصد وتحليل لمشكلات الموضوع وإستراتيجيات المواجهة القانونية والأمنية.

**الفصل الثاني:** حق الأفـراد في الحرية الشخصية والخصوصية حرية التعبير والصحافة والنشر.

**الفصل الثالث**: حق الدول في حماية الأمن القومي ومصالحها الحيوية.

# الفصل الأول

# الثورة الرقمية والتكنولوجية والتطور في وسائل الاتصال وآثارها على حقوق الإنسان والحق في الخصوصية وأثارها على الأمن القومي وسيادة الدول ( رصد وتحليل لمشكلات الموضوع وإستراتيجيات المواجهة )

## المبحث الأول

## العصر الرقمي والتقدم العلمي والتكنولوجيي في علم ووسائل الاتصال وأثره على أمن الدول وسيادتها وحقوق الإنسان والخصوصية

يتناول هذا المبحث : أولاً – التعريف بالعصر الرقمي – ثانياً – إيجابيات وسلبيات استخدام المعطيات الرقمية

## المطلب الأول

## تعريف بالعصر الرقمي

### (8) الطوفان الرقمي :

في القرن الثالث قبل الميلاد كان يقال عن مكتبة الإسكندريّة إنها تحوي كامل المعرفة البشريّة. وفي عصرنا هذا تبلغ كمية المعلومات المتوافّرة حجماً كبيراً لدرجة أنه لو وزعناها على كل سكان الأرض لحصل كل فرد على كمية اكبر بثلاثمائة وعشرين مرة من مجموعة مخطوطات الإسكندرية، وهي تساوي بمجملها ألفاً ومائتي إكزاأوكتيه (الإكزاأوكتيه يساوي مليار مليار أوكتيه أو بايت). وإذا سجلناها كلها على أقراص مدمجة (سي.دي.) لشكّلت هذه الأقراص خمسة أعمدة، كل واحد منها كفيل بأن يصل الأرض بالقمر[1].

### (9) ظاهرة المعطيات الرقمية الكبيرة(Big Data ) :

9–1 التضخّم الهائل في المعطيات هو ظاهرة جديدة نسبيّاً. ففي العام 2000 كان فقط ربع المعلومات المسجلة في العالم متوافرا بشكل رقمي. ويتوزّع الباقي على الورق والأفلام وسائر الوسائط المشابهة. وبفعل انفجار نظام الملفات، التي كان حجمها يتضاعف كل ثلاث سنوات، انقلب الوضع بنسب غير معهودة. ففي العام 2013 صار النظام الرقمي يشكّل 98 في المئة من الرقم الإجمالي. وقد نحت الأنكلوسكسون عبارة للدلالة على هذا الكم الضخم لدرجة أنه قد يخرج عن سيطرة الحكام والمواطنين: «بيغ داتا»big data أي المعطيات الكبيرة[2].

وإزاء هذا الكم المفرط يصبح من المغري عدم مقاربتها إلا بلغة الأرقام، لكن في ذلك تجاهلاً لجوهر الظاهرة. فالحقل الهائل للمعطيات الرقمية ناتج من القدرة على الإحاطة بكل مظاهر العالم والحياة البشرية وهو ما لم يُضبَط كمّياً حتى الآن.

(1) http://digital.ahram.org.eg/Policy.aspx?Serial=1375375
(2) http://digital.ahram.org.eg/Policy.aspx?Serial=1375375

ويوصف هذا المسار ب»التحويل إلى معطيات» (Datafication). فمثلاً كان يحدّد المكان او موقع تواجد الشخص للمرة الأولى عبر تقاطع خطوط الطول وخطوط العرض، ثم بالطريقة الفضائية والرقمية المعروفة بنظام التموضع العالمي، جي.بي. إس. (GPS). وعلى الفايسبوك حتى الأذواق الشخصية وعلاقات الصداقة وعبارة «أحبّك» تتحول إلى معطيات محفورة في الذاكرة الافتراضية. ليس هناك من شيء خارج نظام المعلومات، حتى الكلمات بات التعامل معها هي أيضاً على أنها عناصر معلوماتية منذ أن سبر الكمبيوتر قروناً من الأدب العالمي المتحوّل رقميّاً[1]. إن كل شيء من حولنا يتحول من الحالة التناظرية والتماثلية (Analogue) إلى الحالة الرقمية (Digital) والإليكترونية ( Electronic )[2] .

قواعد المعطيات الرقمية التي تتشكّل بهذه الطريقة تصلح لكلّ أنواع الاستعمال المدهشة المتصورة وغير المتصوره بعد أن باتت ممكنة إمكاناً غير مسبوق بفضل ذاكرة معلوماتية تتدنى كلفتها أكثر فأكثر، وجهاز معالجة معلومات يزداد قوة، وعلوم حسابية أكثر دقة، كما عبر معالجة المبادئ الأساسية لعلم الإحصاء. فبدلاً من تلقين كمبيوتر ما أن ينفذ عملية ما، مثل قيادة سيارة أو ترجمة نصّ، وهو هدفٌ عملت من أجله أفواج من خبراء الذكاء الاصطناعي على مدى عقود من الزمن، باتت المقاربة الجديدة تقضي بأن تحفر كمية من المعلومات الكافية لكي يستنتج هو احتمالات أن يكون ضوء المرور أخضر بدلاً من أحمر في كلّ لحظة، أو في أي سياق يترجم لفظة light الإنكليزية بمعنى «ضوء» وليس «خفيف»[3] .

(1) http://digital.ahram.org.eg/Policy.aspx?Serial=1375375

(2) أنظر : د. جورج نوبار سيمونيان ، الثقافة الإليكترونية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة – 2004 ، ص 5 .
تعني الحالة التناظرية Analogue حالة نسبة الشكل الخارجي لشئ ما ، وهي حالة تمثل فيها المعلومات عن شئ بكميات فيزيائية (طبيعية مادية) قابلة للقياس والصوت أو الصورة المنقولة أو المستقبلة عبر جهاز التلفزيون أو الرادار أو الراديو أو الفيديو ... بخاصية كهربائية مترددة ( كالفولتية) والتي تبين متغيراتها معلومات منظمة تحول إلى كو رقمي والكترونيات
the analoque sigals from the video tap are converyed into digital code .

(3) http://digital.ahram.org.eg/Policy.aspx?Serial=1375375

**2-9 – المداخل الجديدة لاستعمال المعطيات الرقمية :**

**هذا النوع من الاستعمال يتطلّب ثلاثة تغييرات في مقاربتنا :**

يقوم الأول على جمع واستعمال أكبر عدد ممكن من المعلومات بدلاً من القيام بعملية فرز انتقائي كما يفعل علماء الإحصاء منذ أكثر من قرن.

والتغيير الثاني يتطلّب بعض التساهل إزاء الفوضى: إذ يتبيّن أن خلط معطيات متعدّدة، إنما بنوعية غير متساوية، يبدو في أغلب الأحيان أكثر فاعلية من استعمال عيّنة صغيرة مناسبة إلى أقصى حد.

وأخيراً التغيير الثالث يقضي بأنه، في الكثير من الحالات، يجب التخلّي عن تحديد الأسباب والاكتفاء بعلاقات الترابط. فبدلاً من السعي لفهم سبب تعطّل ماكينة تحديداً، يمكن الباحثون أن يجمعوا ويحللوا كميات كثيفة من المعلومات المتعلّقة بهذا الحدث وبكل ما يرتبط به من أجل تحديد حالات الانتظام ومعرفة الظروف التي يمكن ان تتعطّل فيها الماكينة مجدّداً. فيمكنهم أن يجدوا جواباً عن ال»كيف» وليس عن ال»لماذا»، وهذا في أغلب الأحيان كافٍ[1] .

وكما أن الإنترنت قلبت انماط التواصل بين الأفراد، فإن طريقة تعامل المجتمع مع المعلومة قد تغيّرت جذريّاً. وكلما نحن استثمرنا هذه الحقول لكي نوضح بعض الوقائع أو نتخذ قرارات نكتشف في الكثير من النواحي أن حيواتنا تعود إلى الاحتمالات أكثر منها إلى حالات اليقين[2] .

إن تغيّر المقاربة هذه إزاء المعطيات الرقمية، الشاملة وليس العينية، الفوضوية وليس المنهجية، يوضح الانزلاق من السببية إلى الترابط. لم يعد الاهتمام بالأسباب العميقة التي تحكم مسار العالم بقدر ما هو بعمليات الجمع الكفيلة بأن تربط ما بين ظواهر متباينة. فلم يعد الهدف هو فهم العالم بل الحصول على أقصى درجة من الفعالية [3].

(1) http://digital.ahram.org.eg/Policy.aspx?Serial=1375375
(2) http://digital.ahram.org.eg/Policy.aspx?Serial=1375375
(3) http://digital.ahram.org.eg/Policy.aspx?Serial=1375375

لنأخذ كمثل شركة «يونايتد بارسل سرفيس» (UPS) وهي أكبر شركة تسليم البضائع في العالم. فقد ثبتت لواقط على بعض قطع سياراتها لكي تحدّد مشاكل الحماوة والارتجاج المرتبطة بالشوائب التي ظهرت في هذه القطع في الماضي. وبطريقتها هذه يمكنها استباق العطل واستبدال القطع التالفة في محطة الخدمة وليس على طرف الطريق. فالمعطيات لا تحدّد العلاقة السببية بين ارتفاع الحرارة وتعطّل القطعة، هي لا تشخّص سبب المشكلة. وفي المقابل هي تبلغ الشركة UPS بالخطوة التي عليها أن تقوم بها استباقاً للحوادث المكلفة[1].

المقاربة نفسها تطبّق على القصور في سير الآلية الإنسانية. ففي كندا وجد بعض الباحثين طريقة تحديد الإصابات عند المواليد قبل أوانهم قبل ظهور العوارض المرئية. فعبر توليد دفق من أكثر من ألف معطى في الثانية جامعة بين ستة عشر مؤشّراً من بينها النبض والضغط والتنفس ومستوى الأوكسيجين في الدم، توصّلوا إلى تحديد الترابطات بين حالات الخلل الدنيا والأمراض الأكثر خطورة. ومن شأن هذه التقنية أن تسمح للأطباء بالتدخل أيضاً من أجل إنقاذ الحيوات. ومع الوقت يمكن أن يساعدهم تسجيل هذه الملاحظات أيضاً في فهم ما يسبّب تلك الإصابات. إلا أنه عندما تكون حياة الرضيع في خطر فمن الأنفع استباق ما يمكن أن يحدث بدلاً من فهم السبب[2].

### 9-3 بنوك المعلومات الرقمية :

يوضح التطبيق الطبّي تماماً هذه الإمكانية لتحديد هذه الترابطات حتى عندما تبقى الأسباب الكامنة وراءها خفية. ففي العام 2009 نشر بعض محلّلي «غوغل» مقالاً في مجلة (نايتشر) Nature ترك أثره في الأوساط الطبية. فقد أكّد كاتبوه أنه من الممكن تحديد بؤر الرشح الموسمي انطلاقاً من محفوظات عملاق الإنترنت هذا. فهذا الموقع يدير ما لا يقلّ عن مليار طلب يوميّاً فقط في الأراضي الأميركية ويحتفظ بدقة بأثر من كلّ واحدة من هذه العمليات. وقد انتقى خمسين مليون كلمة التقطها محرك البحث عنده أكثر من غيرها ما بين العامين 2003 و2008، ثم قابلها مع بطاقة مرض الرشح بمراكز المراقبة للحماية من الأمراض (CDC). أما الهدف من ذلك فهو اكتشاف ما

(1) http://digital.ahram.org.eg/Policy.aspx?Serial=1375375
(2) http://digital.ahram.org.eg/Policy.aspx?Serial=1375375

إذا كان تواتر بعض الكلمات المفاتيح يتلازم مع ظهور الفيروس. وبعبارة أخرى تقدير الترابط المحتمل بين وتيرة بعض الأبحاث على غوغل والنقرات الإحصائية المسجلة في مراكز المراقبة للحماية من الأمراض في منطقة جغرافية واحدة. تحصي هذه المراكز على الأخصّ الاستشارات الاستشفائية للمصابين بالرشح في كلّ البلاد، إلا أن هذه الأرقام ترسم لوحة غالباً ما يكون بفارق زمني لأسبوع او أسبوعين، وهذه فترة طويلة جدّاً في حال وجود وباء عام. أما غوغل فإنه يعطي الإحصاءات في الزمن الحقيقي[1].

لم تكن الشركة تملك أي عنصر من أجل اكتشاف الكلمة المفتاح الكفيلة بأن تعدي مؤشّراً موثوقاً. فاكتفت بأن أخضعت كل هذه العيّنات لنظام حسابي وُضِع خصيصاً لاحتساب ترابطها مع ظهور الفيروس. ثم قام نظامه بعدها بترتيب العبارات المحفوظة في محاولة للحصول على النموذج الأكثر موثوقية. وبعد خمسمائة مليون عملية حسابية توصّل غوغل إلى تحديد خمس وأربعين كلمة مفتاح، مثل «وجع رأس» أو «سيلان الأنف»، تقاطعت تواتراتها مع إحصاءات مراكز المراقبة الطبية. وكلما كانت وتيرتها أكبر في منطقة معينة كلما كان الفيروس يجتاح في هذا المحيط نفسه. وقد تبدو النتيجة بديهية لكن مع مليار عملية بحث يومياً كان من المستحيل تحقيق ذلك بوسائل أخرى[2].

غير أنّ المعلومات التي عالجتها غوغل لم تكن كافية. فإلى كونها جمعت وخزّنت لأهداف أخرى غير الصحة، فقد انتشرت فيها بكثرة أغلاط الطباعة والجمل غير المكتملة. إلا أن الحجم الهائل لبنك المعطيات قد عوض إلى حدٍّ كبير عن طبيعته الفوضوية. وما ينتج منه ليس إلا مجرّد علاقة ترابط ، فهو لا يقدّم أي مؤشّر عن الأسباب التي دفعت المرتفق بالإنترنت إلى القيام ببحثه. هل لأنه كان هو نفسه مصاباً بالحمى، هل لأنهم عطسوا بوجهه في المترو، أو أيضاً لأنه قلق بعد سماعه نشرة الأخبار؟ غوغل لا يعرف شيئاً عن ذلك وقلما يهمه أن يعرف. على كلٍّ يبدو أنه في كانون الأول – دسمبر الماضي زاد نظامه في تقدير عدد الإصابات بالرشح في

(1) http://digital.ahram.org.eg/Policy.aspx?Serial=1375375
(2) http://digital.ahram.org.eg/Policy.aspx?Serial=1375375

الولايات المتحدة. ليست التكهنات سوى احتمالات وليست أبداً يقيناً وخصوصاً عندما تكون المادة التي تمدها، أي الأبحاث على الإنترنت، هي ذات طبيعة متحركة ومعرّضة للتأثيرات، الإعلامية منها خصوصاً. يبقى أن المعطيات الضخمة يمكنها أن تحدّد بعض الظواهر الواقعة[1].

## المطلب الثاني

## استخدام المعطيات الرقمية الكبيرة

## ( الإيجابيات والسلبيات )

### (10) إيجابيات وسلبيات وسائل الاتصال وتقنية المعلومات :

وبالرغم من المعطيات الإيجابية التي حققتها الثورة التكنولوجية إلا أنها ظلت سلاحا ذا حدين ، فهي من جهة دعامة للعمل الأمني ، وفي الوقت نفسه هي أداة متاحة للإخلال بالأمن والحقوق والحريات والخصوصية ، فلقد عمق التقدم التكنولوجي الهائل التي يشهده العالم اليوم ، وثورة المعلومات والاتصالات الصلات الروابط القائمة بين الإرهاب والجريمة المنظمة .

إن الحديث لابد أن يخرج بنا عن النطاق الصحيح لهذه الدراسة إذا نحن حاولنا استعراض أهم الميادين التي استطاع علم الاتصال والثورة الرقمية وتكنولوجيا المعلومات والإنترنت ان يستثمر فيها نتائج قفزاته وثوراته المتعاقبة في شتى المجالات العلمية والتطبيقية لخدمة أغراض سياسية وإدارية وفنية وأمنية وعسكرية واجتماعية واقتصادية وإنسانية[2] .

(1 ) http://digital.ahram.org.eg/Policy.aspx?Serial=1375375

(2) د. احمد كمال ابو المجد ، المرجع السابق ، ص 5 وما بعدها أنظر :

– صلاح باقر ، الخدمات الإلكترونية في وزارة الصحة، ص 63، مؤتمر الكويت حول الحكومة الإليكترونية13–15اكتوبر 2003، مهلهل المضف ،الجمارك الالكترونية: بوابتك لاقتصاد فعال ومتميز، ص 67، مؤتمر الكويت حول الحكومة الإلكترونية 13–15اكتوبر 2003، مجموعة من الباحثين، الطاقة (قطاع الكهرباء)، ص 70، مؤتمر الكويت حول الحكومة الإلكترونية 13–15اكتوبر 2003

**وحسبنا أن نشير إلى أهم تلك الميادين فيما يلي :**

**§1- مزايا وإيجابيات استخدام المعطيات الرقمية**

## (11) المعطيات الضخمة تحدد بعض الظواهر :

11-1 : يؤكّد عدد من الأخصائيين أن استعمال المعطيات الرقمية الكبيرة يعود إلى زمن الثورة الرقمية في ثمانينات القرن الماضي عندما أدّت زيادة قدرة معالج المعلومات الدقيق (microprocesseur) والذاكرة المعلوماتية من القدرة على تخزين وتحليل معطيات دوماً أكبر حجماً. وليس هذا بصحيح إلا جزئيّاً. فالتطورات التكنولوجية ومجيء الإنترنت قد ساهمت طبعاً في الحدّ من أكلاف تجميع المعلومات وتخزينها ومعالجتها وتشاطرها. إلا أنّ المعطيات الكثيفة تشكّل على الأخصّ الظاهرة الأخيرة زمنيّاً والمتمثّلة في الرغبة البشرية الجامحة في فهم العالم وضبطه كمّياً. ومن أجل سبر عمق دلالة هذه المرحلة الجديدة يجب إلقاء نظرة جانبية أو بالأحرى إلى أسفل.

يقول كوشيميزو شيغيومي- هو أستاذ في مؤسسة التكنولوجيا الصناعية المتقدمة في طوكيو. ويقوم اختصاصه على دراسة الطريقة التي يجلس بها أبناء عصره. إنه حقل دراسات غير مطروق كثيراً ولكنه غنيّ بالتعليمات- عندما يضع أحد مؤخّرته على مسندٍ ما، فإنّ وضعيته ومحيط جسمه وتوزيع كتلته الجسدية تشكل كلها معلومات قابلة للضبط الكمّي وللتحليل. وبواسطة لواقط رُكّبت على مقعد سيارة قام كوشيميزو وفريق المهندسين معه بقياس الضغط الناتج من عجُز السائق على شبكة من ثلاثمائة وستين نقطة، وكل نقطة موصولة بمؤشّر مرقّم من صفر إلى مائتين وستة وخمسين. وقد ساعدت المعطيات التي جُمعت بذلك على تكوين رمزٍ رقميّ خاص بكل إنسان. وقد بيّن باختبار أجراه أن نظامه يساعد على تحديد شخصٍ ما بدقة تصل نسبتها إلى 98 في المئة[1] .

(1) http://digital.ahram.org.eg/Policy.aspx?Serial=1375375

ليست هذه الأعمال بالسخافة التي تبدو عليها. فما يرمي إليه كوشيميزو هو أن يجد تطبيقاً صناعياً لاكتشافه، مثل نظام ضدّ السرقة لشركات السيارات. والسيارة المجهّزة بلواقط العجز هذه يمكنها أن تتعرف على مالكها وأن تطلب من السائق كلمة سرّ قبل أن تقلع. فتحويل العجزين إلى باقة من المعطيات الرقمية يشكّل خدمة ملموسة وعملاً يمكن أن يكون مربحاً. وعلى كلّ يمكن أن تخدم أهدافاً أخرى غير حماية حقّ ملكية السيارة، منها مثلاً توضيح العلاقة بين وضعية السائق ومبدأ السلامة على الطرقات، وبين تلفتاته وراء المقود وخطر أن يتسبّب بحادث. كما أن بقدرة اللواقط أن تطلق إنذاراً أو تشغل الكوابح تلقائيّاً إذا ما بدا النعاس على السائق[1].

لقد أمسك كوشيميزو بشيء لم يسبق أن عولِج كمعطى ولا نُظِر إليه على أنه قد يعطي أي فائدة في مجال المعلومة، فحوّله إلى تصميم مضبوط الكَم رقمياً. والتحويل إلى معطيات يشير إلى شيء آخر غير عملية التحويل الرقمي التي تقضي بترجمة مضمون ما تماثلي، مثل نصّ او فيلم أو صورة فوتوغرافية، إلى متوالية من واحد وصفر (1–0) يمكن أن يقرأها الكمبيوتر. وهي تستند على عمل أكثر اتّساعاً وإلى مداخلات ما تزال غير مشبوهة، فلم يعد التحويل الرقمي يتناول الوثائق بل كل جوانب الحياة. فالنظارات التي صنعتها شركة غوغل، المجهزة بكاميرا وميكرو وموصولة على الإنترنت، تحوّل نظرنا إلى معطيات، والتويتر يحول أفكارنا إلى معطيات وهو ما تفعله «لينكد إن» بعلاقاتنا المهنية[2].

### 11–2 : اختراعات من أجل تأمين سلامة المكاتب عبر تكنولوجيا معلوماتية خاصة بالمساحة :

ومن اللحظة التي يتلقى فيها شيء ما هذه المعالجة، يصبح من الممكن تغيير وجهة استعماله وتحويل المعلومة الصادرة منه إلى شكلٍ قيميّ جديد. فشركة آي.بي.إم. IBM مثلاً حصلت في العام 2012 على براءة اختراع من أجل «تأمين سلامة المكاتب عبر تكنولوجيا معلوماتية خاصة بالمساحة»، وذلك في صيغة مبهمة ماهرة في إشارة

(1) http://digital.ahram.org.eg/Policy.aspx?Serial=1375375
(2) http://digital.ahram.org.eg/Policy.aspx?Serial=1375375

إلى غطاء للأرض مزوّد بوسائل استقبال على طريقة شاشة التلفون الذكيّ ويشتغل بواسطة الرجلين. فأرضية المكان يمكن أن تتفاعل مع حضورك وتشعل الضوء عندما تعود إلى بيتك وتتعرف على الزائر انطلاقاً من وزنه أو طريقة تحرّكه. ويمكن أن تطلق جرس الانذار إذا وقع أحدهم ولم ينهض عن الأرض، وهذه تقنية يمكن أن تثير اهتمام الناس المسنّين. ويمكن التجار أن يتابعوا سير زبائنهم في المحلّ. وبمقدار ما يصبح النشاط الانساني قابلاً للتسجيل والتوظيف نتعلّم أكثر وأكثر عن العالم. نتعلّم ما لم يكن مجال لتعلمه من قبل بسبب انعدام الوسائل المألوفة والمتوافرة للقيام بقياسه[1].

### 11–3 – المعطيات الرقمية تعزز فاعلية الخدمات العامة:

جمع السيد مايكل بلومبرغ ثروة من صناعة المعطيات الرقمية. فليس من المستغرب إذن أن تستعملها مدينة نيويورك، وهو حاكمها، لكي تعزّز فعالية الخدمات العامة وخصوصاً من أجل التخفيف من تكاليفها. والخطة الموضوعة لحماية المدينة من الحرائق تقدم مثلاً جيداً عن هذه الخطوة[2].

فالمباني المقسمة بطريقة غير قانونية إلى مقاسم للإيجار تمثل خطراً أكبر للتعرّض للحريق. وتسجّل نيويورك سنوياً خمسة وعشرين ألف شكوى من مبانٍ مكتظة أكثر من اللزوم، لكن ليس فيها سوى مائتي مفتّش ليلبّوها. وفي مبنى الحاكمية انكب فريق صغير من المحلّلين على دراسة المشكلة. ومن أجل التخفيف من حدة الخلل بين الحاجات والموارد، أسّس الفريق بنك معطيات يحصي التسعمائة ألف مبنى في المدينة واستكمل هذا البنك بمؤشّرات تابعة لتسع عشرة وكالة بلدية، من لائحة الاعفاءات الضريبية إلى استعمال التجهيزات بشكل غير قانوني وانقطاع المياه أو الكهرباء والإيجارت غير المدفوعة ودورة سيارات الاسعاف ومعدل الجنح ووجود الحيوانات القوارض، إلخ. وبعدها حاول المحلّلون أن يحددوا حالات التوافق بين هذا الشلال من المعلومات والإحصاءات الخاصة بالحرائق التي وقعت في المدينة في خلال السنوات

(1) http://digital.ahram.org.eg/Policy.aspx?Serial=1375375
(2) http://digital.ahram.org.eg/Policy.aspx?Serial=1375375

الخمس الأخيرة. ولم يكن مفاجئاً اكتشاف أنّ المباني التي حصلت على رخصة ترميم من الخارج هي التي بدت بكل وضوح أقل تعرّضاً لخطر الحريق[1].

وساعد تقاطع هذه المعطيات الفريق البلدي على وضع ترسيمة كفيلة بأن تحدّد المعايير التي على أساسها تتطلب الشكوى من الاكتظاظ اهتماماً خاصاً. وما من ميزة واحدة من الميزات التي حفظها المحللون يمكن اعتبارها مسبِّبة بحدّ ذاتها للحريق. لكن عندما تؤخذ جنباً إلى جنب تصبح كلها مترابطة بشكل وثيق مع خطر متزايد في اندلاع الحريق. وملأ هذا الاكتشاف المفتّشين النيويوركيين بالبهجة، إذ في حين أنه كان هناك سابقاً 13 في المئة فقط من زياراتهم تفسح المجال لإخلاء المباني، ارتفعت النسبة إلى 70 في المئة بعد اعتماد الطريقة الجديدة[2].

**4-11 المعطيات الضخمة يمكن أن تساهم في المزيد من الشفافية في الحياة الديموقراطية.**

كما أن المعطيات الضخمة يمكن أن تساهم في المزيد من الشفافية في الحياة الديموقراطية. وقد قامت حركة واسعة للمطالبة بفتح باب المعطيات السياسية (open data) التي تهدف إلى أبعد من مجرّد الدفاع عن حرية الإعلام. فالمقصود هو الضغط على الحكومات من أجل السماح بالوصول إلى كل هذه الجبال من المعطيات المكدسة، أقله تلك التي لا تُعتبر من أسرار الدولة. وتبدو الولايات المتحدة في المقدمة في هذا المجال بعد أن وضعت على الشبكة محفوظات الإدارة الفدرالية (مطهّرة من موادّها الحساسة) على موقع data.gov. وتحذو دول أخرى حذوها[3].

**الديمقراطية – الانتخاب الإلكتروني :**

يعد التصويت في الدولة الديمقراطية هو الوسيلة الوحيدة أمام المواطنين لإسماع أصواتهم وذلك من خلال الانتخابات أو الاستفتاءات العامة ، وبالنسبة للسلطات المسؤولة عن الانتخابات – وخاصة في المناطق ذات الكثافة السكانية المرتفعة ، فإن

(1) http://digital.ahram.org.eg/Policy.aspx?Serial=1375375
(2) http://digital.ahram.org.eg/Policy.aspx?Serial=1375375
(3) http://digital.ahram.org.eg/Policy.aspx?Serial=1375375

عملية عد الأصوات في الوقت المناسب وبطريقة دقيقة تعد مهمة محفوفة بمخاطر الأخطاء الجسيمة وهو ما بدأ واضحاً في الانتخابات الرئاسية في الولايات المتحدة عام 2000 . ومن أجل المساعدة في تبسيط عملية التصويت وتسريع تسجيل الأصوات قامت العديد من السلطات بالبحث عن وتجربة تطبيقات تكنولوجية للتصويت عن طريق الحاسب الآلى أو الشبكة العالمية . ولم يكن بحثهم عن حل سهل وموثوق ودقيق أمراً سهلاً[1].

**11–5– تأثير الثورة الرقمية وتقنيات الاتصال على الإعلام :**

**إن هذه الثورة الرقمية وفي تقنيات ووسائل الاتصال قد وقعت – في الحقيقة– في ميدانين :**

**الميدان الأول :** تقنيات الاتصال والوسائل التكنولوجية والتطبيقات الصناعية التي تعين على حمل « الرسالة الإعلامية أو الإعلان أو الخبرية بأقصى درجات السرعة والسهولة وأعلى درجات الجودة والكفاءة وأكثر دوائر الاستقبال اتساعاً وبعداً . وحسبنا أن نسجل ما بدأنا نألفه من إرسال البرامج والرسائل الإعلامية واستقبالها –في لحظة إرسالها– عن طريق الأقمار الصناعية مما يعني سقوط حاجزي الزمان والمكان بين الناس والشعوب[2] .

**الميدان الثانى:** الثورة في علم الاتصال كعلم إنساني معنى باستخدام وسائل التأثير الفعالة القادرة على تحقيق اكبر قدر من حسن الاستقبال والتلقي للرسالة الإعلامية المرسلة...

(1) أنظر: د. معتز قطب، الإنتخاب الإلكتروني: تصور التحديات والحلول ، ص 19، مؤتمر الكويت حول الحكومة الإليكترونية 13–15اكتوبر 2003 .

(2) . د. احمد كمال ابو المجد ، المرجع السابق ، ص 5 وما بعدها.

## 2- عيوب وسلبيات المعطيات الرقمية والتقدم التكنولوجي في علوم ووسائل الإتصال

### (12) أثار التقدم التكنولوجي على حقوق الإنسان :

لقد أحدث التقدم التكنولوجى اتصالاً وشيكاً بين الحاضر والمستقبل ، وتداخلاً غريباً اقتحمت به سرعة التطور حاجز النسبية الزمنية الذي اعتادته البشرية طوال قرون وعيها الحضارى . كذلك فان كثيرا من الظواهر التي ولدتها المخترعات وادوات الحضارة الحديثة تمتد آثارها إلى المستقبل امتدادا يهدد «حقوق الأجيال المقبلة »[1]ولا بد ان نسلم ـ مع ذلك ـ بأن هذه الدعوة إلى حماية الاجيال المقبلة ينبغى أن يسبقها أويصاحبها رصد ومعالجة للآثار السلبية التي يمكن أن تولدها التكنولوجيا المتقدمة على حياة الاجيال الحاضرة ...

### (13) خطورة استعمال المعطيات الرقمية على الحقوق والحريات الشخصية :

#### 13-1- استعمال المعطيات الرقمية خطر يهدد حق الانسان في الحياة وحقه في الحرية[2]:

- من المناسب ان نشير في هذا الصدد إلى آثار الدراسات في مجال علم الوراثة الحيوية BIO-GENTICS، وما تنطوي عليه من تدخل في تكوين الأجنة ومحاولة التحكم في خصائصها ،وما يثيره هذا التدخل من مشاكل قانونية

(1) انظر : دكتور احمد كمال ابو المجد ، مرجع السابق ، صفحة 18-19 .

(2) Legislation enacted decades ago, which was at one time sufficient to protect privacy rights with respect to communication, was only significantly modified once before the turn of the millennium in an attempt to bring the standards of protection up to date with the addition of computers, cell phones, instant messaging, e-mail, and other communication developments. This explosive growth in technology has given criminals greater opportunity and an increasingly vast array of tools with which to commit their crimes, and has also forced law enforcement agencies to develop and utilize similarly advanced means to combat their commission. Meanwhile, innocent citizens are caught in the crossfire; the escalating crime jeopardizes the public's safety, while law enforcement's attempts to prevent such crime often results in the invasion of their privacy. The law has been unable to keep up in regulating this ongoing struggle.

ودينية وأخلاقية تتعلق بحدود حق الانسان على حياته، «وحق العلم» في أن يقتحم على الإنسان حدود تكوينه البيولوجي mind manipulation [1].

**13–2 – خطر المعطيات الرقمية على حقوق الإنسان والحريات الشخصية والخصوصية :**

ما بين الصداقات والأفكار والمبادلات والتنقلات باتت معظم النشاطات البشرية تفسح المجال أمام إنتاج هائل من المعطيات الرقمية. فجمعها وتحليلها يفتحان آفاقاً محمّسة أحياناً تشحذ شهية الشركات بقوة. إلا أن تحويل العالم إلى مجموعة معطيات قد يشكّل خطراً على الحرّيات كما يتبيّن من برنامج المراقبة العملاق الذي تنهض به الولايات المتحدة الأمريكية[2].

**13–3 ضرورة حماية حقوق وحريات الناس ضد الاستعمال غير المشروع للمعطيات الرقمية[3]:**

وبمقدار ما تروّج الدول لاستعمال المعطيات الضخمة تتولّد ضرورة ملحة لحماية المواطنين من هيمنة بعض فعاليات السوق. فشركات مثل غوغل أو أمازون أو فايسبوك، ويضاف إليها الوسط الأكثر سرية وليس الأقل خطورة من «سماسرة المعطيات»، مثل شركتي أكسسيوم أو أكسبيريان، هذه الشركات تكدّس يوماً بعد يوم كميات هائلة من المعلومات عن أيّ كان وعن أي شيء. وهناك قوانين تحظّر قيام احتكارات في صناعة السلع والخدمات، مثل العقول الألكترونية أو وسائل الإعلام. وعملية الضبط هذه تنطبق على قطاعات سهلة التقدير نسبيّاً. لكن كيف يمكن تطبيق هذا القانون ضد الاحتكار على سوق هي على هذه الدرجة من التفلّت والتغيّر؟ هناك إذن خطر يتهدّد حرية الأفراد. علماً أنه كلما زادت المعطيات تكدّساً صار من المحتمل استعمالها من دون موافقة أصحابها. وفي هذا صعوبة يعجز عن حلها المشرّع كما التكنولوجيا[4].

---

(1) انظر : دكتور احمد كمال ابو المجد ، المرجع السابق ، صفحة 18–19.

(2) http://digital.ahram.org.eg/Policy.aspx?Serial=1375375

(3) Lee A. Bygrave. Privacy Protection in a Global Context – A Comparative Overview. HEI-NONLINE. Citation: 47 Scandinavian Stud. L. Page-319 – 2004.

(4) http://digital.ahram.org.eg/Policy.aspx?Serial=1375375

### 13–4 انتهاك شركات المعطيات الرقمية للخصوصية :

ومن الممكن أن تؤدّي المحاولات الجارية من أجل وضع شكل ما لقوننة السوق إلى فوضى على المسرح الدولي. فقد بدأت الحكومات الأوروبية تطالب بمحاسبة غوغل الذي صار موقعه المهيمن وانتهاكه الحيوات الخاصة يثير بعض المخاوف، وذاك على غرار شركة مايكروسوفت تقريباً التي أثارت سخط المفوّضية الأوروبية قبل عشر سنوات. كما أن فايسبوك قد تصبح هدفاً للملاحقة القضائية في عدة دول بسبب الكمية الخيالية من المعلومات التي باتت تملكها عن المرتفقين بها. ومسألة معرفة ما إذا كان دفق المعلومات يستفيد من القوانين التي تحمي التبادل الحرّ تنبئ بمعارك قاسية بين الديبلوماسيين. وإذا كانت الصين ما تزال تصرّ على مراقبة استعمال محركات البحث على الإنترنت إلا أنه يمكن أن نتصوّر أنها بين يوم وآخر ستلاحق بدعوى دولية، ليس فقط بسبب انتهاك حرية التعبير بل أيضاً، وربما على الأخص، بسبب المعوقات التي تفرضها على التجارة[1].

## (14) مراقبة المحادثات التليفونية والاتصالات عبر شبكات الاتصال والإنترنت :

### 14–1 – خطورة المراقبة:

سرية المحادثات التليفونية تعد تطبيقاً خاصاً للمبدأ العام : «حرمة الحياة الخاصة»، حيث يتفرع عنه حرمة المسكن ،والمراسلات البريدية والبرقية ، والمحادثات التي تتم بوسائل الاتصال المختلفة، والمحادثات الخاصة، وحق الانسان على صورته[2]. وقد عرفت مراقبة المحادثات التليفونية منذ القرن الماضى ، ولكنها أخذت تتزايد على نحو يهدد حريات الأفراد وحقهم في السرية، على وجه الخصوص في النصف الثانى من القرن الماضى وحتى الآن[3] . وبعض الاحصاءات التي وردت بالمصادر العلمية تؤكد وتوضح هذه الزيادة المطردة : ففى الولايات المتحدة الأمريكية يشير البعض أنه قد

(1) http://digital.ahram.org.eg/Policy.aspx?Serial=1375375

(2) د. محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 9.

(3) Adam Burton. Fixing FISA for Long War: Regulating Warrantless Surveillance in the Age of Terrorism. HEINONLINE. Citation: Pierce Law Review (Vol. 4, No. 2) Page: 381 – 2005-2006.

صدر 58 ألف أمر بالتنصت في عام واحد سنة ( 1957 ) في مدينة نيويورك وحدها ، بينما أشار آخرون بأن 40 ألف شخص يوضعون سنويا تحت المراقبة، وأكثر من نصف مليون محادثة يتم تسجيلها في الولايات المتحدة الأمريكية[1]. وفي فرنسا وجه أعضاء البرلمان سؤالاً إلى وزير الداخلية في يونيو سنة 1990 حول الأنباء التي ترددت عن وضع 100 ألف شخص في فرنسا تحت المراقبة التليفونية، وكان رد الوزير أن هذا الرقم مبالغ فيه[2] وتشير إحصاءات أخرى إلى أن عدد قضاة التحقيق في فرنسا يبلغ 600 قاض، لدى كل واحد منهم 10حالات لمراقبة المحادثات التليفونية، 6000 أمر قضائي ينفذون في وقت واحد[3] .

هذه تبرز من ناحية الزيادة المطردة في عدد التليفونات الموضوعة تحت المراقبة، ومن ناحية أخرى خطورة هذه الوسيلة على حق الانسان في الخصوصية وفى سرية محادثاته. فمراقبة المحادثات التليفونية تعد أخطر من الوسائل الأخرى التي تقررت استثناء على حق الانسان في الخصوصية كتفتيش المنازل أو ضبط المراسلات والاطلاع عليها، لأن مراقبة المحادثات التليفونية تتم دون علم الانسان، وتتيح سماع وتسجيل أدق اسرار حياته الخاصة،حيث يفضى بتلقائية إلى أصدقائه أو أقاربه بأسراره الخاصة، على نحو لا يستطيع التفتيش أو الاطلاع على الرسائل أن يصل اليها[4].

فخطورة مراقبة المحادثات التليفونية أنها تكشف أدق أسرار الإنسان دون علمه. ولا تفرق بين محادثة لها علاقة بسبب وضع التليفون تحت المراقبة، وغيرها من المحادثات، فضلاً عن امتدادها لأسرار أشخاص آخرين أبرياء لمجرد اتصالهم عن طريق التليفون بالشخص الموضوع تحت المراقبة. وقد سجل بعض القضاة في الولايات المتحدة الأمريكية منذ زمن بعيد هذه الحالة عند نظرهم بعض القضايا.ففي قضية «Almostead» الشهيرة سنة 1928 وصف القاضى «Brandies» خطورة

(1) د. محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 9.
(2) د. محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 9.
(3) د. محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص9 10.
(4) د. محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 10.

مراقبة المحادثات التليفونية بقوله : «عندما يتم التنصت على خط تليفونى، تتعرض خصوصية الأفراد على طرفي الخط للاقتحام ،فضلاً عن مراقبة تليفون شخص معين تؤدى إلى التنصت على محادثات جميع الأشخاص الذين يتصلون بهذا الشخص أو يتصل هو بهم»[1] وأضاف القاضي «Doglas» في قضية «Osborn سنة 1966 أن اقتحام الخصوصية يمتد إلى شخص يتحدث تليفونيا مع المتهم أو يتصادف وجوده خلال دائرة ارسال جهاز التنصت، فتتعرض أحاديثه للتنصت وخصوصيته للانتهاك .فهذه الأجهزة الحديثة والدقيقة تلتقط الأحاديث بلا تمييز في دائرة استقبالها وارسالها ،دون اعتبار لطبيعة الحديث أو صفة المشاركين فيه » [2].

وخطورة مراقبة المحادثات التليفونية على حرمة الحياة الخاصة هو الذي دعا الفقه والقضاء منذ فترة طويلة للنظر إلى هذه الوسيلة باعتبارها غير أخلاقية،وتعد من أساليب الغش والخداع الذي يهدد حقوق الدفاع، فضلاً عن مخالفتها للمواثيق والاتفاقات الدولية[3].

**14–2 – ضرورة المراقبة :**

وعلى الرغم من ذلك، فلم يستطع الفقه والقضاء أن ينكرا دور المحادثات التليفونية وأهميتها للأجهزة الأمنية ، حيث تمكنها من إجهاض العديدمن المشروعات الإجرامية الخطيرة، وكشف غموض العديد من الجرائم وضبط مرتكبيها. فليس من المقبول أو المعقول أن نجعل استغلال مزايا المخترعات السلمية الحديثة حكرا على المجرمين وحدهم، ونحرم منها سلطات الأمن وأجهزة العدالة، في جهودهم الرامية لمقاومة الجريمة وتوفير الأمن للمجتمع. فجهاز التليفون أضحى حالياً وسيلة فعالة في يد المجرمين بصفة عامة، والعصابات الأجرامية بصفة خاصة في الاعداد لجرائم والعمل على تنفيذها، ويعد على نفس الدرجة من الأهمية كوسيلة في يد أجهزة الأمن لاجهاض الجرائم أو تحديد الفاعلين وضبطهم. و«تعد المحادثات التليفونية بمثابة

(1) د. محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 10–11

(2) د. محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص10–11

(3) Thomas P. Ludwig. The Erosion of Online Privacy Rights in the Recent Tide of Terrorism. HEINONLINE. Citation: Computer Law Review and Technology Journal. (Vol. VIII) Page: 131 – 2004-2003.

الجهاز العصبي للوسط الإجرامي، وتسجيل هذه المحادثات دون علم الجناة يعد وسيلة على درجة كبيرة من الفاعلية ضد العصابات الإجرامية والاتجار بالمخدرات والارهاب «[1] .

- فمراقبة المحادثات التليفونية تتأكد أهميتها يوما بعد يوم في مقاومة الإرهاب والجريمة المنظمة على وجه الخصوص في مجال القوادة وتجارة السلاح والمخدرات والارهاب وتزييف العملة، فضلاً عن الدور الكبير الذي تقوم به في حماية أمن الدولة الخارجي والداخلي. وقد سجل الفقه أهمية هذه الوسيلة في كتاباته وتسجلها أحكام القضاء وتؤكد ضرورتها [2].

ورغم الأهمية المتزايدة لمراقبة المحادثات التليفونية كأداة لمقاومة الجريمة وكشف غموضها وضبط مرتكبيها فيجب ألا يغيب على الذهن أنها تمثل انتهاكاً خطيراً لحق الإنسان في الخصوصية وما يتفرع عنه من سرية محادثاته ويترتب على هذه المقدمة نتيجة مؤداها ضرورة عدم تقرير مشروعيتها إلا بصورة استثنائية، وبمقتضى قانون صدر محددا وعلى نحو واضح الحالات التي يجوز فيها مراقبة المحادثات التليفونية والضمانات التي يقررها منعا للتعسف، وأن يعمل القانون جاهداً على اقامة التوازن بين حق المجتمع في مقاومة الجريمة وتوفير الأمن لأفراده، وبين حق الفرد في الخصوصية والسرية، مع تقرير المسؤولية المدنية والجنائية لكل من يقدم على مراقبة المحادثات في غير الأحوال المنصوص عليها قانوناً، أو بالمخالفة للشروط المقررة لمشروعيتها [3] .

## (15) ماهية مراقبة المحادثات التليفونية :

مراقبة المحادثات التليفونية تعنى من ناحية التنصت «Interception» على المحادثات ومن ناحية أخرى تسجيلها «enregistrement» بأجهزة التسجيل. ويكفي مباشرة إحدى هاتين العمليتين ( التنصت أو التسجيل ) لقيام المراقبة .فقد تتم

(1) د. محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 11-12.
(2) د. محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 12.
(3) د. محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 14 - 15.

بمجرد التنصت، وقد يكتفى بالتسجيل الذي يسمع بعد ذلك ثم يفرغ مضمونه في المحضر المعد لذلك.والسؤال الذي يثار: هل يشترط لقيام المراقبة من الناحية الفنية أن يتم التسجيل بأجهزة مخصصة لذلك عن طريق توصيله من الخط التليفونى الموضوع تحت المراقبة إلى هذه الأجهزة الأخيرة ؟ ترى ذلك غرفة الاتهام بمحكمة الاستئناف بباريس، إلا أن محكمة النقض الفرنسية أكدت عكس ذلك، وقد أيدها الفقه، ففي قضية « Baribeau» التي تتلخص وقائعها في أن التحريات الأمنية دلت على قيام «Baribeau» بالاتجار في المخدرات، فقامت الشرطة بمبادرة منها بأن طلبت من أحد المتعاملين (المذكور)، الاتصال به هاتفيا لتحديد ميعاد لتسليم كمية من المخدرات. تم تسجيل هذه المحادثة الهاتفية في مركز الشرطة عن طريق راديو مزود بتسجيل «Radio Cassette» وتم تحرير محضر بما جاء بالمحادثة المسجلة. رفضت غرفة الاتهام بباريس في حكمين صادرين عنها في 16 فبراير 1989 و 10يوليو 1989 طلب بطلان الإجراءات لقيام الشرطة بمراقبة المحادثات قبل الحصول على اذن من قاضى التحقيق ،وبنت رفضها لهذا الطلب على أساس أن مراقبة المحادثات التليفونية تعتبر في عقيدتها: «عملية فنية تتكون من وضع جهاز ممغنط لتسجيل المحادثات على خط تليفوني لأحد المشتركين» وبناء عليه فإن الشرطة لم تقم بالتسجيل بالمعنى الفني حيث إنها لم تستخدم جهازا صنع خصيصا لتسجيل المحادثات التليفونية، ولكن مجرد وسيلة فنية (Cassette)لتسجيل محادثة بعينها، فلا تدخل بالتالي في المفهوم الفني الضيق لتسجيل محادثة بعينها ، الشرطة اذا استخدمتها .

وقد ردت محكمة النقض الفرنسية على غرفة الاتهام بمحكمة الاستئناف بباريس بأن الخط التليفونى الخاص بكل مشترك يجب أن يكون محلا لحماية خاصة حفاظا على حق الإنسان في السرية. وأضافت أنه لا يجوز الخروج على هذه الحماية إلا بأمر من قاضي التحقيق، وانتهت إلى التأكيد على أنه لا يهم الأداة المستخدمة في تسجيل المحادثات التليفونية، طالما أنها نقلت إلينا مضمون هذه المحادثة[1]. ويؤكد الفقه الفرنسى هذا المعنى حيث يرى أن المراقبة لا تقتضي دائماً وجود تحويله على خط التليفون الموضوع تحت المراقبة متصلة بجهاز تسجيل مخصص لذلك، ولكن

(1) دكتور محمد أبو العلا عقيدة المرجع السابق ص 16.

يمكن تحقيقها باستخدام أي وسيلة ، مثل تقريب جهاز تسجيل من سماعة التليفون. وفى قضية «Boumaref» لم يعتبر القضاء الفرنسي من قبيل مراقبة المحادثات التليفونية مجرد قيام مأمور الضبط القضائي بإعطاء سماعة التليفون لصاحب المسكن الذي يقوم بتفتيشه، وتنصت على المحادثة لتواجده بالقرب منه ، ثم تحرير محضر بمضمون المحادثة .وقد أكدت محكمة استئناف باريس في هذه القضية بحكمها الصادر في 5 أكتوبر 1990 أنه «لايوجد تنصت بالمعنى الفني لهذا اللفظ في غياب الوسيلة الفنية القادرة على التقاط وتسجيل المحادثة التليفونية». وقد أيدتها محكمة النقض فيما ذهبت اليه[1].

ولا يعد من قبيل مراقبة المحادثات التليفونية قيام رجال الضبط القضائى بتركيب جهاز يطلق عليه (penregister) (Zoller ou Malicieux) ( على تليفون المجني عليه في جريمة القذف أو السب بواسطة التليفون بناء على طلبه بهدف تسجيل أرقام التليفونات التي تتصل بالمجنى عليه،وتحديد يوم وساعة الاتصال،طالما أن الهدف الوحيد لهذه العملية ونتيجتها ليس التنصت وتسجيل المحادثات بل كشف الجريمة والتعرف على مصدر الاتصالات المجهولة وتحديد الجاني وضبطه متلبسا بجريمته. ولهذا أجاز القضاء والفقه في فرنسا وفي الولايات المتحدة الأمريكية لمأمور الضبط القضائي القيام بهذه العملية دون حاجة إلى إذن من القضاء[2] .

## (16) الوسائل الحديثة للتنصت والمراقبة :

ومن الصور الحديثة للمراقبة والتسجيل الإلكتروني للمحادثات التليفونية أو الأحاديث الشفوية نذكر[3] بعض الأجهزة الألكترونية القادرة على تحويل التليفون

(1) دكتور محمد أبو العلا عقيدة المرجع السابق ص 16 – 17

(2) دكتور محمد أبو العلا عقيدة المرجع السابق ص 17

(3) أنظر فيما يتعلق بالمراقبة والتسجيل الالكتروني وخصوصية الاتصالات الالكترونية في الولايات المتحدة الأمريكية التشريعات الآتية :

1. Electronic Communications Privacy Act (ECPA)
2. The New Wiretap Act
3. The Stored Communications Act
4. Pen Registers & Trap and Trace Devices

Thomas P. Ludwig. The Erosion of Online Privacy Rights in the Recent Tide of Terrorism. HEINONLINE. Citation: Computer Law Review and Technology Journal. (Vol. VIII) Page: 131 – 2003-2004.

إلى جهاز للإرسال، فيقوم بارسال جميع المحادثات التي تتم من خلاله إلى جهة محددة عن طريق موجات كهرومعناطسية .منها كذلك تسجيل المحادثات التليفونية ،باستخدام نظام الكلمة المفتاح (mot clé–keyword) ، حيث يسمح هذا النظام بمراقبة مئات الخطوط التليفونية في وقت واحد ، فيبدأ بتسجيل المحادثات بمجرد ذكر الكلمة التي سبق تخزينها بالكمبيوتر .كذالك أجهزة تنصت دقيقة تسمى (Micro directionnel) على درجة كبيرة من الحساسية يمكنها تسجيل المحادثات الخاصة على مسافات بعيدة. أيضا أجهزة تنصت دقيقة يطلق عليه ( Micr clouds) تسمح بالتنصت على المحادثات الخاصة التي تتم خلف حواجز أو حوائط، دون حاجة لتثبيتها في المبنى المراد التنصت على المحادث التي تتم بداخله، ومنها أجهزة التنصت التي تسمى (Micro belles) تأخذ شكل رصاصة تطلق من بندقية فتستقر في حائط أحد المبانى للتصنت وأرسال الأحاديث التي تلتقطها من داخل غرف المبنى. كذلك استخدام أشعة الليزر القادرة على التقاط الاحاديث التي تتم في مكان خاص وارسالها من خلف الحوائط والنوافذ الزجاجية.منها كذلك مكروفونات دقيقة تسمى Microphones miniatures ،يمكنها أن تلتقط المحادثات التي تتم داخل المبنى أو يمكن تركيبها في الأسنان أثناء قيام الطبيب بحشو أحد الأسنان، أو خلطها بالطعام فيستطيع بعد ابتلاعه أن يرسل خلال عدة ساعات محادثات من ابتلاعه، ومنها أجهزة التنصت الدقيقة جداً التي لا تزيد في حجمها عن رأس الدبوس ويمكن تثبيتها في ملابس الشخص دون أن يدرى، فتقوم بتسجيل محادثاته وإرسالها إلى الجهة المحددة. كذلك الأجهزة المزودة بمرايا يمكنها التقاط الصوت والصورة معا . ثم تطورت هذه الصورة الاخيرة فأصبح لدينا الفيديو الذي يمكنه نقل الصوت والصورة عن بعد عن طريق دوائر إلكترونية مقفلة[1].

هذه الأجهزة الحديثة المتطورة أضحت في استخدامها السلبي أداة لاستغلال الانسان، فأضحى معها موضوعا (Sujet) تسيطر عليه هذه الأجهزة على نحو يفقده حريته وخصوصيته، وتهدد على نحو خطير كرامته وإنسانيته. وهذا أمر دعا

(1) دكتورمحمد ابوالعلا عقيدة المرجع السابق ص5–6

بعض الفقهاء إلى القول بأن الوسائل الحديثة في التجسس السمعى والبصرى نكسة (Retombee) للتقدم المذهل للتقنيات الحديثة[1].

## (17) تسريبات وكيل المخابرات الأمريكية (سنودن)[2]:

وفي انتظار أن تتعلم الدول اعتبار الحريات الفردية ملكية تستحق الحماية فإن صناعة المعطيات الضخمة حرّكت مجدّداً وبكل طمأنينة شخصية «البيغ براذر» (الأخ الأكبر) المستوحاة من رواية جورج اورويل المعروفة. ففي حزيران – يونيو 2013 نشرت صحف العالم كلها أنّ السيد إدوار سنودن كشف معلومات تتعلق بأعمال المراقبة التي يقوم بها مشغّله، أي وكالة الأمن القومي (NSA) وهي أهم وكالة استخبارات أميركية. فإضافة إلى الاتصالات الهاتفية، كان المقصود طلبات مراقبة محركات البحث والرسائل المنشورة على فايسبوك والأحاديث على السكايب، إلخ. وقد أوضحت السلطات الأميركية أن المعطيات، التي جُمعت بموافقة القضاء، لا تتناول إلا الأفراد «المشبوهين». لكن بما أنّ كل نشاطات وكالة الأمن القومي تبقى سرية فلا أحد قادر على التحقّق من ذلك[3].

---

(1) د. محمد ابو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 7.

(2) The June 2013 interview between Guardian journalist Glenn Greenwald and now famed National Security Agency (NSA) whistleblower Edward Snowden (Snowden) introduced the world to the NSA's data mining operation, known as "PRISM." Snowden showcased audacious undertakings occurring overseas, including spy games during diplomatic conferences with world leaders, and the storage of personal data at a one-million square foot site in the Utah Desert. By proffering these allegations to the world at a time when social media has developed into a popular mode of communication, and at a time when the amount of information traversing over the internet has never been higher, Snowden has refocused our attention on the state of informational privacy and the need for more transparency on privacy rules in the international arena. The opinion of this author is that despite the creation of privacy laws, the privacy laws that exist today across a large swath of the industrialized world are inherently inadequate to address the intrusive nature of communications technology, which has grown excessively under the vanguard of interconnectedness and openness.
Zachary W. Smith. Privacy and Security Post-Snowden: Surveillance Law and Policy in the United States and India. HEINONLINE. Citation: 9 Intercultural Hum. Rts. L. Rev. Page: 137 – 2014.

(3) http://digital.ahram.org.eg/Policy.aspx?Serial=1375375

### 17–1 عقيدة الاستباق الأمني التنبؤي (فرض الأمن استباقيا) :

تُبرز قضية سنودن قدرة الدول في مجال المعطيات. فجامعو ومستغلو المعطيات الرقمية يهددون عملياً بإحداث شكل جديد من التوتاليتارية لا تختلف كثيراً عن الفانتازيا القاتمة في أفلام الخيال العلمي. ففيلم «مينوريتي ريبورت Minority report» الذي أخرج في العام 2002، والمقتبس من قصة فيليب ك. ديك، يتخيّل الواقع المرير لعالم المستقبل المحكوم بديانة الاستباق التنبّؤية. فالبطل، ويلعب دوره توم كروز، يقود وحدة بوليسية قادرة على توقيف مرتكب جريمة حتى قبل أن تقع هذه الجريمة. ولكي يعرف رجال الشرطة أين ومتى وكيف يجب أن يتدخلوا، يستعينون بمخلوقات غريبة تتمتع برؤيا يفترض أنها لا تخطئ. وتكشف الحبكة عن الأخطاء التي يمكن أن تقع في هذا النظام والأسوأ، نفيه لمبدأ حرية الاختيار[1].

### 17–2 التحليل التفصيلي للمعلومات لتحديد صفات المشتبه فيهم Suspects profiling ، واستخدام أسلوب تحديد صفات الإرهابيين Profiling method في تحليل الحوادث الإرهابية [2]

### 17–3 فكرة اكتشاف المجرمين حتى قبل أن تقع الجريمة ( الإرهابيين المحتملين ) :

اكتشاف المجرمين حتى قبل أن تقع الجريمة، فكرة فيها شيء من الخيال. لكن بفضل المعطيات الضخمة باتت تؤخذ على محمل الجدّ في أعلى دوائر الحكم. ففي العام 2007 أطلق قسم الأمن الداخلي، وهو فرع من وزارة لمكافحة الإرهاب أنشاه في العام 2003 السيّد جورج دبليو بوش، مشروع بحث مخصّص لاكتشاف «إرهابيين محتملين»، هم اليوم بريئون لكن غداً سيتحولون إلى «إرهابيين حكماً». وهذا البرنامج، المسمّى «تكنولوجيا اكتشاف المواصفات المستقبلية FAST"، يقضي بتحليل كل العناصر المتعلقة بسلوك الشخص المعني، وبتعبير جسده وخصوصياته

(1) http://digital.ahram.org.eg/Policy.aspx?Serial=1375375

(2) أنظر : د. عبدالكريم أبو الفتوح درويش ، استخدام أسلوب تحديد صفات الإرهابين ( Profiling Method ) ورفع كفاءة وفاعلية الأداء الأمني بحث منشور في مجلة مركز بحوث الشرطة – أكاديمية الشرطة ، مصر ، العدد الثاني عشر ، يوليو 1997 ، ص 433 – 434 .

الفيزيولوجية، إلخ. فقارئو البخت اليوم ما عادوا يقرأون في فنجان القهوة بل في كمبيوترات معالجة المعطيات . وفي عدد من كبريات المدن مثل لوس أنجلوس وممفيس وريتشموند وسانتا كروز اعتمدت قوات حفظ الأمن كمبيوترات لـ «فرض الأمن استباقيّاً »، وهي قادرة على معالجة المعلومات عن جرائم سابقة لكي تكون فكرة عن أين ومتى يمكن أن تحدث الجرائم القادمة. وفي الوقت الحالي لا تساعد هذه الأنظمة في اكتشاف المشبوهين. لكن لن يكون مفاجئاً أن تنجح في ذلك يوماً ما[1].

لكن يحدث أن يعض المسؤولون الأميركيون أصابعهم ندماً، لأنهم راهنوا على النتائج الأكيدة للأرقام. فروبرت ماكنمارا، وزير الدفاع في عهد جون كينيدي وليندون جونسون، لم يكن يحكي إلا بالأرقام لكي يقيّم أنجازات قواته في فييتنام. وكان مع فريقه يتدارسون الخطّ البياني لعدد الأعداء الذين تمّ القضاء عليهم. وإذ كانت نتيجة تعداد جماعة الفيتكونغ الذين قتلوا تبلّغ إلى القادة من باب التوبيخ أو التشجيع، وتنشر يومياً في الصحف، فقد أصبحت المعطى الرئيسي لاستراتيجيا ما ورمزاً لحقبة. فلمؤيّدي الحرب كان يؤكّد أن النصر قريب. ولمعارضيها كان يأتيهم بالدليل على أنّ الحرب هي عمل مخزٍ. لكن الأرقام كانت في غالب الأحيان مغلوطة ولا علاقة لها بالواقع على الأرض. وليس لنا إلا أن نبتهج عندما يأتي تفسير المعطيات ليؤكد تحسن ظروف حياة معاصرينا، لكن يجب ألا يدفعنا هذا إلى المراهنة على منطقه السليم.

(1) http://digital.ahram.org.eg/Policy.aspx?Serial=1375375

## المبحث الثاني

## رصد وتحليل لمشكلات الموضوع

## واستراتيجيات المواجهة الأمنية والقانونية

### (18) تمهيد :

–يثير موضوع هذه الدراسة مشكلات متعددة، و تتسم هذه المشكلات بالجدة والحيوية بفعل التقدم العلمى والتكنولوجى والتقدم في علم ووسائل الاتصال والثورة الرقمية ، مما زاد من تنوع وتشابك و خطورة تلك المشكلات .كماتتسم تلك المشكلات بالأهمية بالنسبة لأجهزة الأمن والاستخبارات، وعدم حلها يمثل عقبة لهم وهم في سبيلهم لتحقيق الأمن، وكما تتسم بالخطورة– سيما عمليات المراقبة للاتصالات على السيادة والخصوصية، وحرية التعبير والصحافة[1] .

يشكل هذا الوضع تحديات ضخمة لأجهزة الأمن، كما يثير العديد من الأزمات والتداعيات على سياسات الحكومات المحلية وعلى العلاقات الدولية .

### رصد وتحليل مشكلات الموضوع والأبعاد الجديدة لمشاكل حقوق الإنسان

(1) For example, in an effort to curb the interception of electronic communications by the government, Congress passed Title III of the Omnibus Crime Control and Safe Streets Act of 1968, which "limits wiretapping to federal authorities investigating certain serious crimes," and the Electronic Communications Privacy Act (ECPA), which provided further protection for electronic communications. The ECPA is an extensive law that, among other things, includes a provision prohibiting electronic communications providers from revealing subscriber communications unless certain conditions, such as an emergency situation, exist. These laws recognize that, as technology advances, it becomes easier for the government to abuse electronic surveillance devices and the "privacy of communication is seriously jeopardized by these techniques of surveillance.

## (19) أولاً – المشكلات الأمنية :

**من أهم المشكلات الأمنية المشكلات الآتية:**

### أ–مشكلات الارهاب والجريمة المنظمة والجرائم الجسيمة التي تهدد الأمن القومي للدول ومصالحها الحيوية[1] :

إن «دراسة العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة وسبل المواجهة» تعد مدخلا جديدا لدراسة الجرائم الإرهابية المعاصرة[2]، فتزايد الروابط بين الجماعات الإرهابية، وعصابات الإجرام المنظم في العديد من الدول، وتشابك الصلات بينها يلقي الضوء على الملاحقة الأمنية، وينسبه إلى العديد من الصعوبات الإجرائية الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة، وإثبات وقوع الجريمة فضلا عن صعوبة إجراء المحاكمات وإجراء المساعدات القانونية المتبادلة، وتسليم المجرمين وأخيراً تطبيق مبدأ العينية ، وتنفيذ الأحكام الأجنبية ليشكل هذا المدخل في النهاية أساساً لرؤية مستقبلية يتطلب تكاتف كافة الأجهزة المعنية بالمكافحة على المستوي الوطني والدولي، وتتطلب إعادة صياغة سبل المواجهة في ظل تنامي هذه العلاقة، بالإضافة لضرورة وجود أطر وآليات للتعاون الدولي الأمني والقضائي لمواجهة العقبات والصعوبات التي تقف في طريق المكافحة والتغلب عليها .

ويجب التركيز على إبراز التحديات المعاصرة لجرائم الإرهاب المنظم التي أفرزتها معطيات العصر الرقمي الحديث، وتقديم رؤية متكاملة للدور الذي يجب أن تلعبه المؤسسات المعنية بالمواجهة وصياغة ضوابط ومعايير للتعاون الدولي الأمني والقضائي.

وإيضاح محاذير ومخاطر استخدام الإرهاب النووي والكيميائي والبيولوجي ومواطن القوة والضعف في مواجهتها، من أجل وضع تصور للإجراءات اللازمة للنهوض بفاعلية من أجل الوقاية منها، والحد من خطورتها .

---

(1) Adam Burton. Fixing FISA for Long War: Regulating Warrantless Surveillance in the Age of Terrorism. HEINONLINE. Citation: Pierce Law Review (Vol. 4, No. 2) Page: 381 - 2005-2006.

(2) انظر : أحمد إبراهيم مصطفى سليمان : الإرهاب والجريمة المنظمة ، ص ج

وتوضيح كيفية تفعيل سبل التعاون الدولي لمواجهة الإرهاب والجريمة المنظمة، حتى نصل في النهاية إلى تحديد الكيفية أو الآلية التي يمكن بها تطوير أنظمة المواجهة والارتقاء بمستوى الأداء الأمني .

وبيان مدي إخضاع الجرائم الإرهابية – كإحدى صور الجرائم الخطيرة – إلى دائرة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها من الجرائم ضد الإنسانية

وتحديد قواعد المسئولية الجنائية الدولية للدولة التي ترعى الإرهاب وإلزامها بالتعويض عن الضرر الناشئ عنه استناداً إلى الاتفاقيات الدولية الحالية، والتأكيد على ضرورة صياغة اتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب تحت مظلة الأمم المتحدة على غرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1] .

ب – تشكل الجاسوسية وعمليات التجسس مشكلة كبرى تواجه جميع أجهزة الاستخبارات في جميع الدول، وتمثل تحديات كبرى يصعب ملاحقتها وتتبعها في كثير من الاحيان.

**جـ– مشكلة مراقبة أجهزة الأمن والاستخبارات للاتصالات والإنترنت :**

تمثل مراقبة أجهزة الاستخبارات للاتصالات والإنترنت أهمية وضرورة للأمن القومي للدول وتأمين مصالحهاالحيوية من جهة، وتشكل خطورة وانتهاكاً لسيادة الدول وخصوصية الأفراد وحرية التعبير من جهة أخرى. وعلى رغم أهميتها وضرورتها، فإن أجهزة الاستخبارات تواجه مشكلات وتحديات وهى بسبيلها إلى تلك المراقبة: تتعلق بالإنفاق على عمليات المراقبة وفاعليتها والميزانات المعتمدة لذلك ، وشفافيتها والرقابة المجتمعية والسياسية والقضائية عليها .

(1) انظر : أحمد إبراهيم مصطفى سليمان : الإرهاب والجريمة المنظمة ، ص هـ

## (20) ثانياً- تحليل المشكلات الإجرائية للأنشطة وعمليات مراقبة الاتصالات وتوفير ضمانات الحرية والخصوصية[1]:

يواجه تقرير الضمانات الأساسية للحق في الخصوصية ( الحماية الإجرائية للحق في الخصوصية) تحديات تتطلب بيان وتحليل المشكلات الإجرائية لعمليات مراقبة الاتصالات، حيث تثير تلك المراقبة المشكلات الفرعية الآتية :

### 1ـ طبيعة المراقبة :

**وتثير التساؤلات الآتية حول:** ماهية المراقبة من الناحيتين الفنية والقانونية ؟ وما هى خصائصها التي تميزها عن الأوضاع الإجرائية الاخرى كالتفتيش؟، وماهى ضرورتها (مبرراتها وأسبابها) وأهميتها ؟ وماهي وسائلها وبرامجها وحصيلتها (معلومات بيانات صور عن أشخاص و أوضاع وأنشطة) ؟ وماهو الغرض الذي تستخدم فيه ؟ (رسم خطط المكافحة والتتبع والملاحقة) ؟ وما هو الهدف من ذلك (رسم خطط مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والجرائم الخطيرة التي تهدد الأمن القومى والمصالح الحيوية ،والنظام والآداب العامة والمصالح الاقتصادية والصناعية والتجارية )؟ وما هي الأجهزة التي تقوم بها وبأي صفة ؟

### 2 ـ مدى التوافق حول مشـــروعية المراقبة :

نظرا إلى ضرورة عمليات المراقبة وأهميتها من جهة، وخطورتها من جهة أخرى تثور مشكلة مشروعية المراقبة وعدم مشروعيتها، وتثير هذه المشكلة التساؤل عن مدى التوافق أو الانقسام بين الفقهاء والباحثيين حول إقرار أو إنكار تلك العمليات .

### 3 ـ مظاهر خطورة المراقبة :

تتمثل خطورة مراقبة الاتصالات والإنترنت في أنها تعد عدواناً على سيادة الدول وخصوصيتها وأسـرارها، وعدواناً على حق الافراد العاديين في الخصوصية، وإهداراً

(1) Karen E. Jones. The Effect of the Homeland Security Act on Online Privacy and the Freedom of Information Act. HEINONLINE. Citation: University of Cincinnati Law Review (Vol. 72)Page: 787 - 2003-2004.

لمبادئ الحرية والأمان المعلوماتي الرقمي، وعدوانا على حرية التواصل الاجتماعى بين الأفراد وحقهم في سرية إتصالاتهم ومحادثاتهم عبر وسائل الاتصال، وحقهم في الحفاظ على أسرارهم الشخصية، وحريتهم في التعبير، وحقهم في التنقل بحرية .....، ويمثل هذا العدوان انتهاكا خطيرا لأهم حقوق الإنسان اللصيقة بالشخصية التي تقررت في الإعلانات والمواثيق الدولية والدساتير والقوانين الوطنية في الدول الديمقراطية .

وتثير هذه المشكلات مسألة توفير الضمانات الكافية لاحترام سيادة الدول وحريات وخصوصيات الأفراد، وحرية التعبير والصحافة والنشر[1].

**4- مشكلة تأمين المعلومات السرية والاتصالات الدولية والمحلية :**

## (21) ثالثاً- التغير الذي طرأ في المفهوم العام لإجرام تقنية المعلومات :

إن الزيادة المخيفة لهذه الإنتهاكات (للسيادة، الخصوصية، وحرية التعبير والصحافة) من قبل الأجهزة الأمنية والاستخباراتية تقابل الزيادة المرعبة في المخططات الارهابية والجريمة المنظمة عبر الحدود الدولية وجرائم الجاسوسية وسرقة الأسرار النووية العسكرية والصناعية.... من قبل التنظيمات الإرهابية والإجرامية المنظمة. إنها أوضاع ومواقف تخلق العديد من الأزمات على جميع المستويات: المحلية والاقليمية والدولية، وتهدر الثقة بين الدول وتصيب العلاقات بينها بأضرار بالغة إن عاجلاً أو آجلاً.

ولمعالجة هذه المشكلات، يقتضي الأمر تحديد وتحليل تلك المشكلات بدقة وعناية وموضوعية، كمقدمة ضرورية لتقديم أي تصورات لحلها بسياسات رشيدة وإستراتجيات وآليات مناسبة وفعالة ،سواء كانت فنية أم سياسية أم أمنية أم قانونية.

(1) Inherent to a democratic society is the concept that the government does not have unlimited and unrestrained freedom to invade the privacy of its citizens. In addition, the government cannot veil all of its activities in secrecy or gather information for itself and subsequently shield it from the public. A government that is derived from the people must also be accountable to its people and, accordingly, the government can be abolished if it abuses its power

## (22) مشكلة التنسيق على مستوى القانون الدولي :

### – ضرورة وجود توافق دولي محكم في مجال الحق في المعلومات:

تنشأ ضرورة وجود توافق دولي محكم في مجال الحق في المعلومات، على وجه الخصوص حرية وسهولة حركة المعلومات في انظمة تقنية المعلومات، وتجعل هذه السهولة لحركة المعلومات بالإمكان ارتكاب جريمة عن طريق حاسب آلي موجود في دولة معينة بينما يتحقق نجاح الفعل الاجرامي في دولة اخرى، وتستلزم مثل هذه الجرائم تعاونا دوليا فعالا– والذي يعد ضروريا – من اجل حماية حقيقية لأنظمة الاتصالات البعدية من الاستخدام غير المشروع في التجسس والإرهاب والجريمة المنظمة التي تعبر العديد من الدول، ويبرر أيضاً وجود قانون دولي ينظم تصدير برامج تقنية المعلومات إلى الخارج ويواجه تلك المسائل العديد من التحديد والصعوبات[1].

## (23) النظرة المستقبلية لحقوق الإنسان (حقوق الاجيال المقبلة ) في عصر الثورة الرقمية وتكنولوجيا الاتصال :

أن الحاجة إلى ادخال «الاجيال المقبلة» في نطاق العمل من اجل حماية حقوق الانسان ليست فحسب وليدة القيم المحافظة الراسخة المستمدة من الأديان السماوية أو من بعض الفلسفات العريقة..... والتي كان لها دائماً تأثيرها الفعال على مسارات التطور في هذا الجزء من العالم.... ولكنها تنبع كذلك من ظاهرة الثورة التكنولوجية التي انعكست آثارها الهائلة بشكل مخيف على حقوق الانسان[2] .

إن الانسان المعاصر يعيش حقبه غريبة في تاريخ «حقوقه وحرياته» فهو يحمل معه هذه الحـــقوق والحـريات مواجها بها قوى عملاقة وضخمة لا قبل له بمواجهتها..... فالحكومة الحديثة والإدارة ذات النفوذ الهائل للعدد الهائل من العاملين، والشركات ذات النفوذ السياسي الذي لا قاوم، وأجهزة الأمن القادرة على البطش بكل عنف وقسوة، وأجهزة المخابرات المزودة بأحدث وسائل التسجيل والتجسس، واقتحام

(1) انظر Dr. Ulrich Sieber ، تحليل لموضوع : جرائم الكمبيوتر والجرائم الاخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات ، المرجع السابق ، ص 58

(2) انظر : د. أحمد كمال ابو المجد ، المرجع السابق ، صفحة 18 .

الحق في الخصوصيةThe Right To Privacy ، كل هذه مؤسسات عملاقة يواجهها الفرد، وتحتاج معها حقوقه وحرياته إلى مزيد من الحماية.

إن هذه الظاهرة ظاهرة المؤسسات العملاقة Ginatism تمثل بعداً جديداً من ابعاد مشكلة حقوق الانسان في صورتها الجديدة، ويخطىء الباحثون وتخطئ أجهزة الإعلام أشد الخطأ إذا هم غفلوا عنها وظلوا يدرسون ويعرضون قضايا حقوق الإنسان في صورتها التقليدية البسيطة التي يجور فيها فرد على فرد ، او تحيف فيها سلطة عامة على الحقوق الشخصية او العامة لفرد أو جماعة[1] .

كما يثير التطور في وسائل الاتصال والثورة الرقمية والتكنولوجية أبعاداً جديدة لحدود حرية الفكر والاعتقاد وحرية الشخصية الإنسانية ...

ونشير في النهاية إلى الدراسات العديدة المتعلقة بأثر الأدمغة الألكترونية على «نوعية» الحياة الانسانية، وما تؤدى اليه من «ميكنة» وتحكم شبه آلي في أساليب الحياة الانسانية نتيجة الاعتماد المتزايد على المعلومات المختزنة في تلك الأدمغة، وعلى الدور الذي تقوم به في الـتحليل والرصد وتقديم النتائج[2] ....

لا يقف أمر هذه الابعاد الجديدة لمشاكل «حقوق الانسان «عند الاثار المادية المباشرة للتكنولوجيا بمعناها الضيق ... بل إن التوترات الدولية ذات الطابع السياسى والاقتصادى والثورة الصناعية والاعلانية، والأثار العديدة لسرعة التطور العلمي والتقني قد تركت بصمات عديدة على نوع الحياة The Quality of Life .

هذه الابعاد والاثار – على رغم المزايا والمنافع– خلقت عديداً من المشاكل وجلبت المفاسد والاضرار التي تنعكس بوجه أو آخر على حريات الافراد وحقوقهم ..... ويكفى ان نشير إلى ظواهر كظـاهرة الهجرة الجماعية للأيدى العاملة ... والنقص البين في حقوق وضمانات هؤلاء المهاجرين الذين يخضعون ـ في العادة ـ لظروف إذعان لا قبل لهم بمواجهتها ..... أو أن نشير إلى العلماء والباحثين والكتاب والصحفيين الذين

(1) انظر : دكتور احمد كمال ابو المجد ، مرجع السابق ، صفحة 20 .
(2) انظر : دكتور احمد كمال ابو المجد ، مرجع السابق ، صفحة 20 .

يتعرضون في كثير من البلد ان لضغوط هائلة مفرطة في المكر والدهاء[1] ، وجهودهم مهما تعاظمت فانها تتضاءل إلى جانب الحصار النفسي الذي تستطيع الحكومات أن تفرضه عليهم عن طريق استخدام احتكارها للاعلام وإداراتها لأدوات الاتصال ، وحيازتها لأجهزة التأثير وغسيل الدماغ عن طريق الإعلام والصحافة الموجهة[2] .

## § – 2 – إستراتيجيات المواجهة الأمنية والقانونية

### (24) أولاً– من الناحية الإستراتجية النوعية إلى بيان إستراتيجيات نوعية يمكن الإشارة لمعالجة المشكلات الآتية :

1. الوقوف على طبيعة الجريمة الإرهابية الجريمة المنظمة، ومحاولة إيضاح العلاقة المتنامية بينهما على نحو يهدد ويقوض الأنظمة في العديد من الدول، خاصة إذا ما أخذنا في الاعتبار أن الجريمة الإرهابية تشكل تهديداً مباشراً لحقوق وحريات الإنسان الفردية وحقه في الخصوصية، وتسعى إلى الإطاحة بالحكومات وقلب نظم الحكم ، من خلال بث الرعب والفزع بين أفراد المجتمع فضلاً عن الأضرار الاجتماعية والاقتصادية، كما أن الجريمة المنظمة تشكل تهديداً مباشراً للاستقرار الاقتصادي داخل الدولة، نتيجة ما تسببه من إخلال بجهود التنمية وإحداث تخلخل اقتصادي [3].

2. العمل على صياغة سياسة جنائية تحدد عناصر الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة ومدى الارتباط بينهما .

3. إيضاح الدور الذي يلعبه الإعلام في مواجهة الإرهاب المنظم ، وايضاح هل هو مصدر للمعلومات وتنوير الرأي العام فقط أو له مشاركة إيجابية في التحريض على الإرهاب، وتفعيل دور الإعلام الأمني من خلال توضيح أهميته في ترسيخ الوعي الأمني وزيادة الوعي بإحترام حقوق الإنسان، وخلق اتجاهات إيجابية لدى الجمهور لتسفر في النهاية عن سياسة منعية هادفة تحقق الأمن وتحترم الحرية .

---

(1) انظر : د. أحمد كمال ابو المجد ، مرجع السابق ، صفحة 20 .

(2) انظر : د. أحمد كمال ابو المجد ، مرجع السابق ، صفحة 20 .

(3) انظر : أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة.

رصد وتحليل مجموعة من الوسائل التي يفترض أنها حددت دور الإعلام في تهيئة الجماهير للمساهمة في المواجهة، كأحد أهم العناصر في المواجهة، وفي توقيت محدد، مع التسليم بأهمية العناصر الأخرى[1].

4. تحديد الثغرات الموجودة في التشريعات والجهود المجتمعية والأمنية التي تعوق المواجهة، ووضع تصور للشكل النموذجي لبلورة إرادة سياسية دولية مثمرة تستشرف مستقبل المواجهة.

5. إلقاء الضوء على بعض الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة قانونياً وأمنياً وتقنياً، مما يعطي صورة متكاملة لمختلف الجوانب المتعلقة بموضوع الدراسة.

6. وضع تعريف محدد وواضح لمفهوم الإرهاب، وعدم الخلط بينه وبين المقاومة المشروعة للشعوب الواقعة تحت نير الاحتلال، والكفاح المسلح من أجل تقرير المصير.

الإشارة إلى عدم استفادة أعضاء المنظمات الإرهابية والجواسيس من الحصانة المقررة لمرتكبي الجرائم السياسية الذين يتمتعون بضمانات قانونية دولية تمنع القبض عليهم ومقاضاتهم وتسليمهم لدول أخرى، على اعتبار أن الجرائم التي يرتكبونها ذات طبيعة سياسية تمنع تسليم من يرتكبها.

## (25) ثانياً- إستراتيجية الأمن الإلكتروني وأمن المعلومات وتقوم على عنصرين:

1- إستراتيجية الأمن التقني للمعلومات وتنظيم مراقبة الاتصالات وحماية الخصوصية[2].

2- آليات وبرامج التأمين وتشفير البيانات[3].

---

(1) انظر: أحمد إبراهيم مصطفى سليمان: الإرهاب والجريمة المنظمة، ص د

(2) أنظر: د. جورج نوبار سيمونيان، الثقافة الإليكترونية، ص 11، د. دوج فودبس، إدارة مشاريع الحكومة الإلكترونية الناجحة، ص 44 – 47، مؤتمر الكويت حول الحكومة الإليكترونية 15-13اكتوبر 2003، انظر Dr. Ulrich Sieber، تحليل لموضوع: جرائم الكمبيوتر والجرائم الاخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات، المرجع السابق، ص 49-50

(3) أنظر د. داود عبد الرازق الباز، المرجع السابق ص258

## (26) ثالثاً- الاستراتيجية الشاملة :

يحتاج الموضوع وتحدياته ومشكلاته إلى إستراتجية واضحة شاملة ومتكاملة تتضمن :

1- رصد وتحليل التحديات والاعتداءات والانتهاكات والأوضاع القانونية للأنشطة الأمنية والمراقبة غير المشروعة وضمانات الحرية والخصوصية.

2- رصد المخاطر والأضرار وتلافيها وتعويض المتضررين وتقديم المساعدات الإنسانية لهم.

3- تجفيف منابع الإرهاب وتمويليه وتسليحه والقضاء على أسبابه.

4-تفعيل الأداء وأعمال المكافحة لزيادة كفاءتها لتدريب القائمين بها وزيادة إمكاناتها.

5- تنظيم الجهودوالمساهمات الدولية والإقليمية والمحلية وتنسيقها وتكثيفها لزيادة فاعليتها وتأثيرها في مواجهة التحديات والمخاطر لمقاومة ذلك الوضع[1].

### 2- إستراتيجية الأمن القومي ومراعاة ضمانات الحق في الخصوصية وفقاً للمعايير الدولية :

وينبغي صياغة تلك الاستراتيجية في وضوح وتكامل وشمول لمواكبة متغيرات العصر ومواجهة تحدياته وحل مشكلاته، و مكافحة الإجرام المعلوماتي والتقني مع حماية الحقوق والحريات الفردية وتوفير أعلى قدر ممكن من الضمانات للحقوق الخاصة بالدول والأفراد .

**من ناحية الدارسة الشاملة المتكاملة للموضوع نشير إلى تحديد جانبين :**

**الجانب الأول – المساهمة في تقديم رؤية جديدة وإطار جديد شامل ومتكامل لمعالجة الموضوع ومشكلاته :**

(1) أنظر : د. أحمد كمال أبو المجد : الإعلام وتدريس حقوق الإنسان، بحث مقدم إلى مؤتمر تعليم حقوق الإنسان القاهرة 9/7/1987 ،ص 1

**ويرتكز هذا الإطار وتلك الرؤية على :**

أ- تحديد المسائل الأساسية المحورية لتنظيم الموضوع ومعالجة مشكلاته الرئيسية، وتقديم تصورات لحلها بفاعلية تحقق التوازن المطلوب بين مقتضيات الأمن ومقتضيات العدالة من جهة، وتوفير أكبر قدر من الصيانة والحماية للسيادة والخصوصية والحرية بتقرير ضمانات حقيقية وآليات قانونية وقضائية تكرس احترامها وتفعيلها في الواقع والتطبيق العملى. مع أهمية التأكيد على لزوم أمرين معا[1]:

**الاول ـ** تفعيل الأنشطة والعمليات الأمنية والبعد عن النمطية في التدريب والمواجهة مع تحديد نطاق الرقابة المشروعة ،لأداء دورها المرسوم وتحقيق أهدافها المنشودة

**الثانى ـ** حماية وصيانة حقوق ومصالح الدول والأفراد والصحافة من أن تنتهك دون مقتضٍ أو سند من القانون .

ب- ضرورة الوصول إلى «نقطة توازن» بين حق الدول في صيانة أمنها القومي ومصالحها الحيوية من مخاطر وأضرار الإرهاب والجرائم المنظمة والخطيرة وكشفها ومعرفة مرتكبيها وملاحقتهم قضائيا لعقابهم والقصاص منهم لتحقيق الأمن والاستقرار والعدالة .ومن جهة آخرى ضمان وصيانة سيادة الدول والأفراد وحرية التعبير والصحافة من أن تنتهك بأنشطة وعمليات استخباراتية غير مشروعة وممارسات خاطئة تخالف المعايير الدولية .

جـ- تقديم رؤية لحل صعوبة الوصول إلى نقطة التوازن المطلوبة من خلال الآتي :

تحديد الاطار العام للحل: باستشراف رؤية ثاقبة للمسقبل تبنى على الحقائق ومعطيات الواقع، وباستلهام ما ورد في هذا الصدد في الإعلانات والمواثيق الدولية ودساتير وقوانين الدول- واستخلاص ما جاء في رؤى وسياسات الدول وعقيدة

(1) This intrinsic tension, between protecting individual privacy rights and the "interest in … ensuring national security, has its roots in our history and has been a constant source of debate. Government has used that iniquitous day, and its emotional aftermath, to pass legislation that bestows an unacceptable amount of power on itself in the name of security.

واستراتيجيات أجهزة الأمن والاستخبارات ، وما تقوم به من عمليات وممارسات في الواقع العملي .

ويساعد في ذلك، بيان معايير تقييم الدول لأمنها ومصالحها وفى المقابل أمن ومصالح الدول الآخرى وكذلك حقوق ومصالح الأفراد وقيمتها الذاتية والإجتماعية والدولية مع التنبيه والتحذير من مسلك النفاق السياسي الدولي والمحلي والاحتكام إلى المعايير المزدوجة، وتحذير الدول التي تتملك الإرهاب وتسايره أو تستخدمه لتنفيذ أجندات ومخططات خاصة بأنها يوما ستدفع الثمن بإرهاب يرتد إليها فيقوض أركانها وبيان كيفية التوفيق بين المقتضيات والمصالح المتعارضة، بتحديد القواسم المشتركة بين جميع الدول والأطر القانونية (الحد المشترك من الأصول والمعايير الدولية) المتعارف عليها ، والتي يمكن التوافق على إنفاذها في الحدود المشروعة ، الأمن والعدالة والحرية معاً .

د – حل مشكلة إختلاف الرؤى والسياسات والاستراتيجيات والنظم الأمنية والقوانين في معالجة مشكلات الموضوع. ويمكن في هذا الشأن تحديد الإطار العام المرشد لتحقيق هذا التوازن والتوافق مهما اختلفت بعد ذلك نظم العمل الأمني وآليات الممارسة في الواقع .

هـ – التوافق على استراتيجية المواجهة المشتركة: ويساعد هذا الإطار في تحديد رؤية دولية وإقليمية ومحلية موحدة، تحدد أولويات الاهتمام للوصول إلى حلول وعلاجات ناجعة للمشكلات ستناداً إلى أسس ومعايير دولية مقبولة وقواسم مشتركة متوافق عليها تساهم في تغيير الأوضاع الحالية إلى الأفضل .

و– توسيع آفاق التعاون الدولي وتفعيل آلياته في كافة المجالات ذات الصلة بمواجهة الإرهاب والأنشطة غير المشروعة وسوء استخدام تقنيات الاتصال والمعلومات عبر الشبكات الدولية .

**الجانب الثاني : تحديد المحاور الاساسية لهذا الإطار الاستراتيجي:**

حيث ترتكز إستراتيجية تنظيم الموضوع ومعالجة مشكلاته على المحاور الآتية:

**المحور الاول ـ بيان مخاطر وأضرار الارهاب والجريمة المنظمة والجرائم الجسيمة التي تعرض الأمن القومي للدول ومصالحها الحيوية للخطر.**

1– إستراتيجية المنع ومجابهة التطرف الأيدولوجي والعقائدي والفكر الإرهابي، وعوامل انتشار الإرهاب ، وتجفيف منابع تمويل الإرهاب.

**المحور الثانى ـ بيان ضرورة وخطورة التجسس ومراقبة أجهزة الأمن والاستخبارات للاتصالات والإنترنت ، وبيان خطورة إنتهاكات بنوك المعلومات وشركات المعلومات ومواقع التواصل للخصوصية ، والاستخدام غير المشروع للبيانات الشخصية للمستخدمين**

**المحور الثالث ـ المجابهة الأمنية والعسكرية مع بيان مدى مشروعية أنشطة وعمليات المراقبة و الممارسات الأمنية والاستخباراتية الحالية.**

**المحور الرابع ـ نطاق مشروعية المراقبة: وآلياتها القانونية، ومدى توافقها مع المعايير الدولية المقررة في الإعلانات والمواثيق الدولية.**

1– تحديد الاطار الدولي ، والدولي الإنساني، وضمانات احترام سيادة الدول والمدنيين إزاء الأنشطة غير المشروعة.

2– تحديد الإطار الدستوري والقانوني الوطني المنظم لعمليات المراقبة للاتصالات والإنترنت واستخدام المعلومات والبيانات.

3– توفير ضمانات فعالة لحقوق الانسان والحق في الخصوصية في مقابل عمليات الاختراق والتجسس والمراقبة والاستعمال غير المشروع للبيانات[1] :

(1) بالإضافة إلى الأمن القانوني الإجرائي للأشخاص ضد التفتيش والضبط والمصادرة دون ضمانات
In addition to the right to free speech there is also the right, under the Fourth Amendment, to be free from unwarranted government intrusions. The amendment states that there is the right of the people to be secure in their persons, houses, papers, and effects, against unreasonable searches and seizures … and no warrants shall issue, but upon probable cause, supported by oath or affirmation, and particularly describing the place to be searched, and the persons or things to be seized.
Because the Fourth Amendment prohibits the government from "unreasonable searches," it could realistically be thought of as the right to privacy.

في هذا الاطار ينبغي:

تحديد الأصول والمبادئ ( السياسية والقانونية والأخلاقية) التي تحكم تنظيم سلطات وعمليات أجهزة الاستخبارات، لحماية الأمن القومي والمصالح الحيوية للدول. وكذلك الإطار القانوني العام لحق الدول في السيادة وحق الأفراد في الخصوصية والحق في حرية التعبير والصحافة والنشر.، وضماناتها (برسم حدود للمراقبة، والحالات التي تجوز فيها، وشروطها، ووضع قيود على ممارستها حتى تبقى في إطارها المشروع، وبيان الاختلاف في صياغة الحقوق الشخصية للدول والأفراد والضمانات الدستورية والقانونية لها في قوانين الدول .

# الفصل الثاني

# حق الأفراد في الحرية الشخصية والخصوصية

# حرية التعبير والصحافة والنشر

## المبحث الأول

## حق الأفراد في الحرية الشخصية والخصوصية

### المطلب الأول

### الحق في الحياة الخاصة

### ( الحق في الخصوصية )

**(27) الأهمية الحضارية والقانونية لحقوق الإنسان:**

إن الاعتراف بحقوق الانسان وتقرير الحماية القانونية لها هو الشرط الأساسي لوجود مجتمع متحضر يحفظ لأفراده كرامتهم البشرية ، ويوفر لهم الظروف التي تتيح لهم الاسهام في ازدهاره وتقدمه عن إيمان واقتناع ، وعن شعور ووطيد بالانتماء اليه والولاء له . فمن السهل على سلطة حاكمة مستبدة أن تفرض على الأفراد التزامات، وتقرر جزاءات رادعة للاخلال بها ، وقد يخضع الناس مقهورين لهذه الالتزامات ، ويقدمون تحت وطأتها وأسهامهم في خدمة المجتمع ، ولكن هذا الإسهام لن يكون عن إيمان، ولن يتيح تنمية واستخدام المواهب واستغلال الامكانيات. لذلك فان التنظيم القانونى للمجتمع الذي يحفظ له نصيباً موفوراً من الحضارة ، وينطلق من مبادئ أساسية راسخة وقيم حضارية سليمة، ينبغي أن يقوم على اعتراف بحقوق الإنسان،

وإقرار لها في أوسع نطاق ، وتوفير الحماية القانونية الفعالة لها[1] .

وقد أبرزت الدور الحضارى للاعتراف بحقوق الانسانية ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 4 ديسمبر سنة 1948، فقد ورد فيها أن «الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الاسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم » ، وأن غاية ما يرنو اليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة «وأن» من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان ، لكي لايضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم »[2].

---

(1) انظر . د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 1 :

وأنظر في تفصيل وضع الاتصالات والخصوصية قبل صدور قانون الإرهاب سنة 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية

Development of Electronic Communication Privacy Law Prior to the Enactment of the Patriot Act

1. Thomas P. Ludwig. The Erosion of Online Privacy Rights in the Recent Tide of Terrorism. HEINONLINE. Citation: Computer Law Review and Technology Journal. (Vol. VIII) Page: 131 - 2003-2004.

حيث يبين الإطار العام للحريات المدنية والخصوصية والحماية الدستورية لها

Constitutional Protection

In retracing the trail of authority for any fundamental civil liberty in this country, one must necessarily arrive at the United States Constitution and its various Amendments. Although the right to privacy is not explicitly granted in the Constitution, the Supreme Court has held that such a right is fundamental and, thus, subject to strict scrutiny. While the Court has had some difficulty in agreeing on the precise Constitutional source of that right, the accepted theory is that the right to privacy is implicitly protected under the due process clauses of the Ninth and Fourteenth Amendments. In addition to this implicit right of privacy, the Fourth Amendment expressly safeguards the rights of individuals from government intrusion:

The right of the people to be secure in their persons, houses, papers, effects, against unreasonable searches and seizures, shall not be violated, and no Warrants shall issue, but upon probable cause, supported by Oath or affirmation, and particularly describing the place to be searched and the persons or things to be seized.

While the language of this Amendment seems both clear and simple, the Supreme Court's interpretation of it has been forced to evolve through the years to keep up with technological advances in crime fighting.

The telephone wiretap was the first major technological advancement in crime fighting that raised serious privacy rights concerns. In olmstead v. United States, the Supreme Court held that wiretapping telephones without a warrant did not violate the Fourth Amendment because it only protected tangible property.

(2) انظر . د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 1 .

## (28) الخصوصية قيمة إنسانية لها وظيفة اجتماعية :

الخصوصية قديمة قدم البشرية، فحياة الانسان لا يمكن أن تكون مكشوفة للجميع ومباحة دون قيود وتأبى الحياة الخاصة للإنسان أن يكون عليها أي قيد أو شرط يرد على حرية قيادته لجسمه ونفسه في حياته فلا يتطفل عليه متطفل ولا تنتهك أسراره وأموره الخاصة، والإنسان يحب أن يحتفظ بأمور حياته محاطة بالسرية والكتمان[1].

وواقع الأمر أن الخصوصية قيمة إنسانية لها وظيفة اجتماعية حيوية ، وأن كفالة الحياة الخاصة للانسان توفر له نوعاً من الاستقرار والأمن حتى يتمكن من أداء دوره الاجتماعي[2]. فالحياة الخاصة قيمة إنسانية قديمة وهي قطعة غالية من كيان الإنسان لا يمكن إنتزاعها منه وإلا تحول إلى أداة صماء خالية من القدرة على الابداع الإنساني ، فالإنسان بحكم طبيعته له أسراره الشخصية ومشاعره الذاتية وصلاته الخاصة وخصائصه المتميزة، ولا يمكن للانسان أن يتمتع بهذه الملامح إلا في إطار مغلق بحفظها ويهيىء لها سبيل البقاء . وتقتضى حرمة الحياة أن يكون للإنسان حق في إضفاء السرية على مظاهرها وآثارها. ومن هنا كان الحق في السرية وجهاً لازماً للحق في الحياة الخاصة لا ينفصل عنه[3].

### مجالات حق المتهم في الخصوصية :

ويمارس الإنسان حياته الخاصة في مجالات متعددة يودع فيها أسراره الشخصية، وأهم هذه المجالات وابرازها هو الشخص والمسكن والمراسلات، والمحادثات الشخصية[4].

---

(1) أنظر : د. كاظم السيد عطية : المرجع السابق ، ص 5 وما بعدها

(2) أنظر د. احمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص 543

(3) أنظر د. احمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص 543

(4) أنظر د. احمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص 543

Legislation enacted decades ago, which was at one time sufficient to protect privacy rights with respect to communication, was only significantly modified once before the turn of the millennium in an attempt to bring the standards of protection up to date with the addition of computers, cell phones, instant messaging, e-mail, and other communication developments. This explosive growth in technology has given criminals greater opportunity and an increasingly vast array of tools with which to commit their crimes, and has also forced law enforcement agencies to develop and utilize similarly advanced means to combat their commission. Meanwhile, innocent citizens are caught in the crossfire; the escalating crime jeopardizes the public's safety, while law enforcement's attempts to prevent such crime often results in the invasion of their privacy. The law has been unable to keep up in regulating this ongoing struggle.

لم يعرف الفقه الإسلامي الحق في الخصوصية تعريفاً صريحاً، وإنما بين عناصر الخصوصية التي حرصت الشريعة الإسلامية على تقرير حرمتها وكفالتها وحمايتها شرعاً .

وأول هذه العناصر حرمة المسكن وثانيها : النهى عن التجسس وإفشاء الأسرار وسوء الظن[1].

## (29) مفهوم الحياة الخاصة (الخصوصية) :

**تحديد معنى الحياة الخاصة:** لم يهتم القانون ولا القضاء بتحديد معنى الحياة الخاصة بسبب صعوبة تعريفها من جهة ونسبية فكرتها من جهة أخرى حيث تتباين بتباين الناس وبيئاتهم وثقافاتهم وانتمائهم الدينية والسياسية والاجتماعية.

ومع ذلك فقد حاول جانب من الفقه الفرنسي تعريفها بأنها (كل ما ليس له علاقة بالحياة العامة، أو هي كل ما لا يعد من قبيل الحياة العامة للإنسان). ويركز هذا التعريف السلبي على الاهتمام بخصوصية الحياة في المقام الأول[2].

فالخصوصية لغة هي حالة الخصوص أي الانفراد بهذا الشيء حيث يستأثر به الفرد استئثارا يمكنه من التمتع بمزايا تلك الخصوصية والانفراد، وتصبح حقاً إذا اسبغ القانون عليها حمايته .

**عناصر الحياة الخاصة:**

والخصوصية قانونا هي السرية أي الكتمان التام: هي كل ما يدخل ضمن تفاصيل حياة الشخص التي يحرص على إيداعها داخل حصنه المنيع للمحافظة عليها من التدخل والإعتداء والاستخدام السيىء بدون رضائه أو موافقته ولا يرغب في إطلاع الغير عليه ويحتفظ به بحسبانه سرا ويضمنه مكنونات نفسه ويخشى ذيوعه

(1) أنظر : د. كاظم السيد عطية : المرجع السابق ، ص 9 – 11

(2) أنظر د. داود عبد الرازق الباز، المرجع السابق ص253.

**يحدد الفقه أركان الخصوصية بثلاثة عناصر**

**أ. السرية :** وهي ركن هام قد اعترف الفقه والقضاء المقارن بالحق في سرية الحياة الخاصة فكل ما يميل المرء إلى إخفائه عن الآخرين يعد سراً يترتب على الغير واجب الإلتزام بالسرية وعدم إفشائها.

**ب.السكينة :** عرفها القاضي الأمريكي كول «بالحق في أن يترك المرء وشأنه»[1].

**ج. الألفة :** هي نوع من العزلة والانزواء بعيدا والاستراحة بعيداً عن الآخرين بهدوء . وعدها الأستاذ سافانيه «الحديقة المغلقة للألفة».

* في المادة /9/ مدني فرنسي عد المشرع الاعتداء على الحياة الخاصة خطأ مدنياً يستوجب التعويض، ولا بد من أن يقترن بوجود انتهاك أي عدوان غير مشروع لوقائع تتعلق بالألفة.

*تعريف مؤتمر رجال القانون الذي انعقد في استكهولم في مايو 1967 الحق في الخصوصية بأنه « حق المرء في أن يترك ليعيش حياته الخاصة وحمايته من:

1. التدخل في حياته الخاصة والعادية ( تدخلاً مزعجاً ).
2. التدخل في تكامله الجسمانى ونشاطه العقلي والنفسي والوجداني والسلوكي .
3. الاعتداء على وضعه الانساني والاجتماعي والمساس بشرفه وسمعته ه .

---

(1) وللخصوصية في القانون الأمريكي مفهوم متطور بحسب الفقه والقضاء الأمريكي

What is the Right to Privacy?

The seminal article espousing the right to privacy was a Harvard Law Review essay written by Samuel D. Warren and Louis D. Brandeis in 1890. This article examined privacy from the perspective that new technology, such as photography, although not an actual physical invasion, nonetheless violated privacy rights. This has often been referred to as the work that identified a "right to be let alone. Much later, in 1965, in the case of Griswold v. Connecticut, the Supreme Court examined whether a right to privacy existed with regards to a married couples' right to use contraceptives. In this case, the Court did not state that a constitutionally protected right to privacy existed per se, but said that there were a "penumbra" of privacy rights based on the various provisions of the Bill of Rights in the United States Constitution.

In addition to these pronouncements on privacy, Congress has indicated its support for individual privacy rights with several pieces of legislation designed to limit the government's authority to invade the privacy of its citizens.

4. وضعه تحت أضواء خادعة ، وكشف ما يريد إخفاءه .
5. بيان بعض المواقف الحرجة عن حياته الخاصة .
6. استخدام اسم أو شخصية مشابهة لشخصيته، وفي هذا مشاركته له في هويته وشخصيته وسلباً لما يخص ذاته .
7. التجسس والتلصلص والمراقبة.
8. مراقبة مراسلاته.
9. الاستخدام السيىء لاتصالاته الشخصية ».

## (30) الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية ومجالاته :

الحق في الخصوصية يعد من حقوق الشخصية (حقوق الإنسان اللصيقة بالشخصية ):

تعرف حقوق الشخصية بأنها « المراكز القانونية (حقوق ومواجبات متقابلة) التي تتصل بالشخصية الإنسانية وتتعلق بحماية الفرد في ذاته وفي مقومات وجوده« .

وتتميز الحقوق الشخصية بخصائص هي :

1. لا يجوز التصرف بحقوق الشخصية لانها ترتبط بوجود الشخص ومقوماته ولا تقوم بالنقود.
2. لا تسقط بالتقادم أو تكتسب له . فعدم استخدام الشخص لاسمه لا يعني سقوطه بالتقادم.
3. لا تنتقل للورثة باعتبارها شديدة الارتباط بالشخص فهي توجد بوجوده وتنعدم بوفاته.

فقرر المشرع الفرنسي أن الحق في الخصوصية من حقوق الشخصية بشكل صريح.

## (31) حرمة الحياة الخاصة :

**هذا الاختراق المذهل للحياة الخاصة أمرلا تقره لا الشرائع السماوية ولا القوانين الوضعية :**

فلا خلاف بين فقهاء الشريعة الاسلامية على حرمة الحياة الخاصة . فحرمة المسكن وسرية الحديث تصونها الشريعة الإسلامية بآيات قرآنية وأحاديث نبوية غاية في الوضوح والدلالة . قال تعالى في محكم التنزيل : ﴿ **يا أيها الذين آمنو لا تدخلو بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها** ﴾[1]. وقال تعالى ﴿ **يا أيها اللذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله ان الله تواب رحيم** ﴾ [2] وفي الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه ففقأوا عينه فلا دية لهم ولا قصاص»، وفي رواية أخرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من دخل في قوم دارهم ليلاً بغير أذنهم فقتله قاتل فدمه هدر» . وقوله صلى الله عليه وسلم : « لو أن أمرأً طلع عليك في بيتك، فحذفته بحصاة ، ففقأت عينه فلا جناح»[3] . وقال صلى الله عليه وسلم « فمن استمع الى حديث قوم صب في أذنه الآنك» . وهو الرصاص الخالص المذاب ، أى كناية عن العقاب الشديد في الآخرة [4].

## (32) حرمة السكن :

تعتبر من أهم عناصر الحق في الحياة الخاصة للإنسان في الشرائع والقوانين الحديثة(5) ، لأن مسكن الشخص يعد بمثابة مستودع خصوصياته وأسراره حيث ينفرد المرء بذاته وبأسرته وبالمقربين إليه بعيداً عن أعين الناس.

---

(1) سورة النور : الأية 27

(2) سورة الحجرات: الأية 12

(3) أنظر : د . كاظم السيد عطية ، الحماية الجنائية لحق المتهم في الخصوصية ، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي والأمريكي والانجليزي ، دار النهضة العربية ، سنة 2007 ، ص 10

(4) دكتور محمد أبو العلا عقيدة ، مراقبة المحادثات التليفونية ، دراسة مقارنة في تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا وايطاليا وفرنسا ومصر ، دار النهضة العربية – القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1429 هـ – 2008 م ص 8

(5) سورة النور : الآيات 27 – 28

نصت الشريعة الإسلامية على ذلك في القرأن الكريم :قوله تعالى :﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون فإن لم تجدوا فيها أحد فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم** ﴾[1] صدق الله العظيم

ويحمي معظم تشريعات العالم حرمة المسكن بعقاب من يخرقها ، فانتهاك حرمة المسكن يعد جريمة معاقب عليها في القانون.

## (33) حرمة مستودعات أسرار الإنسان والمحادثات والاتصالات والمراسلات الشخصية :

وتعد المحادثات والمراسلات الشخصية من محال ومستودعات أسرار الإنسان وتعتبر من أهم عناصر الحياة الخاصة للأشخاص، حيث المتحدث يبوح أسراره وخباياه وعواطفه للشخص الاخر دون حرج معتقداً نفسه في مأمن دون استراق للسمع من الآخرين. وأكدت المواثيق الدولية والدساتير على حرمة المراسلات باعتبارها حقاً من حقوق الإنسان ولا يجوز التدخل فيها انتهاكاً لحرمتها في غير الأحوال التي يحددها القانون لذلك. وأيضا جاء تأكيداً على ذلك إعلان القاهرة الإسلامي لحقوق الإنسان فنص على استقلال الإنسان في مسكنه واتصالاته وعدم جواز التجسس أو الرقابة عليه.

وبالنسبة للواقع العملي– حال خلو القانون من تجريم العدوان على الحريات الشخصية والخصوصية و التجسس على الاتصالات إخراج بيانات عن الاتصالات وسوء استعمال البيانات الشخصية فالأمر لا يعدو أن يكون خطأ مدنياً يعتمد على طريقة استخدام مستخرج البيانات لهذه البيانات فإذا استخدمها بطريقة تؤدي إلى ضرر الطرف الآخر فإن المسؤولية تكون مدنية تستحق التعويض لجبر هذا الضرر.

(1) سورة النور : الآيات 27 – 28

## المطلب الثاني

## موقف القوانين المقارنة

## والمنظمات الدولية من الحق في الخصوصية

### (34) موقف القانون الكويتي والقانون المقارن من الخصوصية وحرية الاتصالات وسريتها (الحق في الحياة الخاصة) وحرية الاتصالات وسريتها :

**أولا: بالنسبة للقانون الكويتي:**

ورد في الدستور الكويتي في المادة 30 (إن الحرية الشخصية مكفولة)، وأيضاً ورد في المادة (38) النص على حرمة المساكن (للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها، إلا في الأحوال التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه)، أما بخصوص حرية المراسلات البريدية والبرقية فلقد نصت عليها المادة (39) (حرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية مصونة ، وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبة الرسائل، أو إفشاء سريتها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه ).

والمشرع الكويتي يجيز لسلطة التحقيق وهي بصدد إجراء تحقيق جنائي الاطلاع على المراسلات أو الاتصالات الهاتفية بناء على إذن محدد من المحقق: النيابة العامة، سلطات التحقيق في ( وزارة الداخلية )[1].

حيث إنه من حق النيابة العامة إصدار إذن بالاطلاع على المراسلات الشخصية التي اكد الدستور سريتها بناء على حق النيابة في الموازنة بين مصلحة المجتمع والمصلحة الخاصة، لان أغلب الحقوق الدستورية قابلة للتنظيم، وجاء الحق في الخصوصية مقابل رعاية المصالح، وهي مقبولة دستورياً، وإن المشرع الجنائي وفق بين الحكمين الدستوريين بأن جعل لسلطات التحقيق الحق في انتهاك الحياة الخاصة

(1) المادة 78 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

بشرط أن يكون الأمر تحت رقابة السلطة القضائية ، على أن يتم الأمر في إطار تحقيق واقعة محددة في ذاتها، وأنه إذا انتهكت الضوابط القانونية فإنه يعتمد على أمرين ، الأول – بطلان الإجراء، الأمر الثاني إهدار واستبعاد الدليل الذي تم الحصول عليه من الإجراء غير القانوني، ولا يأخذ به أمام القضاء ، وأنه إذا ألحقت وزارة الداخلية ضرراً بالمواطن بسبب الإجراء غير القانوني يصبح من حقه ان يطالب بدعوى قضائية بالتعويض.

**ثانيا : القانون المصري:**

ينص الدستور المصري الصادر في 11 سبتمبر 1971 في المادة 45 على أن : (لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون).

وتنص المادة 57 على أن « أي اعتداء على حرمة الحياة الخاصة يشكل جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية والمدنية الناشئة عنها بالتقادم».

وتنص المادة 309 من قانون العقوبات المصري على أن: (الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة عن طريق استراق السمع أو تسجيل محادثات في أي مكان خاص والتقاط الصور في مكان خاص بأي جهاز أو إذاعة ....).

أكدت محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها على ضرورة عدم إفشاء سرية المراسلات إلا إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك.

**ثالثا : القانون الفرنسي :**

نص المشرع الفرنسي على احترام الحق في الحياة الخاصة ، حيث أكد التشريع الصادر في17 يوليو 1970 على ذلك وجرم أفعال الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والاعتداء عليها معتبراً ذلك جريمة نص على عقابها في المادة المعدلة 368 التي نصت على أنه: (يعاقب بالحبس من شهر حتى سنة وغرامة من 2000 حتى 6000 فرنك أو إحدى هاتين العقوبتين ، كل من يوقع الاعتداء على ألفة الحياة الخاصة للغير)[1].

(1) http://www.olc-sy.net

**رابعا : القانون الأمريكي:**

القضاء الأمريكي رفض مبدئياً الحق في الخصوصية لعدم وجود سوابق قضائية تحمي هذا الحق[1]. والشاهد على ذلك (حكم محكمة الاستئناف في نيويورك قضية روبرسون ضد روشستير، فالمدعى عليهم استخدموا صورة المدعية دون إذنها على أنها نوع من الرقيق لأغراض تجارية، وعلمت المدعية فرفعت دعوى تطالب فيها بالتعويض بسبب الضرر الذي لحق بها وبخصوصيتها والاعتداء على ملكية صورتها). والصدمة النفسية التي أصابتها عندما رفضت المحكمة الدعوى السابقة لعدم وجود سوابق قضائية وعدم اعتراف المشرع بهذا الحق[2].

من جهته، رأي الفقه الأمريكي خصوصاً الأستاذين وارن وبراندیس أن الحق في الخصوصية له أهمية ويجب حمايته من أي اعتداء يهدده ، وأن لا يقف القضاء في وجه التطور في كل عصر ، وخاصة العصر الحديث وتأثر القضاء الأمريكي بهذا الرأي، فوجه بالتفريق بين القضاء القديم الذي أخذ بعدم وجود سابقة قضائية أو نص قانوني وعدم اعتراف المشرع بهذا الحق والحالة الجديدة وهي الحق في الخصوصية. واعترف أخيراً بحماية الحق في الخصوصية إذ نصت دساتير على حق الشخص في الحياة والسعادة[3].

## (35) موقف المنظمات والهيئات الدولية من هذا الحق :

نصت كذلك المواثيق والمعاهدات الدولية على حماية حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة. وهو ما أكدته المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948، والمادة17من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1966، والمادة 8 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية التي

(1) Karen E. Jones. The Effect of the Homeland Security Act on Online Privacy and the Freedom of Information Act. HEINONLINE. Citation: University of Cincinnati Law Review (Vol. 72)Page: 787 - 2003-2004.

(2) http://www.olc-sy.net

(3) http://www.olc-sy.net

تم التوقيع عليها في روما سنة 1950[1] فضلا عن ذالك تنص دساتير دول كثيرة على حرمة الحياة الخاصة وضرورة حمايتها بنصوص قانونية واضحة[2]، وهو ما تؤكده القوانين في البلاد المختلفة بوضع القواعد اللازمة لمشروعية التفتيش وضبط المراسلات والاطلاع عليها، أو لمراقبة المحادثات التليفونية مع احاطتها بالضمانات التي تعمل على منع التعسف .

فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر 1984 م على حماية الحق في الحياة الخاصة في المادة /12/ منه (لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته ومسكنه....) ونصت اتفاقية أخرى أوروبية موقعة في روما 4/نوفمبر / 1950 م المادة الثامنة منها على أن [3]:

1. لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته.
2. لا يحق للسلطة العامة التعرض لهذا الحق إلا وفقاً للقانون[4] .

ونصت المادة 17 اتفاقية دولية للحقوق المدنية والسياسية صادرة عن الأمم المتحدة (الجمعية العامة) في 16/ديسمبر/1966 م .

(لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيات أحد أو عائلته أو بيته أو بشكل غير قانوني لشرفه وعرضه وسمعته، ولكل شخص الحق في الحماية القانونية ضد مثل هذا التدخل).

(1) دكتور محمد أبو العلا عقيدة المرجع السابق ص 8.

(2) دكتور محمد أبو العلا عقيدة المرجع السابق ص 8.

(3) .....

(4) Prof. Badria Al-Awadhi , Human Rights in International Law and Islamic Perspectives. State of Kuwait, 2012.. p.190

## المبحث الثاني

## دور الإعلام تجاه حقوق الإنسان والإرهاب

## في إطار مبادئ حرية التعبير والصحافة والنشر

### (36) أهمية النشاط الإعلامي في الوقت الراهن :

إن دور الإعلام صار خطيراً في عالم اليوم . فهو يحمل الكلمة، ويبلغها للناس، والكلمة كانت دائماً أداة التعبير عن الرأي وإبلاغ الناس بالخير وبالحق وبالدعوات الصادقة، وهي أيضاً قد تكون أداة تضليل وتمويه وقلب للحقائق ومقاومة للفضائل. ولقد أمكن اليوم للإنسان أن يستخدم الصورة إلى جانب الكلمة، فصار تأثير الكلمة أشد وأبقى[1].

لذا أصبح الناس أسرى لوسائل الإعلام الحديثة، إن عقولهم تتشكل بها، وقلوبهم تخفق لها، ولم يعد بإمكان كائن بشري أن يتجنب تأثير الإعلام فيه أو ضغطه عليه، صغيراً كان هذا الكائن أو كبيراً، بعيدا في أقاصي الأرض، أم قريبا من بؤرة الحياة، أبداً، لم يعد بقادر على أن يتقي شرها إن بثت شراً، أو يحصل على خيرها، إن بشرت بخير .

### (37 ) دور الإعلام في التنمية البشرية والسلوكية :

للإعلام إسهامات فعالة ومساهمات في العملية التنموية، حيث إنه يستطيع أن يقوم بدور فعال وهام في تحقيق التقدم للمجتمع اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً ، وذلك من خلال تقديم الأفكار والقيم والمفاهيم الثقافية والدينية والأخلاقية والمجتمعية ويقوم بتوصيلها للأفراد، ويتم من خلالها تغير أنماط والسلوك إلى الاتجاه الصحيح الموافق للقيم السائدة والسوية في المجتمع، وأن تتم الاستجابة للمؤثرات عن اقتناع، وبذلك يكون العمل الإعلامي ناجحاً ومحققاً لأهدافه .

(1) أنظر : . د . جعفر عبدالسلام : الإطار التشريعي للنشاط الإعلامي ، ص81 .

والعمل الإعلامي الناجح لابد أن يؤدي دوره التنويري والإخباري يأتي من خلال الإطار المرجعي للمجتمع المراد التأثير على أفراده، لتنمية الوعي والرأي العام .

وتبدو أهمية الإعلام وأبعاد تأثيره السلوكي في مرحلة التغيير الاجتماعي والسياسي التي تتطلب امتزاج الفكر الواعي والعمل المنتج والموضوعية في المعالجة ومن ثم تبدو خطورة الأعلام ودوره الفعال في تغيير السلوك الإنساني واتجاهاته في عالم دائم وسريع التغير .

وإن كان السلوك الحضاري للفرد في أي مجتمع يعتمد على التناسق والتكامل بين المؤسسات الدينية والتربوية والإعلامية المسؤولة عن بناء فكر الإنسان واتجاهاته، والنظام المتكامل للإعلام هو الذي يقدم للفرد المعلومات بصورة محددة سمعية (راديو) بصرية ( صحف ، مجلات ، معارض، متاحف) وسمعية بصرية (تليفزيون ، فيديو) تعمل كلها على تنمية الثقافة المجتمعية والسلوكية التي تعتبر المقوم الأساسي في بناء شخصية الفرد [1].

## (38) دور الإعلام في تنمية الوعي الأمني:

إن وسائل الإعلام تستطيع أن تلعب دوراً ذا فعالية كبيرة في تنمية الوعي الأمني من خلال استعمال جميع القوالب الصحفية الفنية كالتحقيق الصحفي (الذي يمكن أن يكون في شكل سلسلة مستمرة من الرسائل الإعلامية الأمنية لفترة معينة) بحيث يركز انتباه الناس على الموضوع المراد معالجته. كذلك يمكن استخدام العمود الصحفي، المقال بأنواعه، الخبر، الحديث، فالصحافة تستطيع من خلال هذه الأشكال أن تنقل أخبار الأمن وتنمية السلوك والوعي الأمني، وتعكس تطور الأحداث في هذا المجال ، كذلك تستطيع الصحافة- عن طريق استخدام هذه القوالب- مثلها في ذلك مثل بقية وسائل الإعلام الأخرى أن تعمل على تشجيع المواطنين وتوعيتهم أمنياً، فالصحافة ليست وظيفتها فقط نقل الأخبار وشرحها والتعليق عليها ولكن عليها ، أيضاً أن تثير اهتمام الجمهور [2] .

---

(1) أنظر : العقيد عمرو نصار – إدارة المعلومات والوثائق ، دور الإعلام في ترسيخ الوعي الأمني ، بحث منشور بمجلة مركز بحوث الشرطة ، العدد الثاني عشر – يوليو 1997 م – ربيع الأول 1418هـ ، ص 414 .

(2) دكتور / خليل صابات – وسائل الإعلام ونشأتها وتطورها ( مكتبة الانجلو المصرية 1982 ) – أشار إليه : العقيد عمرو نصار – إدارة المعلومات والوثائق ، دور الإعلام في ترسيخ الوعي الأمني ، المرجع السابق ، ص 420 .

## (39) أهمية الإعلام وتأثيره على الوعي والرأي العام :

في الأساس أدي تعقيد العلاقات الاجتماعية بين الناس إلى توالي أحداث هي خارج التجربة الإنسانية المباشرة، حتى إن العالم الداخلي يكاد يصبح أكثر فأكثر خارج متناول اليد، وخارج مرمي البصر، وحتى خارج مستوى الإدراك. من أجل ذلك يعتمد الإنسان اكثر فأكثر على الإعلام ليكون لنفسه صورة عما يحدث حوله ، وعما يحيط به من أمور وقضايا ومن خلال ممارسة الإعلام لمهمته في التعريف، فإنه يقوم بتركيب بعض أو كل أجزاء الصورة، مما يعطيه دوراً مؤثراً للغاية على الكيفية التي ينظر الفرد أو الرأي العام من خلالها إلى أحداث العالم، وهذا يعني أن الإعلام يؤثر على بلورة التصرف تجاه هذه الأحداث، وحتى على تحديد المواقف منها[1] .

## (40) العلاقة بين الإعلام وحقوق الإنسان والخصوصية والإرهاب:

ونبين في هذا المبحث دور الإعلام في الإرهاب ، وكيف يستغل الإعلام حادثة معينة لتجيش الرأي العام ضدها ، لدرجة تزرع الحقد في قلوب الناس وتجعلهم يؤيدون ما يكرهون ، لنخلص إلى حقيقة وجود إرهاب إعلامي لا يقل خطراً عن الأعمال الإرهابية التي يتناولها الإعلام ذاته بالتشهير.

## (41) الجوانب القانونية للموضوع :

### لهذا الموضوع جوانبه القانونية المختلفة :

فالجانب القانوني الدولي له أهميته الآن، باعتبار أن الإعلام يدخل في إطار العلاقات الدولية، إذ إن أدوات ممارسته تتم بين الدول، والمواد الإخبارية تنقل عبر تقنية الاتصال عادة في مجال دولي أحياناً، وفي مجالات داخلية كذلك. ويثير النشاط الإعلامي مشكلات دولية ومحلية على درجة من الأهمية

ومن ناحية ثانية فإن الدول تلجأ إلى الدساتير عادة للإشارة إلى الموقف الذي تتخذه من الحريات الأساسية ومن أهمها حرية الرأي ، وحرية التعبير عنه، لذا فإن

(1) انظر : الاستاذ / محمد السماك ، الإرهاب والعنف السياسي ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية 1412 هـ – 1992 م ، مقدمة الطبعة ، ص 10 .

التشريعات الإعلامية تجد لها مكاناً رحباً في الدراسات الدستورية [1]. كذلك فمهما كان القول بان أفضل الحلول في مواجهة أجهزة الإعلام هو تركها حرة بدون أى تنظيم، فإن الأمر يتطلب تدخل الدولة دائماً لرعاية حقوق أساسية للجماعة والأفراد في مواجهة مخاطر وأضرار النشر[2] .

## (42) دواعي الحرية ودواعي التقييد:

### وسوف نتناول فيما يلي :

1. المشكلات المحلية والدولية للنشاط الإعلامي وحرية بين دواعي الحرية ودعاوي التقييد.
2. الإطار القانوني الدولي للنشاط الإعلامي التنظيم القانوني لحرية التعبير والاتصال، ثم النظام الإعلامي الدولي الجديد، فضلاً عن الإطار القانوني الداخلي للنشاط الإعلامي .
3. بيان دور الإعلام تجاه حقوق الإنسان وانتهاك الخصوصية .

وأخيراً تنظيم العلاقة بين الإعلام وحقوق الإنسان والخصوصية والإرهاب

---

(1) أنظر في التعديل الأول للدستور الأمريكي بشأن حرية التعبير

Karen E. Jones. The Effect of the Homeland Security Act on Online Privacy and the Freedom of Information Act. HEINONLINE. Citation: University of Cincinnati Law Review (Vol. 72)Page: 787 - 2003-2004.

The First Amendment: Right to Free Speech

The First Amendment of the Constitution provides, in relevant part, that "Congress shall make no low … abridging the freedom of speech, or of the press; or the right of the people peaceably to assemble, and to petition the government for a redress of grievances." This right has been thoroughly analyzed in countless court cases and scholarly writings and an exhaustive discussion is beyond the scope of this Comment. It is sufficient to state that the basic premise of the right to free speech protected by the First Amendment is that citizens should be able to speak freely without fear of reprisal from the government in all but some narrowly-tailored situations. Any perceived violation of the right to free speech is subject to a strict scrutiny review by the courts and, as a result, restrictions on this right are generally not upheld.

Karen E. Jones. The Effect of the Homeland Security Act on Online Privacy and the Freedom of Information Act. HEINONLINE. Citation: University of Cincinnati Law Review (Vol. 72)Page: 787 - 2003-2004.P.795

(2) د. جعفر عبدالسلام : الإطار التشريعي للنشاط الإعلامي ، دار المنار ، سنة 1993 م ، ص9.

## الفرع الأول

## المشكلات المحلية والدولية للنشاط الإعلامي

### (43) مشكلة التعامل مع الإعلام الخارجي :

تحار الحكومات عادة في التعامل مع الإعلام القادم إليها من الخارج ، ولا صعوبة في الإعلام المكتوب، إذ تستطيع أن تصادره أو أن تمنع دخوله إلى أراضيها ، ولكنها لا تستطيع أن تفعل شيا تجاه الإعلام المسموع والمرئي، فهو ينتقل عبر تقنية الاتصال، ولا يستطيع حرس الحدود وقفه، ولا يستطيع ضباط الموانى والمطارات أن يمنعوا دخوله، لذا تلجأ إلى بعض الوسائل الفنية التي يقدمها لها العلم الحديث، كأن تقوم بالتشويش على هذه الإذاعات أو تبث موجه أخرى عليها. وما هي بوسائل صحية اليوم، ولا هي بقادرة على أن تمنع تماماً ما يذاع إذا ما رأت فيه ما يضر بها أو بشعوبها [1].

وهكذا فنظراً للتأثير البالغ لوسائل الإعلام على أفكار وآراء الناس، بل ربما على عقائدهم ومشاعرهم وأسلوب حياتهم وعلاقاتهم مع بعضهم البعض، وربما رضائهم أو سخطهم على حكوماتهم، تهتم الحكومات المختلفة بوسائل الإعلام ، وما تحمله من مضمون فكري أو علمي أو توجيهي أو حتى ترفيهي [2].

ولقد دخل الإعلام برحابة حقل العلاقات الدولية ، وصار من الأنشطة الرئيسية التي يمارسها المجتمع الدولي، والدول في العلاقات المتبادلة بينها. ذلك أن الموجات- على سبيل المثال- لا تستأذن الدول في الدخول من إقليم إلى إقليم آخر، وكثيرا ما استخدمت في بث أخبار وبرامج تسيء إلى الدول الأخرى- كذلك تتسع الدائرة التي تعمل فيها وكالات الأنباء، التي تغطي اليوم العالم كله، وتحمل الأنباء العالمية وتذيعها في نفس الوقت عن طريق التلكس لتذاع في الصحف أو في الإذاعات أو التلفاز أو الموبيايل،

(1) أنظر : . د . جعفر عبدالسلام : الإطار التشريعي للنشاط الإعلامي ، ص81

(2) أنظر : . د . جعفر عبدالسلام : الإطار التشريعي للنشاط الإعلامي ، ص82 .

واليوم تستخدم الدول الأقمار الصناعية في البث الإذاعي المباشر، وهكذا حققت هذه الوسيلة الجديدة تقدماً كبيراً في نشر خبر أو صورة عبر الكرة الأرضية كلها في نفس وقت حدوث الخبر.

ومن ناحية أخرى، فإن هذه المزايا الفريدة التي أتاحتها وسائط الإعلام الجديدة لها مضارها الأخرى التي قد تكون فادحة : لقد ساعد التقدم العلمي على سهولة تملك كل شخص لأجهزة الراديو والتليفزيون، بحيث لم يعد هناك بيت يخلو من جهاز أو أكثر منها، وكذلك وسائل الاتصال الحديثة عبر الإنترنت ومواقع التواصل وأصبح التأثير على الناس بما يسمعون ويشاهدون أمراً مؤكداً ومستهدفاً [1] .

## (44) مشكلة العدوان الإعلامي (المقروء والمسموع والمرئي):

ومن الناحية السياسية أمكن استغلال وسائل الإعلام (المقروء والمسموع والمرئي) في الدعاية السياسية بكافة أشكالها وصورها، وقامت العديد من الدول بتوجيه برامجها إلى دول أخرى تحرض شعبها على الثورة، وتبث الدعايات المسمومة ضد أنظمة الحكم فيها وتحرض على العنف والإرهاب، مما يكون له أسوأ الأثر على الأمن والاستقرار السياسي في الدولة ، لذا يعالج الفقه الدولي اليوم صورة من صور الحروب الحديثة ولونا من ألوان العدوان يتخذ ثوباً جديداً، يطلق عليه العدوان الإعلامي (الإذاعي) .

كذلك ينسب إلى الإعلام أنه من الوسائل التي أسهمت في قيام الحرب العالمية الثانية، وساعدت النظام النازي على السيطرة على ألمانيا أولاً، والعالم بعد ذلك، وذلك عن طريق ما بثه من دعايات وأباطيل كاذبة والادعاء، بأن هدف الإعلام هو تعليم الناس أفكار الزعيم، وتهيئة الرأي العام لقبولها بأي شكل . ويصور هذا الرأي أحد الأساتذه الألمان- جور هانز توميل- بقوله: « إنه منذ معرفة الإذاعات في عام 1920 كانت الإذاعة الألمانية تدار من خلال الرايخ الألماني، وفي يد الحكومة بشكل كامل، رغم أنه كان هناك تسع محطات إذاعه إقليمية ترتبط بمحطة الإذاعة الرئيسية في العاصمة

(1) أنظر : . د . جعفر عبدالسلام : الإطار التشريعي للنشاط الإعلامي ، ص 83

. وكما هو معروف ، ساهمت هذه الظروف في تطور الكوارث التي حاقت بألمانيا خلال فترة الحكم النازي .

فمن خلال هذا التنظيم القانوني، لم يجد هتلر ووزير إعلامه «جوبلز» أية صعوبات في تنظيم كافة البرامج الإذاعية لترسيخ الأيدولوجية النازية في عقول الناس، وفي الدعاية للحرب بعد ذلك، وهو الأمر الذي حدث بشكل يتجاوز كل حد [1] .

وتبرز هذه الحقائق المشكلات الدولية التي تتصل بالإعلام في النظام الدولي، مشكلة الأضرار التي قد تنجم للدول أنظمة وأفراداً من جراء البث الإذاعي الكاذب أو الخبر المغرض، أو تسخير الإعلام في الدعاية للحرب أو لاضطهاد الناس أو لتمييز جنس على جنس إلى غير ذلك من الأمور .

## (45) الإعلام الدولي بين دعاوي الحرية ودواعي التقييد [2]:

### تحديد المشكلة

إن حرية التعبير عن الرأي هي الوسيلة الأساسية لتقدم الأفراد والجماعات الآن. وقد أسهمت بالفعل في نمو الإدراك للجماعات المختلفة. وتؤدي وسائط الإعلام الحديثة دوراً كبيراً في انتشار هذه الحرية في المجتمع الدولي الحديث .

وغالبا ما تحمل هذه الوسائط معلومات وأخباراً وتعليقات تفيد المجتمع الدولي، إلا أن بعضها قد يتعمد الإساءة إلى الأخلاق والمبادئ والقيم المتعارف عليها دولياً وداخلياً. فقد تعمد بعض الصحف إلى تزييف الأنباء لمقاصد سيئة، أو حتى بدون قصد، وقد تنشر أخباراً لمجرد إثارة الناس فحسب ، كذلك قد يعمد بعض أهل السوء إلى استخدام هذا السلاح الرهيب : تقنيات التصوير الحديثة مثل ( الفيديو – في تصوير

(1) Hans Thummel . New Media and Freadom to Broadcaots in the Federel Repubic of Germany , Cairo Conference on the Law of the World . 1983 . P.3 اشار إليه : د. جعفر عبدالسلام المرجع السابق . ص 85

(2) يمكن تعريف الإعلام الدولي بانه « الإعلام الذي يسهم به مجتمع او جماعه أو هيئة في المجال الدولي بحيث يستجيب له رجل الشارع في العالم « . أو هو تزويد الجماهير في الدول الأخرى بالمعلومات أو بالأخبار بقصد التأثير عليها وإقناعها بعدالة قضايا الدولة ، راجع : احمد بدر الإعلام الدولي ، مكتبة غريب – القاهرة – 1977 ص 17 وما بعدها – أشار إليه : د. جعفر عبدالسلام ، ص 91

مناظر مخلة بالآداب ومؤثرة على قيم المجتمعات ) والأكثر من ذلك البث الإذاعي المرئي والمسموع. فهذا البث ينقل عبر موجات كهرومغناطيسية تجهل الحدود بين الدول، ومن ثم ينتقل من حدود إحدى الدول ويدخل حدود الدول الأخرى حيث تلتقطها أجهزة الاستقبال المنتشرة بها، وتحولها إلى صوت مسموع أو صورة مرئية دون أن تتقيد بالحدود السياسية للدول، ودون أن تستأذن حراس الحدود، وأي نوع من أنواع البرامج الإذاعية أو التليفزيون أو عبر الإنترنت، مرغوب أو غير مرغوب فيه من الدولة ، يمكن أن يعبر حدودها من الأقاليم الأخرى دون أن يكون بمكنتها ان تمنعه[1] .

## (46) مساوئ الإعلام :

كثيرا ما أمكن استغلال الصحف والإذاعات ووسائل الإعلام الحديثة في الدعاية السياسية بكافة أشكالها وصورها ، وقامت العديد من الدول بتوجيه برامج إلى دول أخرى تحرض شعوبها على الثورة ، وتبث الدعايات المسمومة ضد أنظمة الحكم فيها، أو تحرض على الإرهاب مما يكون له أسوأ الأثر على الأمن والاستقرار السياسي في الدولة[2].

ومن هنا اختلف الفقهاء ورجال الفكر والسياسة وكذلك أنظمة الحكم المختلفة في المصلحة التي يجب أن ترجح على الأخرى ، ورأي البعض مساندة الحرية إلى أوسع مدى بينما اتجه آخرون إلى ضرورة الحماية ووضع الحدود والقيود الدولية على ممارسة هذه الحرية[3].

(1) أنظر : . د . جعفر عبدالسلام : الإطار التشريعي للنشاط الإعلامي ، ص91 .
(2) أنظر : . د . جعفر عبدالسلام : الإطار التشريعي للنشاط الإعلامي ، ص91 .
(3) أنظر : . د . جعفر عبدالسلام : الإطار التشريعي للنشاط الإعلامي ، ص92

## الفرع الثاني

## المبادئ التي تحكم حرية التعبير

## في القانون الدولي والقانون الدستوري

### 1- حرية التعبير والوصول إلى المعلومات وفقاً للمعايير الدولية

### (47) الوثائق الدولية المتعلقة بحرية التعبير والنشاط الإعلامي :

إن المصادر الرئيسية للقواعد القانونية الدولية هي الاتفاقات والعرف ، والمبادئ العامة للقانون التي أقرتها الدول. ونجد مبادئ وقواعد تحكم حرية التعبير قد تضمنتها جميع هذه المصادر .

والواقع أن الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان قد اهتمت بتنظيم حرية التعبير والنشاط الإعلامي وهي وثائق متعددة [1].

#### 47-1 حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة :

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة نقطة بداية هامة للإشارة إلى الحق في التعبير عن الرأي، تلك الإشارة التي تم تفصيلها بعد ذلك في العديد من المواثيق التي صدرت عن المنظمة الدولية، وأهم تلك المواثيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عام 1948، واتفاقية الحقوق المدنية والسياسية المبرمة عام 1966 .

#### 47-2 اهتمام الأمم المتحدة بحرية التعبير :

منذ الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة كانت هذه القضية تفرض نفسها عليها، فقد قررت الجمعية العامة في عام 1946 أن «حرية الإعلام حق أساسي من حقوق الإنسان، ومحك لجميع الحريات التي نذرت الأمم المتحدة لها نفسها، وعليه

(1) Prof. Badria Al-Awadhi , Human Rights in International Law and Islamic Perspectives. State of Kuwait, 2012.. pp.16 ets …

طلبت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي مناقشة القضية ووضع اتفاقيات دولية تنظمها : «ودعت الجمعية العامة إلى عقد مؤتمر دولي ناقش حرية الإعلام وأعد اتفاقات لها أهميتها [1].

### 47–3 حرية التعبير في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

لقد أوضح هذا المدلول لحرية الرأي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد جاء في المادة (19) من الإعلان ما نصه أن «لكل إنسان الحق في حرية الرأي وحرية التعبير، وهذا الحق يتضمن حرية اعتناق الآراء بدون تدخل، وأن يلتمس، ويتلقي وينقل المعلومات والأفكار، من خلال أي وسيلة إعلامية ، وبغض النظر عن الحدود السياسية»[2] .

**ويقر هذا النص للفرد حقين مرتبطين ببعضهما البعض ولا قيمة لأيهما بدون الآخر :**

**الحق الأول :** هو الحق في حرية الرأي ، والحق الثاني هو الحق في التعبير عنه بأي وسيلة إعلامية . ويشمل الحق الأول حرية اعتناق الآراء والمعتقدات بدون تدخل .

---

(1) أنظر : . د . جعفر عبدالسلام : الإطار التشريعي للنشاط الإعلامي ، ص105

(2) يوضح الفقه الحق في المعرفة والحصول على الأفكار في عصر تكنولوجيا المعلومات في علاقته بالقوانين المنظمة لحرية المعلومات :

The People's "Right to Know"

Along with restrictions on governmental invasion of privacy, restrictions exist which limit the type of information that can be withheld from the public. Recognizing that, if left unaccountable, the government may be prone to abuse its powers and then attempt to cover up any wrongdoing, Congress passed the Freedom of Information Act (FOIA) in 1966. This Act allows the public to have access to information regarding the government's activities and was designed to promote disclosure of, and prevent, "waste, fraud, abuse, and wrongdoing in the Federal Government. Technological advances have necessitated that the Act be amended to incorporate items such as the access to information stored in computers Karen E. Jones. The Effect of the Homeland Security Act on Online Privacy and the Freedom of Information Act. HEINONLINE. Citation: University of Cincinnati Law Review (Vol. 72)Page: 787 - 2003-2004.p.799

**أما الحق الثاني :** فيتمثل في الحق في تلقي ونقل المعلومات والأفكار من خلال أي وسيلة إعلامية، والفكرة الأخيرة تشير إلى الطابع الدولي لهذا الحق، إذ لا تحول قيود الحدود السياسية دون ممارسة هذا الحق [1] .

وواضح أن النص بهذا الشكل يتضمن حقا واضحا وبدون أي قيود لحق الرأي والتعبير عنه، وربما كان هذا متناسبا مع وثيقة حقوق الإنسان، لكنه لا يغني عن التناول التفصيلي للحق بما يسمح بوضع القيود التي تحقق المصالح الأخرى المتصلة بهذا الحق .

وهذا ما نراه بوضوح في اتفاقيتي الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية .

47–4 حرية التعبير في اتفاقيتي الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية [2]:

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقيتين والبروتوكول الاختياري الملحق بالأولي، وفتحت الباب للتوقيع والتصديق أو الانضمام إليها في 19 ديسمبر عام 1966، وبدأ سريان الاتفاقية الأولى والبروتوكول الملحق بها في 23 مارس عام 1976، في حين بدأ سريان الاتفاقية الثانية في 3 يناير عام 1976 .

ونريد أن نري كيف نظمت هاتان الاتفاقيتان المشكلة وما هي الحماية الإضافية التي قررتها لها .

اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية المنعقدة عام 1966 :

نجد الحق في حرية الرأي والتعبير عنه واضحاً في هذه الاتفاقية ، كما أن الاتفاقية تسمح بوضع قيود عليه ، فقد جاءت المادة (19) منها تقول :

1. لكل فرد الحق في اتخاذ الآراء دون تدخل .

(1) أنظر : . د . جعفر عبدالسلام : الإطار التشريعي للنشاط الإعلامي ، ص108

(2) أنظر : . د . جعفر عبدالسلام : الإطار التشريعي للنشاط الإعلامي ، ص108 .

2. لكل فرد الحق في حرية التعبير عن الرأي ، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات او الأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود وذلك إما شفاهه أو كتابة أو طباعة ، سواء كان ذلك في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها[1].

3. ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة بواجبات ومسئوليات خاصة ، وعلى ذلك فإنها قد تخضع لقيود معينة ، ولكن يجب أن يتم ذلك بالاستناد إلى نصوص القانون فقط والتي تكون ضرورية :

1) من أجل احترام حقوق وسمعة الآخرين.

2) من أجل حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق.

وجاءت المادة (20) تحظر بدورها التعبير عن الرأي في حالات تضر بالمجتمع الدولي فقد جاءت تقول :

1. تمنع بحكم القانون كل دعاية من أجل الحرب

2. تمنع بحكم القانون كل دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية من شأنها أن تشكل تحريضاً على التمييز أو المعاداة أو العنف .

وهكذا تقر هذه الاتفاقية مبدأ حرية الرأي والتعبير عنه بجميع الوسائل وفصلت أكثر من نص الإعلان العالمي وسائل التعبير فذكرت التعبير الشفهي والكتابي، وسواء اتخذ شكلاً فنياً أو لا [2].

(1) Prof. Badria Al-Awadhi , Human Rights in International Law and Islamic Perspectives. State of Kuwait, 2012.. pp.16 ets …

ونص المادة 19 من الاتفاقية كما يلي :

Everyone has the right to freedom of opinion and expression this right includes freedom to hold opinions without interference and to seek, receive and impart information ideas through any media and regardless of frontiers

(2) أنظر : . د . جعفر عبدالسلام : الإطار التشريعي للنشاط الإعلامي ، ص109 – 110 .

**والذي يهمنا هو القيود التي سمحت الاتفاقية بوضعها على حرية التعبير، وواضح من النص أنه :**

1. لا قيود على مبدأ الحرية، فللفرد أن يتخذ أي رأي دون تدخل، وبلا أي قيد إنما القيود يمكن أن تفرض فقط على التعبير عن الرأي .

2. أنه لا يجوز أن تفرض القيود على حرية التعبير عن الرأي إلا بمقتضي القانون، فلا يجوز أن تقوم السلطة التنفيذية بإصدار قرارات تقيد هذا الحق سواء اتخذ ذلك شكل اللائحة التنظيمية أم لوائح الضبط .

3. أن القيود التي تفرض على حرية التعبير يجب أن تستهدف أغراضا محددة هي :

1) احترام حقوق وسمعة الآخرين، وهذا أمر أساسي ولا يجوز أن يكون التعبير عن الرأي على حساب حقوق الآخرين وسمعتهم. فلا يعقل أن تسمح بالقذف والسب في حق الآخرين لأن هذا يهدد حقوق أخرى أهم للإنسان مثل حق صيانة عرضه وشرفه ذلك الحق الذي ورد في الاتفاقية التي تشرح أحكامها في المادة (17) والتي تقرر أنه « لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيات أحد أو في عائلته كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه وسمعته» .

2) حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق. والنظام العام له عناصر ثلاثة في القانون الإداري هي: الأمن العام والصحة والسكينة العامة، وقد اشتمل هذا النص عليها وأضاف إليها الأخلاق والآداب العامة [1] .

ولا شك في أن حماية الأخلاق واجب أساسي من الواجبات الملقاة على عاتق الدولة. خاصة بالنسبة للتجاوز الذي نراه في العديد من وسائل التعبير عن الرأي بالصور، فكثيراً ما نرى أفلاما فاضحة تسيء إلى الأخلاق العامة، وللأسف صار ذلك من الظواهر المنتشرة ولا تحقق رقابة الدولة في كثير من الأحيان الحد الأدنى من الحماية ضد هذه العروض .

(1) أنظر : . د . جعفر عبدالسلام : الإطار التشريعي للنشاط الإعلامي ، ص 110 – 111

أما عن قيد النظام العام وإفراد الأمن القومي بنص خاص ، فلا يماري أحد كذلك في أهميته، وتقييد حرية الرأي إذا تعارض معه، ولكن الحكومات كثيرا ما تتوسع في تفسير هذا القيد، لذا فمن الضروري ألا يعطى حق مصادرة الآراء، لهذا السبب أو لغيره لجهة الإدارة ، والأفضل– على ما تسير عليه العديد من الدول– ان يعطي ذلك للقضاء وإن كان نص هذه الاتفاقية لا يلزم الدول بذلك [1].

ج) كذلك حظرت الاتفاقية– ولم تكتف بالتقييد– أي دعاية من أجل الحرب، وكل دعاية تمثل تحريضا على الكراهية أو العنف أو التمييز لأسباب قومية أو دينية أو عنصرية .

ولكن لا يمكن قبول هذا الحظر الكامل فيما جاء به بالنسبة للدعاية للحرب، إلا على الحرب العدوانية، أما الحرب للدفاع عن النفس أو لإخراج العدو من الأقاليم المحتلة، فهي جائزة ، بحكم ميثاق الأمم المتحدة الذي حظر الحرب، ولكنه أجاز الحرب الدفاعية .

أما الدعايات للتمييز أو الفصل العنصري أو كراهية الجنس، فهي دعايات مرفوضة وتؤدي إلى آثار سيئة [2] .

(1) Prof. Badria Al-Awadhi , Human Rights in International Law and Islamic Perspectives. State of Kuwait, 2012.. pp.33-34.
Article (4)
In time of public emergency which threatens the life the nation and the existence of which is officially proclaimed , the States Parties to the present Covenant to the extent strictly required by the exigencies of the situation , probided that such measures are not inconsistent with their other obligation under international law and to not involve discrimination solely on the ground of race , colour , sex , language , religion or social origin .
2. No derogation from articles (6,7,8) ( Para . 1 and 2 ) and Articles , 11,15,16) and (18 may) , be made under this provision .

(2) أنظر : . د . جعفر عبدالسلام : الإطار التشريعي للنشاط الإعلامي ، ص 1100 – 112 .

### 47-5 قرارات الأمم المتحدة بشان حرية الإعلام :

دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة حكومات الدول الأعضاء إلى عدم اتخاذ إجراءات تحد من حرية الإعلام أو حرية الصحافة ، إلا في الظروف الاستثنائية القاهرة وإلى الحد الذي يفرضه القانون فحسب ، كما خولت الأمين العام للأمم المتحدة سلطة تقديم المساعدات الفنية للدول الأعضاء بناء على طلبها ، للعمل علي تعزيز حرية الإعلام.

ويتضح من هذا ان قرار الأمم المتحدة يتفق مع ما تقرره اتفاقية حقوق الإنسان المدنية والسياسية من ضرورة أن يكون أداة تقييد حرية الإعلام هو القانون وحده ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخري ، فإذا كانت الجمعية العامة لم تحدد أهداف التقييد إلا أنها جعلتها استثنائية محضة ، فلا يجوز أن يضع القانون القيود عليها إلا لمواجهة الظروف القاهرة ، كأن تمر الدولة بحرب أو مجاعة أو فيضان مثلا، وهو في تقديرنا أفضل من نص اتفاقية حقوق الإنسان التي أجازت التقييد لاعتبارات متصلة بالأمن أو النظام العام، الأمر الذي يفتح الباب للإدعاء من قبل السلطة التنفيذية بوجود حالات تتطلب ذلك [1].

كذلك دعت الجمعية العامة الدول إلى منح العاملين في ميدان الأخبار في جميع الدول المعتمدين لدى الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة حرية الدخول لجميع المصادر والخدمات العامة للإعلام، وإلى الدول التي تعقد فيها الأمم المتحدة اجتماعاتها بغرض تغطية مثل هذه الاجتماعات [2] .

وعلى أن هذا القرار قد اهتم من جهة أخري بمصلحة الدول المستقبلة للإعلام سواء عن طريق الصحافة أو الإذاعة فجاء به دعوة أجهزة الأمم المتحدة إلى النظر في بعض التدابير والإجراءات التي من شأنها تفادي ما يلحق بالتفاهم الدولي من أضرار بسبب نشر معلومات كاذبة أو مشوهه ، كما قررت الجمعية العامة ضرورة امتناع الإذاعات عن إذاعة البرامج الإذاعية التي تهاجم أو تسيء إلى الشعوب الأخرى ، مع

(1) أنظر : . د . جعفر عبدالسلام : الإطار التشريعي للنشاط الإعلامي ، ص 115 .
(2) أنظر : . د . جعفر عبدالسلام : الإطار التشريعي للنشاط الإعلامي ، ص 115 .

وضع التزام على عاتق الدول بأن تمتنع عن التدخل عمدا في استقبال إشارات البث الإذاعي التي تأتي من وراء الحدود [1].

## (48) النظام الإعلامي العالمي الجديد :

الواقع أن هذه المنظمة قد توصلت إلى إصدار العديد من الإعلانات التي تتصل اتصالا وثيقا بحرية الإعلام ، نذكر منها الإعلان الصادر في نوفمبر عام 1978 بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي ، وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والتحريض على الحرب [2].

كذلك تقوم المنظمة بإعداد خطة أساسية لإقامة ما يسمى ( النظام العالمي الجديد للإعلام) والذي أقر المؤتمر العام لهذه المنظمة المنعقد في مارس عام 1983 بعض الخطوط العامة له، ومنها: ضمان حرية المراسلين في إرسال التقارير وتقديم أكبر قدر من التسهيلات للوصول إلى المعلومات، والمساعدة على حرية تدفق المعلومات وتحسين وتوسيع التوزيع المتوازن لها، وبأن تساعد وسائط الاتصال في المساهمة في تعزيز التفاهم الدولي المتبادل. كذلك دعت اليونسكو في قرارها إلى اتخاذ خطوات لإزالة العقبات التي تحول دون تدفق المعلومات كالكتب وغيرها من مواد الاتصال، وتعزيز دور وسائط الاتصال في مراقبة جميع الأعمال التي من شأنها أن تؤدي إلى سوء استخدام القوة، ولتطوير مواقف نشطة موضوعية ومسؤولة وواعية خاصة لدى الشباب إزاء وسائط الاتصال [3] .

(1) أنظر : . د . جعفر عبدالسلام : الإطار التشريعي للنشاط الإعلامي ، ص 116 .
(2) أنظر : . د . جعفر عبدالسلام : الإطار التشريعي للنشاط الإعلامي ، ص117
(3) أنظر : . د . جعفر عبدالسلام : الإطار التشريعي للنشاط الإعلامي ، ص116

## 2- التنظيم الدستوري للنشاط الإعلامي

### (49) الإطار التنظيمي لوسائط الإعلام في الدستور

عنيت الدساتير الحديثة كلها بالنشاط الإعلامي في إطار معالجة حرية التعبير عن الرأي أساساً، وإن اختلف شكل الحرية من دستور إلى آخر، ودرجة القيود عليها كذلك تباينت من دستور إلى دستور[1].

ويهمنا التركيز على التنظيم الدستوري الذي وضعه دستور 1971 للنشاط الإعلامي، والتنظيم الدستوري الكويتي بالمقارنة مع الدستور الأمريكي، وذلك بشكل عام من حيث :

حرية التعبير عن الرأي في الدستور – القيود على حرية التعبير في الدستور .

تنص المادة (36) من دستور دولة الكويت « على أن حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ، ولكل إنسان حق التعبير عن رأية بالقول أو الكتابة أو غيرها وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون» .

(1) Procedure Under FISA

1. Electronic Surveillance Pursuant to a FISA Warrant

Congress enacted FISA to provide judicial scrutiny of the executive branch in foreign intelligence surveillance to ensure compliance with the Fourth Amendment, but without causing undue intrusion on executive branch discretion in matters of national security.

2. Warrantless Surveillance under FISA

FISA permits a federal agency to commence surveillance without first obtaining a warrant in only three circumstances.

Fourth Amendment Implications

The Administration next argues that the surveillance program is necessary to national security and has adequate safeguards such that all searches are "reasonable" under the "special needs" exception to the warrant requirement of the Fourth Amendment. Under the "special needs" doctrine, the government may conduct warrantless searches and seizures, and in some cases without individualized suspicion, where "special needs, beyond the normal need for law enforcement."

Adam Burton. Fixing FISA for Long War: Regulating Warrantless Surveillance in the Age of Terrorism. HEINONLINE. Citation: Pierce Law Review (Vol. 4, No. 2) Page: 381 - 2005-2006.p. p.787-788

وتنص المادة (37) على أن «حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون» .

## (50) جرائم النشر :

وضحنا فيما سبق أهمية كفالة حرية التعبير عن الرأي في مختلف الأنظمة القانونية[1] ، وقلنا أيضا إن هذه الحرية لا ينبغي أن تتجاوز الحدود الطبيعية لما تتطلبه حرية الرأي ، لذا وضع القانون العديد من القيود التي تكفل الا تتحول هذه الحرية إلى فوضي تضر بالناس ، فتهتك أعراضهم أو تشيع الفاحشة في الناس أو تنشر ما يضر بالنظام السياسي الذي يعيش الناس في إطاره .

وقد وضعت النصوص الأساسية لتقييد حرية الرأي في التشريع الجنائي المصري، ولهذا عدة مدلولات هامه :

فمن ناحية يؤكد المبدأ الدستوري الذي لا يجيز تقييد حرية الرأي إلا بالقانون، فيمنع وضع قيود عن طريق اللوائح مثلا .

ومن ناحية أخرى يكشف هذا عن أهمية المصالح التي يحميها القانون من النشر الضار، إذ من المعلوم أن التشريع الجنائي يحمي النظام العام لكل دولة، لذا يضع أشد العقوبات على من يخالف أحكامه .

وأخيراً فإن وضع قيود حرية الرأي في التشريع الجنائي يقدمها واضحة جلية للناس، بدلا من وضعها في تشريعات متفرقة قد لا تظهر بوضوح للشخص العادي، بل والمتخصص أيضا. لذلك تعتبر خطة بعض التشريعات اللاحقة في تجريم بعض صور النشر منتقدة ، والأجدر أن تضمن قانون العقوبات نفسه الذي خصص فصلا فيه للجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها من وسائل النشر .

(1) Prof. Badria Al-Awadhi , Human Rights in International Law and Islamic Perspectives. State of Kuwait, 2012.. pp.447 .

والمتمعن في نصوص التجريم الواردة في قانون العقوبات المصري يستطيع أن يلحظ أنها تتناول خمسة أنواع أساسية من جرائم النشر يحمي كل نوع مجموعة من المصالح الأساسية للمجتمع :

**النوع الأول** من المصالح يتصل بشرف واعتبار الأفراد العاديين : فلا ينبغي أن يتضمن النشر قذفا أو سبا لأحد الأفراد أو قدحا في شرفه واعتباره .

**النوع الثاني** من المصالح يتصل باحترام الحكام والهيئات الرسمية الحاكمة أو حكام وممثلي الدول الأخرى ، فلا يجوز العيب في رئيس الدولة أو رؤساء الدول الأخرى أو ممثليها ، أو أهانتهم وكذلك الحال بالنسبة للهيئات النظامية في الدولة .

**النوع الثالث** من المصالح فيتصل بحماية المجتمع من التحريض على ارتكاب الجرائم بشكل عام والإرهاب وجرائم تمس كيان الدولة بشكل خاص فقد عاقب المشرع على التحريض على ارتكاب الجنايات أو الجنح بشكل عام بشرط وقوع الجريمة وعاقب على التحريض على ارتكاب جنايات خطيرة حتى ولو لم تقع الجريمة.

**النوع الرابع** من المصالح يتصل بحماية الخصومة الجنائية من تأثير النشر الضار بها ، لذا حرم المشرع محاولات التأثير على القضاة أو الشهود أو أهانه القضاء ... إلخ.

**أما النوع الخامس** من المصالح فيتصل بحماية المجتمع من نشر بعض الأكاذيب المضللة التي تضر الصالح العام أو السلم أو يكون من شأنها تكدير السلم العام ، وهي ما يطلق عليه اصطلاحا جرائم الإفشاء والتضليل .

## الفرع الثالث

## الإعلام الإرهابي

### (51) الإعلام أحد مرتكزات الإرهاب :

لأن الإرهاب (الذي هو في أساسه شكل من أشكال إستراتيجية العنف غير القانوني) يعمل على إثارة الهلع في الرأي العام، أو في جزء منه تحقيقاً لهدف او تعريفاً لمطلب أو كشفاً عن معاناة، فإن الإعلام يكاد يكون أحد أهم مرتكزاته، وهو يأتي مباشرة بعد العمل العنفي .

**الإعلام أسير حسابات الإرهابيين:**

أول ما يخطط له الإرهابي هو كيف يوسع من دائرة اهتمام الرأي العام به، وكيف يزيد من التعريف بقضيته، وكيف يوظف العمل الإرهابي الذي يقوم به من أجل خدمة هذه القضية [1] .

نادراً ما اعتقل فدائي فلسطيني حياً أو قضى شهيداً إلا وعثر معه على منشورات تتعلق بقضيته كان يحملها معه لمقايضة نشرها بإطلاق سراح رهائن يخطط لاحتجازهم .

إذا أولى الإعلام اهتماماً بعمل إرهابي فإن الإعلام يقع أسير حسابات الإرهابين فيسدي من حيث لا يريد خدمة للإرهاب وأهله . وإذا تجاهل الإعلام العمل الإرهابي،

فإنه يتنكر إلى رسالته في إطلاع الرأي العام على ما يقع من أحداث. وبسبب تعدد المنابر الإعلامية فإن إجماعها على موقف واحد من أية عملية إرهابية هو أمر مستحيل [2].

(1) انظر : الاستاذ / محمد السماك ، الإرهاب والعنف السياسي ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية 1412 هـ – 1992 م ، مقدمة الطبعة ، ص 10 .

(2) انظر : الاستاذ / محمد السماك ، الإرهاب والعنف السياسي ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان،

## (52) من مساوئ استعمال الإعلام :

1. تشجيع المتحمسين لقضاياهم (والذين يعانون من القهر والحرمان في ظل عدم الاهتمام ) على اعتماد الإرهاب وسيلة للخروج إلى النور واستقطاب الاهتمام) .

2. إن من طبيعة التغطية الإعلامية لأي حدث معقد ، وخاصة للحدث الإرهابي، تباين الأخبار المتعلقة به وتناقضها، لما يحيط عادة بهذا الحدث من غموض ولما يرافقه من تشنج، وباستطاعة القائمين على العملية الإرهابية عن بعد، توظيف هذه البلبلة بشكل يتعذر معه تحديد هوية الفاعل ومطاردته على الفور مما يمنحه الفرصة للتخطيط للمزيد .

3. إن الكيفية التي يغطي بها الإعلام وقائع الحدث الإرهابي تنعكس سلباً أو إيجاباً على مصير الضحايا المباشرين ( الرهائن ) .

4. إن الإعلام قادر على قيادة الرأي العام إما باتجاه التعاطف مع الإرهابيين، أو باتجاه استعدائهم، أو حتى الملل منهم وعدم متابعة أخبارهم، ومن شأن كل حالة من هذه الحالات الثلاث أن تنعكس على العملية الإرهابية سلباً أو إيجاباً[1].

ولعل من أولى سمات استخدام الإعلام هو أنه يشكل الوسيط الأول بين الطرف الأول ( المخطط للعملية الإرهابية ) والطرف الثالث ( المقصود بالعملية الإرهابية ) فيما يبقى منفذو العملية وضحاياها المباشرين في الظل بانتظار النتائج [2].

---

الطبعة الثانية 1412 هـ – 1992 م ، مقدمة الطبعة ، ص 10 .

(1) انظر : الاستاذ / محمد السماك ، الإرهاب والعنف السياسي ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية 1412 هـ – 1992 م ، مقدمة الطبعة ، ص 11 .

(2) انظر : الاستاذ / محمد السماك ، الإرهاب والعنف السياسي ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية 1412 هـ – 1992 م ، مقدمة الطبعة ، ص 11 .

## (53) دور الإعلام في الإرهاب :

بسبب هذه الأهمية البالغة لدور الإعلام كانت العناية في هذه الدراسة بمعالجة إشكالية العلاقة بين الإرهاب والإعلام في هذه البحث .

إن كل أنواع الأعمال الإرهابية من الاغتيال السياسي وتدمير المنشآت العامة، واحتجاز الرهائن وخطف الطائرات ليست مقصودة لذاتها، إنما المقصود من ورائها تحقيق أمرين أساسين :

**الأمر الأول :** هو إثارة انتباه العالم إلى أن الإرهاب موجود ، وأنه صاحب قضية، وأنه لابد من الاعتراف به، وبالتالي لابد من معالجة قضيته .

**أما الأمر الثاني :** فهو الحصول على الشرعية الدولية لقضيته .

وحتى يتمكن الإرهابي من ذلك ، فإنه يعتمد في الدرجة الأولى على تجاوب أجهزة الإعلام معه. وليس من الضروري أن يكون التجاوب بالتعاطف، إنما المهم هو أن تنقل هذه الأجهزة الرسالة إلى أوسع قطاع من الرأي العام. ويعتمد الإرهابي على (غريزة) رجل الإعلام في إبراز المثير من الأخبار. ولذلك فإنه يعمد إلى القيام بالمثير من العمليات التي تفرض نفسها في الصفحات الأولى من الصحف، وعلى أغلفة المجلات وفي مطلع النشرات المذاعة والمتلفزة[1] .

من أجل ذلك يقول والتر لاكير ( Walter Laqueur ) : (إن الإعلامي هو أفضل صديق للإرهابي). ويذهب غيره إلى أبعد من ذلك، فيقول إن الإعلامي هو شريك الإرهابي. وفي جوهر الأمر ( فإن العمل الإرهابي ليس شيئاً مقصوداً في حد ذاته. التشهير هو كل شيء )[2] .

من أجل ذلك فإن أهمية أي عمل إرهابي تقاس بمدى ما يحصل عليه من تغطية إعلامية . ومن أجل الحصول على مثل هذه التغطية يلجأ الإرهابيون إلى اختيار مسارح لعملياتهم تتوافر على كل عناصر الإثارة الضرورية . فإستراتيجية الإرهاب هي

(1) أ/ محمد السماك : الإرهاب والعنف السياسي ص 67 .
(2) أ/ محمد السماك : الإرهاب والعنف السياسي ص 67 .

سيكولوجية (نفسية) وليست عسكرية ، ذلك أنه من خلال العمل الإرهابي ، تستطيع منظمة صغيرة جدا أن تحصل على حجم إعلامي كبير جدا [1] .

غير أن إغفال أو تجاهل العمليات الإرهابية يسيء إلى أمانة نقل الأخبار ، وبالتالي إلى المهمة الأساسية للإعلام ، أما إبرازها فيدفع بالإعلام إلى الوقوع في فخ الإرهاب . من هنا عمدت أجهزة الإعلام مؤخرا إلى استغلال الإرهابي بنسبة ما يستغلها هو . فأصبحت هذه الأجهزة تكتفي بنشر أخبار العمليات الإرهابية ، دون أن تتحدث عن القضية التي من أجلها يقوم الإرهابي بعملياته . وبذلك يستطيع الإرهابي أن يستقطب الاهتمام، ولكنه يعجز عن توصيل رسالته إلى الرأي العام [2].

وفي دراسة أعدها الاستاذان الجامعيان الكنديان ميشال كيلي (Michel Kelly) وتوماس ميتشل (Thomas Mitchell) حول التغطية الإعلامية للعمليات الإرهابية في صحيفتي نيويورك تايمز الأمريكية، والتايمز البريطانية، ما يؤكد ذلك . فقد اختار الاستاذان 158 حادثاً إرهابياً في عدة مناطق من العالم ودرساً كيفية تغطية هذه الأحداث في الصحيفتين. وقادتهما دراستهما إلى أن هناك إغفالاً شبه تام للأسباب الكامنة وراء تلك العمليات، وإغفالا تاماً لبعضها [3] .

يلاحظ عالم الاجتماع الفرنسي جان شارنيه ( Jean – Paul Charnay ) أن وسائل الإعلام المباشر في أوربا هي المسؤولة عن توليد نمط من التأثير الإشكالي يقرن العنف في ذهن المواطن الأوروبي بالإسلام.

ويرى شارنيه [4] (ان المواطن الأوروبي يعتقد وبفعل وسائل الإعلام أن (الإرهاب) في لبنان يقتصر على التنظيمات الإسلامية أو الشيعية بالذات .

(1) محمد السماك، الإرهاب والعنف السياسي، ص 69 .
(2) محمد السماك، الإرهاب والعنف السياسي، ص 69
(3) محمد السماك، الإرهاب والعنف السياسي، ص 69 .
(4) هو رئيس مركز الدراسات الاستراتيجية في جامعة السوربون

## (54) التغطية الإعلامية للإرهاب الإسرائيلي :

إن الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى تمنح المواطن الغربي معلومات سياسية عامة لها معطيات إستراتيجية ذات نسق تأثيري خاص ينتظم على الشكل الآتي: يعلن عن عمليات إرهابية عربية ضد إسرائيل، ثم تأتي بعده ردود الفعل العسكرية الإسرائيلية أي الهجمات والاعتداءات الإسرائيلية التي تتسبب بشكل عام ، وأركز على كلمة بشكل عام ، في سقوط ضحايا عرب أكثر من الضحايا الإسرائيليين .

إن هذه الطريقة في إيراد الاعتداء العربي أولاً ثم رد الفعل الإسرائيلي عليه ، هي التي سادت في علاقة المواجهة المسلحة بين الطرفين .

# الفصل الثالث

# حق الدول في حماية الأمن القومي ومصالحها الحيوية

## (55) وظيفة الدولة الحديثة :

الوظيفة الأساسية للدولة الحديثة هى: تحقيق الأمن القومي، حفظ النظام العام، منع الجريمة، حماية المصالح الأساسية بالدولة والحفاظ على هيبة الدولة[1].

## §1- مفهوم الأمن وأنواعه

## (56) مفهوم الأمن :

الأمن بمفهومه المطلق – في الاصطلاح – هو: إحساس وشعور بالطمأنينة ، وعدم الخوف، يعيشه الفرد، كما تعيشه الجماعة، ويتحقق من خلال مجموعة من الأنشطة والعمليات ذات الطابع الوقائي أو القمعي أو الضبطي القانوني والقضائي وتنفيذ الأحكام[2]. غير أن هذا المفهوم المطلق للأمن، كثيرا ما يطرأ عليه ما يخصصه أو يحدده، فيقال مثلا: الأمن العام، وأمن الدولة، والأمن الاجتماعي، والأمن الاقتصادي، والأمن الصناعي ... ، إلى غير ذلك من أوصاف الأمن .

## (57) أنواع الأمن :

نعرض فيما يلي لأهم أنواع الأمن وأوصافه في مجال هذه الدراسة بشئ من التفصيل على النحو التالي:

### 1- الأمن العام Public Security :

يوصف الأمن بأنه عام إذا كان يعم المجتمع كلا وأفرادا، وحين يستخدم هذا المصطلح فإنه يعني الأمن ضد ضرر أو خطر الجريمة[3]، وهكذا فالأمن العام يقصد

(1) Robert N. Davis. Striking the Balance: National Security vs. Civil Liberties. HEINONLINE. Citation: 29 Brook. J. Int'l L. Page: 175 - 2003-2004.

(2) أنظر: الاستاذ / محمد علي خلاف ، العمل الأمني وأهدافه ، مطبوعات اكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية – الكويت، بدون سنة طبع ، ص 7 وما بعدها

(3) لواء دكتور / محمد نيازي حتاته ، حماية الأمن العام ومكافحة الجريمة ، من مطبوعات اكاديمية الشرطة بالقاهرة ،

به كل ما يكفل للمجتمع استقرار نظمه ، وكل ما يكفل للأفراد حماية كاملة للنفس وللعرض وللمال[1]، وبذلك يشتمل الأمن العام على ما اصطلح على تسميته «أمن الدولة: إضافة إلى أمن الأفراد في المجتمع[2].

2- **أمن الدولة** : State Security :

حين يطلق تعبير «أمن الدولة» فإنه يقصد به أحد معاني ثلاثة، أولها تنظيمي (عضوي)، حين يكون المقصود الإدارة العامة لأمن الدولة باعتبارها واحدة من الإدارات العامة التابعة لوزارة الداخلية والتي تختص بمراقبة وكشف وضبط أوجه النشاط الذي تستهدف الإضرار بأمن الدولة وسلامتها ، والمعني الثاني- وفقا لما ورد بالقرار الوزاري رقم 980 لسنة 1995 م بشأن الهيكل والدليل التنظيمي لوزارة الداخلية بدولة الكويت - هو : مجموعة الأنشطة والعمليات والإجراءات التي تقوم بها الأجهزة المعنية للمحافظة على أمن الدولة، والحماية له، ودفاعا عنه ضد كل ما من شأنه الإضرار به بأي شكل من الأشكال، أما المعنى الثالث والأخير فحالي (تعبيراً عن الحال) ، بمعني أنه تعبير عن الإحساس والشعور الواعي من مجتمع الدولة وأجهزتها بشأن استقرار مجموعة الأسس التي يقوم عليها كيان المجتمع، وعدم الخوف من تعرضها لما قد يضر بذلك الاستقرار أو يؤثر فيه سلباً، سواء في ذلك كل من الأساس السياسي، والأساس الاقتصادي، والأساس الاجتماعي، والأساس الديني، والأساس الخلقي ، وغيرها من الأسس التي تختلف مضمونا ، ودرجة في الأهمية، من مجتمع إلى آخر، ومن ثم من دولة إلى أخرى .

وامن الدولة بهذا المفهوم الأخير، يعد كما سبق أن وضحنا جزءاً من الأمن العام

---

1994 / 1995 ص (7)

(1) في حكمها الصادر في 1956/6/14 م عرفت المحكمة الدستورية في إيطاليا فكرتي في الأمن العام والآداب العامة بقولها : يتوفر الأمن العام إذا استطاع المواطنون أن ينصرفوا إلى مصالحهم المشروعة دون أن يهددهم خطر مادي أ، أدبي..... وبالنسبة إلى الآداب العامة ، فإنه من الواضح أنه وإن كانت معتقدات المواطنين الخاصة أو القيم الخلاقية التي يعتقدونها ليست موضع اعتبار ، إلا أن للمواطنين الحق في أن لا تقلقهم أو تزعجهم أية أفعال تتنافي مع الآداب ، إذا كانت هذه قد تعرض صحته للخطر ، أو يتولد عنها من الظروف ما قد يشجع على ارتكاب الجرائم
مشار إليه في الموسوعة الشرطية القانونية للدكتور قدري عبدالفتاح الشهاوي ص 29 ، 30 هامش 36 ص - ط 1977 م عالم الكتب بالقاهرة - أنظر : الاستاذ / محمد علي خلاف ، المرجع السابق ، ص 14 .

(2) انظر الاستاذ / محمد على خلاف : المرجع السابق ص 22 .

بمعناه الشامل ، غير انه يتسم بدرجة كبيرة من الاستقلالية لعدة أسباب يأتي في مقدمتها خصوصية طبيعة جرائم التعدي على أمن الدولة، ومن ثم خصوصية وسائل وإجراءات المنع والقمع بالمقارنة مع غيرها من الجرائم جنايات كانت أم جنحا[1].

ويترتب على هذه الاستقلالية والاعتبارات التي تقوم عليها نتيجة عملية غاية في الأهمية، ألا وهي أنه ضمانا لنجاح الأنشطة ، والإجراءات والعمليات الخاصة بأمن الدولة ، فإنه لا يجوز لأي جهة القيام بها أو ببعض منها إلا بموافقة الإدارة العامة لأمن الدولة وبتنسيق معها، فإذا ما وردت معلومات او بلاغات لأي جهاز من الأجهزة الأمنية، مما يخص أمن الدولة، وجب عليه المبادرة إلى إخطار الإدارة العامة لأمن الدولة بشأنها ، ثم العمل وفقاً لتوجيهات تلك الإدارة العامة[2].

### 3- **الأمن القانوني** Legal Security :

يقصد بالأمن القانوني ذلك الشعور بالاطمئنان إلى عدالة القوانين وملاءمتها من جهة، وإلى ثباتها واستقرارها من جهة أخرى، وترتيباً على ذلك فالأمن القانوني لا يتحقق إلا بشرطين :

**الشرط الأول :** اطمئنان المخاطبين بالقانون إلى عدالته، وملاءمته، أما العدالة فقوامها أن القانون حين يوازن بين المصالح المتقابلة أو المتعارضة، لا يغلب مراعاة مصلحة على أخري إلا ابتغاء للصالح العام، وليس لمجرد الانحياز لفئة ضد فئة أخرى، فالقانون الذي يصدر على غير مقتضى العدل يتجرد من أول مقومات وجوده وسلطانه، وسرعان ما تحس الطائفة المظلومة من الأفراد بأنهم غير ملزمين بالخضوع للظلم القانوني، ومن ثم سرعان ما يخرجون على القانون، أو بالأقل يتحايلون عليه، وبذلك تنتشر الفوضى، ويسود العلاقات بين الناس اضطراب وتوتر، وهو ما يهدد الأمن بمفهومة المجرد والشامل . أو كما يقول « سيزاردو بيكاريا : « إن شراسة وعدم عدالة العقوبات التي كانت تدفع في الحقيقة إلى الوحشية في اقتراف الجرائم « [3].

---

(1) انظر الأستاذ / محمد على خلاف : المرجع السابق ص 17-18 .

(2) انظر الأستاذ / محمد على خلاف : المرجع السابق ص 17

(3) في كتابه الشهير « الجرام والعقوبات « (1764) . أنظر : د. سعيد عبداللطيف حسن ، دروس في شرح قانون الجزاء الكويتي مع التعمق ، كلية الدراسات العليا – جامعة الكويت – برنامج الدراسات العليا ، 2006 / 2007 . ص 27 – 28

وأما عن الملاءمة فمقتضاها ملاءمة القانون لظروف المجتمع، فالقوانين ليست قوالب جامدة يمكن أن تنقل من البناء القانوني لدولة إلى البناء القانوني لدولة أخرى وإنما هي على العكس من ذلك يجب أن تصمم لكل مجتمع بذاته وبظروفه.

إن القول بغير ذلك سوف يشعر المخاطبون بالقانون أنه لا يؤدي وظيفته في تنظيم ناجح للعلاقات داخل المجتمع، ومن ثم يفقد القانون عنصراً هاماً من العناصر اللازمة لقبوله والالتزام بأحكامه.

**الشرط الثاني :** ثبات القوانين واستقرارها، فالأمن القانوني لا يتحقق كاملاً بمجرد صدور قوانين عادلة وملائمة، وإنما يلزمه أيضاً إدراكاً ذاتياً واعياً بأنه «لا خطر ولا مفاجأة يخشاها الإنسان من جانب القانون، وبذلك يتوافر الأمن القانوني والطمأنينة لجميع الأفراد في المجتمع ولا يشيع مثل هذا الإحساس لدى الناس إلا بثبات القواعد والقانونية المنظمة لحياة الناس» [1]. ولكن ليس معني ذلك الدعوة إلى تجميد القوانين وعدم تطويرها، فذلك أمر له من المضار ما يفوق مضار عدم ثبات القوانين واستقرارها، وإنما المقصود هو الثبات والاستقرار النسبي ، ومراعاة أن يتوفر لتطوير القوانين من الوقت والتمهيد والإعداد، ما يكفل للمخاطبين بها توفيق أوضاعهم مع الأحكام التي سوف تستجد بعد التطوير. ومجمل القول في هذا المجال، أنه إذا كان الفرد الملتزم بالقانون يجد الأمان في احتمائه بالقانون ، فإنه هو ذاته قد يعيش القلق والاضطراب والخوف على يد القانون، إذا لم تتوفر في هذا الأخير مقومات أو شروط الأمن القانوني [2].

### 4- **الأمن الاجتماعي** Social Security :

إذا كان الأمن، كما سبق أن وضحنا هو ذلك الإدراك الذاتي الواعي للفرد، او للجماعة، بالطمأنينة والاستقرار وعدم الخوف، فإن تحقق ذلك لا يكون إلا بمواجهة كل ما يهدد الطمأنينة والاستقرار، وكل ما يولد خوفاً في النفوس وليس من شك في أن

(1) أنظر : الدكتور محمود محمود مصطفي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، دار النهضة العربية ، الطبعة العاشرة 1983 ، ص16 ، د. محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، دار النهضة العربية ، الطبعة السادسة ، 1989، ص 7-6 – لواء دكتور / محمد نيازي حتاته ، المرجع السابق ، ص 11 ، الاستاذ / محمد على خلاف : المرجع السابق ص 20-19

(2) لمزيد من الإيضاح والتفصيل انظر . د . محمد سليمان الحداد ، مقدمه في الأمن الاجتماعي ، من مطبوعات أكاديمية سعد العبداله للعلوم الأمنية ، الكويت يناير 1996 .

هذه المواجهة لا تتم فقط من خلال مكافحة الجريمة منعاً وقمعاً في إطار ما سبق أن عرضنا له تحت عنوان « الأمن العام»، وإنما تستلزم أيضا النظر إلى مفهوم الأمن من مناظير أخرى عرضنا لبعضها في الفقرات السابقة ، ونعرض الآن لفكرة الأمن من المنظور الاجتماعي [1] . فالأمن الاجتماعي تعبير يقصد به حالة الاطمئنان والاستقرار وعدم الخوف سواء أكان ذلك من جانب الفرد أم كان من جانب الجماعة، وذلك كله فيما يتعلق بالتهديدات المزمنة مثل الجوع، والمرض، وأيضاً الاختلالات المفاجئة، مثل الاختلال في التركيبة السكانية، وما يترجم عنه من تهديد لتوافر فرص العمل ، أو بعبارة أخري من تهديد للأمن الوظيفي [2] . وهكذا لم تعد مهمة الدولة الحديثة في حماية الأمن مقصورة على حماية الأرواح والأعراض والأموال ضد محاولات العدوان عليها ، وإنما امتدت إلى حمايتهم ضد الأخطار الطبيعية والاجتماعية التي قد يتعرضون لها سواء في حاضرهم أو مستقبلهم، ولهذا يمتد نطاق الأمن الاجتماعي ليشتمل على جوانب كثيرة مثل الأمن الاقتصادي والأمن الغذائي ، والأمن الصحي، والأمن البيئي إضافة إلى الأمن الشخصي وأمن المجتمع والأمن السياسي وأمن الدولة [3] .

## تعريف الامن القومي [4]

## (58) تحديد المقصود بالأمن القومي (الوطني) في الفكر الأمريكي والإسرائيلي:

## اساءة فهم التهديد للأمن القومي:

إن تهديد الارهاب للأمن القومي للدول واضح وحقيقي، وواقع يعشيه ويعاني من

(1) انظر الاستاذ / محمد على خلاف : المرجع السابق ص 21

(2) د . محمد سليمان الحداد ، مقدمه في الأمن الاجتماعي ، مرجع سابق .

(3) انظر الاستاذ / محمد على خلاف : المرجع السابق ص 22–21 .

(4) Misconstruing the Threat to National Security

While the threat of terrorism is clearly very real and very dangerous, these examples demonstrate that the indiscriminate violation of the civil rights of ordinary Americans will not alleviate it. Enacting more stringent standards that must be satisfied before surveillance can take place would prevent a repeat of the past. Establishing at least a modicum of evidence that points toward probable cause should be a requirement before even the most non-intrusive methods of surveillance could be performed. Limiting the provisions of the Patriot Act to the surveillance of those suspected of crimes actually relating to terrorism or to those suspected of being involved in the perpetration of terrorism would also help to prevent the overly broad application of new surveillance powers to ordinary citizens or even common criminals. And again, judicial oversight is necessary to enforce such standards and insure that improper surveillance is not being conducted with respect to those who do not pose any real threat of terrorism. Requests for warrants should no longer be merely a process of rubberstamping. Judges should not only have the authority to reject an application for conducting surveillance, but they should also not be afraid to use it. Judges have not generally utilized their authority in this area even in times without a serious threat of terrorism; there can be no assumption that they will begin to do so in more dangerous times.

ويلاته الدول والبشر والحجر في جميع أنحاء العالم، والأمثلة الماثلة الآن وفي الماضي القريب تشير إلى أنه عن عشوائي غير إنساني وغير أخلاقي، ينتشر كل يوم ويستفحل خطره في معظم الدول وينتهك الحقوق المدنية للمواطنين. ويبدو أن آلامه وويلاته لن تخف في المستقبل القريب. لذلك وضمن استراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب، ينبغي على الدول أن تصدر التشريعات الصارمة لمجابهته استناداً إلى سياسات تشريعية رشيدة ومقنعة، تنظم في ذات الوقت أنشطة أجهزة الأمن والاستخبارات، وبما يحقق فعاليتها للقضاء على الإرهاب أو تقليل مخاطره وأضراره إلى أدنى حد ممكن لمنع تكرار ماحدث في الماضي القريب ويحدث الآن. وينبغي تحديد الحالات والشروط والمبررات الضرورية التي تعتبر منطلقات وشروط قانونية أساسية قبل إتخاذ إجراءات وسبل انتهاك ومراقبة المحادثات التليفونية والمراسلات مع تحديد مدى هذا الاستخدام وفقاً لقانون مراقبة المشتبه فيهم الأجانب المحتمل ارتكابهم لجرائم أرهابية والمشتبه في اشتراكهم معهم في ارتكابها.

وسيساعد ذلك على منع استخدام السلطات المخولة لأجهزة الأمن والاستخبارات في هذا الخصوص ضد المواطنين أو المجرمين أو الجنائيين العاديين. كما يلزم تقرير رقابة قضائية صارمة على استصدار أوامر المراقبة إذا اقتضت ذلك ضرورة حماية وصيانة الأمن القومي. إن هذه الطريقة الخاصة التي تصف هذه المعالجة ينبغي أن تحقق نقطة التوازن بين حق الدول في الأمن القومي وفعالية أنشطة المراقبة من جهة وحق الدول في عدم انتهاك سيادتها وحق الأفراد في الخصوصية وتوفير الضمانات الكفيلة بتحقيق هذا التوازن. إن مفهوم الأمن القومي مثل مفهوم الخصوصية غير محدد، إذ لم يتبلور لهما حتى الآن مفهوم واضح ومحدد متوافق عليه. كما أنه يفتقر إلى المعنى التحليلي الدقيق. إن نطاق تطبيق أنشطة المراقبة ينبغي أن يكون محدداً بالحالات والظروف الحرجة التي ينبغي أن تدافع الدولة عن نفسها ضدها. إن التهديد الأجنبي والمحلي باستخدام القوة والعنف ضد مؤسسات الدولة والناس، الذين يعيشون داخل حدودها يتعادل ويتكافؤ مع هذا المفهوم.

وفضلا عن ذلك، فمن المقبول في حدود هذه الأوضاع والظروف، فإن العنف والإرهاب يؤثر سلباً على سعادة ورفاهية المواطنين. إن الأمن القومي للدول هو

المبرر لتلك الأنشطة الأمنية في المراقبة وغيرها تحقيقاً للأهداف القومية الأساسية وصيانة الأمن القومي وحماية حياة وممتلكات المواطنين والحفاظ على النظام العام، فالأمن القومي هو الشرط الأساسي لتقدم الدول واستقرارها سياسياً واقتصادياً واجتماعياً. إن مصلحة الدولة في تحقيق أمنها القومي هي التي تصور بدقة نطاق الحماية القانونية لهذا الأمن وتحيط بمقتضياته ومخاطره.

وأخيراً، وعلى عكس الخصوصية، فالأمن القومي المطلق، فكرة يوتوبية، لاتتحقق في الواقع بصفة كاملة وشاملة، ولذلك فالأمن القومي هو «مجموعة الحماية القانونية، ذات المصداقية الموثوق بها، بمعنى أن الدول من حقها، بل من واجبها أن تحمي نفسها والناس الذين يعيشون في داخل حدودها ضد التهديدات الإرهابية [1].

## (59) مفهوم أمن الدولة والحفاظ على هيبتها من المنظور الإسلامي:

أمرنا الرسول صلى الله عليه وسلم بأن نحافظ على أمن وهيبة الدولة من كل عابث ومستهتر وشرير، فقال : «من حمل علينا السلاح فليس منا» ، لأن أي مساس

(1) B. The National Security Interest

The path described in relation to the right to privacy will not be applied to the discussion concerning the substance of the national security interest. The concept "national security," like the concept "privacy," is amorphous and devoid of precise analytical meaning. Its scope of application is not limited solely to situations in which the state defends itself against an illegal domestic or foreign threat of force to its institutions or to the people present within its borders, even though this is the heart of the concept. Rather, it embraces a range of situations that influence the ability of the regime to effectively pursue the collective welfare of the nation. Thus, for example, while at the periphery of the concept one may find governmental actions in the spheres of education and transport, at its core one may find military war-like acts and anti-terrorist activities.

National security is a public resource, the justifications for which are readily understood, because there is no more essential collective national goal than preserving national security, safeguarding the lives of the citizens and ensuring public order. Security is an essential condition for achieving these objectives, and without it no significance can be attached to human rights and the other individual and collective interests.

The national security interest delineates the scope of the legal protection of national security and embraces the security aspects for which justification is found on national security grounds. Contrary to privacy, absolute security is the utopian ideal, and therefore "national security" as a whole is worthy of legal protection in the sense that the state has the duty and the right to protect itself and the persons who are located within its borders against security threats. In this paper I shall confine myself to one of the core aspects of the security interest – that which deals with the duty and the right of the state to protect itself against domestic and foreign terror attacks.

C. The Right to Privacy Versus the National Security Interest

A key condition for conducting an intelligent discussion of these issues is an understanding of the fundamental concepts involved therein. As the concepts of privacy and national security are difficult to define, there is an inherent risk that they will be perceived on an intuitive non-rational level, which will undermine the ability to conduct a pertinent discussion of the proper balance that should be drawn between these values in the event of a clash. Thus, when on one hand we are witnesses to concrete atrocities, scenes of streets and malls transformed into arenas of death, and on the other we are faced with an abstract right, our intuition tilts the balance unequivocally in favor of national security. To enable a discussion of the legal and moral aspects of the proper balance between the right to privacy and the national security interest, in so far as relates to the war against terror, the two earlier subsections were devoted to a clarification of these concepts.

At this point in shall turn to an examination of the ways in which the right to privacy may be infringed.

بهيبة الدولة يؤدي إلى الفوضي، وإلى الإخلال بالأمن، وإلى وضع معوقات في طريق الانتاج، ولذلك فإن الرسول حذر من الخروج على الشرعية، لأنه خروج على مبادئ الإسلام، ولا يكون لمن يحمل السلاح ضد الدولة مكان في صفوف المسلمين. وعلى هذا فإن الذين يعتدون على رجال الأمن، وهم مظهر من مظاهر هيبة الدولة، ينطبق عليهم هذا الحديث الشريف ويكون موقفهم من الإسلام موقف المعادي والمتمرد على تعاليم هذا الدين الحنيف . فالإسلام لم يمنع أحدا من التعبير عن رأيه، ولكنه منع أن يكون التعبير بالسلاح لا بالكلمة، ومنع أن يقوم أحد بتفريق جماعة المسلمين، ومنه التهوين من انجازات الدولة، بل إن الرسول صلى الله عليه وسلم شدد عقوبة من يشق عصا الطاعة ويثير الفتن ويمزق شمل الأمة، فقال «من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه » .

أما لماذا جعل الرسول الإعدام عقوبة لمن يحاول أن يهز وحدة الأمة، ويشعل نار الفرقة بين أبنائها، فلأن الأمة لا تستطيع أن تنهض وتقوى وتزدهر وتأخذ مكانتها المرموقة بين الأمم إلا إذا كانت على قلب رجل واحد ، مترابطة الصفوف، تتعاون على البناء وتتنافس في التقدم العلمي والحضاري . ولكن من المؤسف أن هناك من يغيظهم غيظاً، لهوى في نفوسهم، من أن تتفيأ الأمة ظلال الأمن والسكينة، فيختلقون أسبابا ينسبونها إلى الدين لإثارة الفتن والقلاقل، غير مبالين بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (من أفتى بغير علم لعنته ملائكة السماء والأرض ) .

ولا شك أن في الاعتداء على رجل الأمن أو الجيش، اعتداء على هيبة الدولة ، يجب أن يتعاون المواطنون على حفظ هيبة الدولة من أن يمسها عابث أو مستهتر ، فما من عاقل يقبل أن تقوم جماعات من الخارجين على مبادئ الاسلام السمحة بأي عمل من شأنه أن يسيء إلى الاسلام ويفتح الباب للهجوم عليه والتشهير به [1].

والرسول صلى الله عليه وسلم علمنا أن نكافئ من أسدى إلينا معروفاً فقال : «من أتي اليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا فادعوا له» وهل هناك معروف اعظم من أن يتولي انسان حمايتي وحماية أولادي وحماية تجارتي وحماية ممتلكاتي أن رجل

(1) الاستاذ عبدالمنعم قنديل ، مقال بعنوان : ليس هذا جهاداً ولكنه جاهلية ، منشور بسلسلة المثقفون والإرهاب (2) – الإرهاب – الهيئة المصرية العامة للكتاب 1993 ص 31 وما بعدها

الأمن والجيش هو الذي يقوم بذلك، يسهر لأنام، ويتعرض للأخطار لكي أعيش في مأمن من المجرمين .

فما جزاء من يعتدي عليه ؟ جزاؤه شرعاً أن توقع عليه أشد العقوبات دون تأخير أو إبطاء، إن كرامة رجل الأمن والجيش من كرامة الدولة، وكلنا مسؤول عن الحفاظ على هذه الكرامة .

## (60) الجاسوسية والأمن القومي[1] :

ما زالت حرب الجواسيس مستعرة بين أجهزة الاستخبارات الدولية مقابل مبالغ مالية بما يضر بالأمن القومي والتأثير السلبي على أمن وسلامة البلاد والقوات المسلحة والجهات الأمنية الأخرى.

(1)The September 11 attack made it clear that certain steps and concessions in individual freedoms were necessary in order to allow law enforcement to combat the threat of terrorism effectively.
Under the current statutory regime, law enforcement agencies have been given essentially carte blanche to conduct their surveillance, monitoring, and investigation.
Taking into account past misconduct by law enforcement agencies even when more stringent and up-to-date privacy protection laws were in place.
Because any substantive governmental analysis demands a historical perspective, Part II of this Note begins by describing instances from this country's past when it faced threatened or actual foreign attack and how the country reacted to such danger. The governmental responses in each of these past situations egregiously violated the civil liberties of American citizens without significantly achieving the intended goal of safeguarding national security. The manner in which this country overreacted to these past threats and excessively intruded upon personal freedoms should be a warning to the current government not to let history repeat itself. Part II also briefly discusses why the right to privacy in electronic communication is currently the most important liberty at stake as a result of increasing online criminal activity and the added threat of terrorism.
Part III begins by briefly relating the history of legislation affecting electronic communications privacy rights. This description includes examples of how the judiciary has applied this legislation in actual cases. This Part advances the argument that, to counterbalance the current potential for privacy invasion, the judiciary must reverse its trend of interpreting the law in a manner that weakens electronic communication privacy. Weakness in the privacy protection legislation prior to the Patriot Act are also noted in this Part for the purpose of demonstrating how the Patriot Act compounded the negative effects of already existing flaws in the statutory regime.
Part IV provides an overview of the Patriot Act as it relates to electronic communication privacy. This Part discusses both the Act's strengths in aiding law enforcement to combat crime and terrorism more effectively and its weaknesses in insufficiently protecting the privacy rights of innocent civilians. While this Note is not intended to provide an exhaustive analysis of the Patriot Act, this Part concludes by offering suggestions for legislative and judicial improvement of the Act and its interpretation.
Finally, Part V compares the United States' responses to the past national security threats outlined in Part II with its present reactions to the threat of terrorism. Such an analogy provides practical lessons and warnings to those currently serving in each of this nation's three branches of government. This Part explores those safeguarding past situations to shed light on where to draw the line between protecting domestic security and individual liberties.
Thomas P. Ludwig. The Erosion of Online Privacy Rights in the Recent Tide of Terrorism. HEINONLINE. Citation: Computer Law Review and Technology Journal. (Vol. VIII) Page: 131 - 2003-2004.

**مجال جمع المعلومات الاستخباراتية :**

تقوم أجهزة الاستخبارات بجمع المعلومات في مجالات متعددة ومتنوعة لعل أهمها ما يلي :

1. معلومات في مجال تجارة وتهريب السلاح.
2. معلومات عن تهريب الأشخاص عبر البحر المتوسط إلى أوربا وتهريب الأفارقة بالتسلل عبر الحدود المصرية الإسرائيلية، كذلك معلومات عن نشاط العناصر الإرهابية بمنطقة رفح المصرية .
3. معلومات عن الأوضاع المعيشية للبدو في المناطق الحدودية .
4. معلومات تفصيلية عن العناصر الجهادية الإرهابية، والعناصر القائمة على العمل في الأنفاق عبر الحدود والمتسللين من خلالها .
5. وتحديد أماكن الأكمنة الأمنية .
6. بأعمال التدريب والتكليف للمهام الجديدة .
7. ومن جهة أخرى، فإن الأجهزة الأمنية في الدول محل التجسس تعمل ليل نهار وبكل ما لديها من أمكانات لتأمين البلاد من أخطار التجسس الموجهة لها .
8. ونتيجة الأعمال التي تقوم بها أجهزة المخابرات في تتبع العناصر التي تتجسس على البلاد، وتقوم بالأعمال التي تؤثر على الأمن القومي تقوم المخابرات العامة بالاشتراك مع المخابرات الحربية تتبع نشاط هذه العناصر ومراقبة المتهمين مراقبة تفصيلية دقيقة مما قد يؤدي في النهاية للإيقاع بشبكات التجسس والقبض على أعضائها.

لماذا تزايدت أعمال الجاسوسية ومحاولة جمع المعلومات ؟

تغييرات سياسية : بعد أي تغييرات سياسية في أي دولة في العالم تكون أجهزة مخابرات الدول المختلفة لديها نهم شديد للتعرف علي ما يدور خلف الكواليس ، وليس المعلومات المعلنة عما يجري في هذه الدولة ، حتي يمكنها وضع سياسات تجاه هذه الدولة بالشكل المناسب، ولذلك فليس من المستبعد أن تكون غالبية أجهزة المخابرات

الصديقة والمعادية تعمل بهمة ونشاط بجمع المعلومات عن الدولة محل التجسس بعد الثورة التي تحدث فيها وما يتبعها من تحولات سياسية مختلفة وأنشطة جديدة دخلت الساحة السياسية في هذه الدولة، إضافة إلي الأنشطة الارهابية الموجودة في المناطق غير المؤمنة أو غير المأهوله بالسكان مثل شبه جزيرة سيناء في مصر، والصحراء الليبية، ومنطقة دارفور بالسودان، والمناطق المتاخمه للحدود العراقية السورية، وافغانستان واليمن التي ينظر لها العالم بنظرة حذر وترقب شديدين لأهميتها من النواحي المختلفة خاصة الاستراتيجية النووية أو العسكرية لوجودها علي مشارف المجري الملاحي للسفن في الخليج العربي والبحر الأحمر وقناة السويس، كسيناء في مصر، أو باب المندب في اليمن أو ما يتعلق بالأمن الإسرائيلي أو منابع الغاز أو البترول في آسيا الوسطى ، فضلاً عما يتعلق بشؤون الاقتصاد والصناعة.

## (61) مصادر المعلومات الاستخباراتية :

المواقع على شبكات الأنترنت مصيدة للإيقاع بالأفراد داخل شبكات التجسس الاحترافية:

1. تبدأ عملية الاستدراج بظهور مواقع على الإنترنت تظهر عليها إعلانات عن فرص عمل، حيث تبدأ أجهزة المخابرات في جمع المعلومات لأن أغلبها تفتح المجال لانزلاق الشباب لمستنقع الجاسوسية .

2. ولكن كيف يتم التسلل واستدراج الأشخاص لعمليات التجسس ؟

3. تبدأ عمليات التجسس بطلب تجميع معلومات بسيطة من على الإنترنت ثم يكلف بمهمات سرية بعد أن يتم الإيقاع به داخل شبكات التجسس الاحترافية التي يديرها ضباط مخابرات محترفون .

4. ومن جهة أخرى، تقوم أجهزة الاستخبارات في بعض الدول الخارجية تقوم بتمويل بعض الجماعات لاشاعة الفوضي ومحاولة تعزيز فكرة عدم الاستقرار. وإعطاء صورة للرأي العام العالمي أن منطقة معينة خارج سيطرة السلطات .

5. ونحذر الشباب بشكل عام من الدخول لمواقع المخابرات ومواقع جمع المعلومات في الدول الخارجية بما فيها إسرائيل تحت أي إغراء أو وازع، إذ أن الدخول إليها مصيدة، حيث يغلق عليك الباب بعدها ويستحيل الخروج منها بشكل سهل ومنظم. وعادة ما ينتهي هذا الأمر بعمليات تجنيد لصالح أجهزة المخابرات المعادية وهو الأمر الذي يعرض هؤلاء لمحاكمتهم بتهم التجسس لصالح الدول الأجنبية وتصل عقوبته للإعدام.

## (62) شبكات التجسس والشبكات العنكبوتية لمصلحة الأمن القومي الأمريكي:

في عام 2000 [1] تسربت أنباء عن شبكة تجسس كبرى اسمها «إيكيلون» دعمت واشنطن بناءها وتشغيلها عبر قارات العالم للتنصت على الاتصالات التليفونية والإلكترونية وقد كتب عنها في الصحافة العالمية[2] .

وتعتمد هذه الشبكة على عدد من المحطات الأرضية فائقة الحساسية والمتصلة بالأقمار الصناعية التي تراقب وتتسمع، وجدير بالذكر أن القارة الأوروبية اهتزت بعنف في ذلك التوقيت إزاء المحاولة الأمريكية لاختراق خصوصية الأفراد والمؤسسات ومحددات الأمن القومي للدول، وعقد البرلمان الأوروبي جلسة مشهودة تباري فيها أعضاؤه (الذين يبلغ عددهم 736 عضواً) في انتقاد أمريكا والاحتجاج على تصرفاتها، أما الصحف ووسائل الاعلام البريطانية. فقد حفلت بموجات تلو موجات تحتج على تلك العربدة والبلطجة الأمريكية المروعة[3].

كشفت صحيفة الإندبندنت أن الجاسوس الأمريكي إدوارد سنودان فضح إمتلاك لندن لمحطة سرية تراقب الإنترنت في الشرق الأوسط، وهي تستطيع اعتراض الرسائل الإلكترونية، وحركة الشبكة العنكبوتية لمصلحة الولايات المتحدة وعناصر في وكالة الأمن القومي الأمريكي، فضلاً عن رصدها كل ما تحمله الكابلات البحرية

(1) خلال رئاسة جورج. دبليو بوش للولايات المتحدة الأمريكية
(2) www.ahram.org.eg/NewsQ/228792.aspx
(3) www.ahram.org.eg/NewsQ/228792.aspx

في منطقة الشرق الأوسط، وتخزينه في أجهزة كمبيوتر عملاقة ولها قدرة اعتراض الاتصالات الرقمية مثل رسائل البريد الإلكتروني والرسائل النصية[1].

فوق هذا فإن هذه الفضائح ستكبد الشركات الأمريكية العاملة في مجال شركات الكومبيوتر خسائر فادحة قدرت بين22 و35 مليار دولار سنوياً في غضون السنوات الثلاث المقبلة، بسبب شكوك عملاء تلك الشركات في إتاحة بياناتهم الشخصية المخزنة لديها لأجهزة المخابرات الأمريكية مما سيضرهم كثيرا، إن الولايات المتحدة مدعوة قبل إلقاء دروس ومحاضرات علي اسماع شعوب العالم عن الديمقراطية وحقوق الإنسان أن تعدل من سياساتها وتصرفاتها التي لا تقل سوءاً وقبحاً عن أعتى الأنظمة الديكتاتورية في العالم الثالث[2].

(1) www.ahram.org.eg/NewsQ/228792.aspx

Zachary W. Smith. Privacy and Security Post-Snowden: Surveillance Law and Policy in the United States and India. HEINONLINE. Citation: 9 Intercultural Hum. Rts. L. Rev. Page: 137 - 2014.

The June 2013 interview between Guardian journalist Glenn Greenwald and now famed National Security Agency (NSA) whistleblower Edward Snowden (Snowden) introduced the world to the NSA's data mining operation, known as "PRISM." Snowden showcased audacious undertakings occurring overseas, including spy games during diplomatic conferences with world leaders, and the storage of personal data at a one-million square foot site in the Utah Desert. By proffering these allegations to the world at a time when social media has developed into a popular mode of communication, and at a time when the amount of information traversing over the internet has never been higher, Snowden has refocused our attention on the state of informational privacy and the need for more transparency on privacy rules in the international arena. The opinion of this author is that despite the creation of privacy laws, the privacy laws that exist today across a large swath of the industrialized world are inherently inadequate to address the intrusive nature of communications technology, which has grown excessively under the vanguard of interconnectedness and openness.

(2) www.ahram.org.eg/NewsPrint/229338.aspx

## الخاتمة:

تترك معالجة القضايا الكبرى على مستوى الكوكب إلى المستقبل، ذاك أنها ستحدث حتماً، للأفضل أو للأسوأ. فمكافحة التسخن المناخي مثلاً يفرض تجميع كل المعلومات المتوفرة عن ظواهر التلوّث بغية تحديد المناطق التي يجب التدخل فيها قبل غيرها. فعندما نملك لواقط حول الكرة الأرضية كلها، وضمناً في الهواتف الذكية لملايين مستعمليها، نساعد علماء المناخ على إعداد النماذج الأكثر موثوقية والأكثر دقة. وكذلك الأمر بالنسبة لظواهر الإرهاب والجريمة المنظمة والاختراق والتجسس وانتهاك الخصوصية وحقوق الإنسان.

لكن في عالم باتت فيه المعطيات الضخمة توجّه أكثر فأكثر وبشكل وثيق جداً ممارسات الأقوياء وقراراتهم، فما هو الموقع المتبقي لحياة البشر المشتركة وإلى المنشقّين عن الطغيان الرقمي أو لأي أحد يمشي بعكس التيار؟ فإذا كانت عبادة الأدوات التكنولوجية تفرض نفسها على الجميع فمن الممكن، في حالة عكسية، أن تكتشف البشرية فضائل جهل المستقبل (عدم توقّعه)، مثل الغريزة والمجازفات والحوادث الطارئة وحتى الخطأ. فيمكن عندها أن تتولد الحاجة إلى الحفاظ على حيّز يقف فيه الحدس والحسّ السليم وتحدّي المنطق ومصادفات الحياة معاندة في وجه حسابات الكمبيوترات.

إن استمرارية التطوّر في المجتمع الإنساني هو رهن بالوظيفة التي تعطى للمعطيات المعلوماتية الرقمية الضخمة. فهي تسهّل الاختيار والاستثمار وتسهل الجريمة، كما تسهل عمليات وأنشطة مكافحتها في آن واحد، لكنها تبقى عاجزة عندما يصل الأمر إلى الإبداع.

وهذه هي الأفكار والآراء التي تناولها البحث حول حماية الأمن القومي للدول ومصالحها الحيوية وخصوصية الدول والأفراد وحرية التعبير والصحافة والنشر ضد الإرهاب والجريمة المنظمة والاختراق والتجسس والمراقبة غير المشروعة بمعرفة أجهزة الاستخبارات الدولية وذلك من المنظور الحقوقي والأمني الاستراتيجي، وتقديم رؤية شاملة ومتكاملة لمعالجة الموضوع ومشكلاته، وبما يحقق التوازن المنشود بين

مقتضيات حماية الأمن القومي للدول وضمانات الحقوق والحريات الشخصية. وقد استهدفنا في هذا التقرير إعطاء الدراسات حول حق الدول في حماية أمنها القومي ومصالحها الحيوية وحق الأفراد في الخصوصية وحرية التعبير والضمانات القانونية المتعلقة بهذه الحقوق النطاق الذي يتفق مع أهميتها في القانون الحديث، ومع دورها في بناء الحضارة الإنسانية عـــامة، والحضارة العربية والإسلامية بصفة خاصة. وانطلقنا كذلك من خشية إساءة استعمالها إهدار هذه الحقوق والإضرار بالمواطنين، والهبوط بالمستوى الحضاري للمجتمع بذريعة الحفاظ على الأمن القومي. وأردنا كذلك بهذه الأفكار والآراء ألا يكون مستوى الدراسة في كليات الحقوق المصرية والعربية دون مستوى الكليات الأجنبية.

وبسبب ذلك كله توجهت المنظمات الدولية توجها متصاعدا نحو العناية بقضية "تدريس حقوق الإنسان"، وتدريب القائمين على ذلك، على إن تدريس حقوق الإنسان، بمعنى إدخال الموضوعات المتصلة بها كجزء من برامج الدراسة في المدارس والمعاهد والجامعات ليس إلا وسيلة واحدة من وسائل نشر الوعي بتلك الحقوق، والانتباه إلى وظائفها، واليقظة إزاء محاولات الاعتداء عليها، ثم التحرك بكل السبل لدفع تلك المحاولات ودفع أذاها.

ولنضرب مثالا واحدا: إن من المشاكل السياسية والقانونية المزمنة في ميدان حقوق الإنسان وجود نوع من التناقض بين قيمتين يدخلان معا في نطاق حقوق الإنسان،" والمقصود بذلك "قيمة الحرية وقيمة المساواة"، ذلك أن الالتزام الجماعي بتوفير الحرية هو فى جوهره أو فى الحد الادنى على الاقل التزام بالتخلية بين الانسان وبين اختياراته لتحقيق مصالحه وحمايتها وتنفيذ رغباته،واما الالتزام بالمساواة فانه سرعان ما يصل بعد حده الادنى الى ان يصير التزاما ايجابيا بالتدخل لمصلحة الضعفاء والفقراء والمعوقين على حساب حرية الاقوياء والاغنياء والمتميزين .وفى العالم الثالث،وفى المجتمعات الاشتراكية جميعها،يتحرك دولاب التوتر بين هاتين القيمتين فى اتجاه المساواة على حساب الحرية وهو تحرك يتخذ وصفا لفظيا خادعا، حين يحصر البحث فى نطاق التوفيق بين "حقوق الانسان السياسية" وحقوقه

ذات المضمون الاجتماعىوالاقتصادى. فيجعل من الحقوق الإجتماعيةوالإقصادية للبعض قيدا على حرية البعض الآخر والتزاما عليه .

–وإذا كان تدريس "حقوق الانسان" ينبغى أن يتخلص من واحدية الرؤية الحضارية ، ويستند إلى رؤية متعددة المصادر الثقافية crosscultural ، فإنه ينبغي أن يتخلص كذلك من اسر البعد العلمي الواحد الذي جعل من اكثر مباحث الحقوق والحريات دراسة قانونية خالصة ، وذلك على الاقل فى وهم بعض رجال القانون..

ان هناك الان ما يشبه الاجماع على ان قضايا حقوق الانسان قضايا انسانية مركبة ، ينبغى ان تتضافر فى دراستها جهود رجال القانون وعلماء السياسة والاجتماع والتاريخ والاقتصاد وعلم الانسان واللغة والاداب...، ولعلنا لا نتجاوز الحقيقة اذا قلنا ان احتكار رجال القانون للبحث فى قضايا "حقوق الانسان" زمنا طويلا قد ساهم فى حصر تلك القضايا فى اطار شكلى خالص، وحرمها الكثير من فرص التقدم .

ويطول بنا الحديث لو مضينا نستعرض ضرورة مساهمة هذه العلوم كلها فى خدمة قضايا حقوق الانسان..... بحيث يكون موضوع حقوق الانسان داخلا فى نطاق عديد من العلوم "Interdiciplinary"، وبالتالي لايمكن إنكار دور هذه العلوم فى ابراز العديد من جوانب مشكلة حقوق الإنسان.

إن حماية حقوق الإنسان تقتضي الإجابة عن العديد من الأسئلة التي تتعلق بفاعلية النظام القانوني والقضائي في حسم الخصومات بأحكام عادلة تعطي كل ذي حق حقه ، والعدالة الناجزة ، وإنصاف أصحاب الحقوق بقوة القانون . وكالتساؤل عن مدى سهولة الإلتجاه إلى القضاء access to the judicial process ، إذ من المشاهد أن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة في عديدة من المجتمعات تجعل القدرة الفعلية على الالتجاء إلى القضاء والحصول على حمايته حكراً على فئات محدودة العدد نسبياً من المواطنين بسبب التكاليف الباهظة أو التأخير والبطء في إصدار الأحكام ، أو التعقيد الفني الشدي للإجراءات .

ولذلك لابد أن يتسأل الباحث في حقوق الإنسان عما إذا كان المتضرر من العدوان على حقه يلجأ – عملاً – بإنتظام إلى القضاء ، أم أن هناك كثرة من الناس تتحمل أضرارها أو تحاول الوصول إلى حقوقها خارج نطاق السلطة القضائية وأجهزة الدولة الرسمية . إن وجود كثرة من هذا النوع واقع إجتماعي أثقل وزناً من كل ماتحويه كتب التنظيمات القضائية ودراسات الحقوق.

وينبغي أن يكون لمنظمات المجتمع المدني والمنظمات الحقوقية، المحلية والدولية، دوراً في حل تلك المشكلات فضلاً عن الإصلاح التشريعي والقضائي الذي يؤدي إلى "تبسيط وسرعة إجراءات التقاضي وتقرير المساعدات القضائية للأطراف الأضعف ، وتفعيل تنفيذ الأحكام بقوة القانون ".

– وأن الأمل معقود على أن يساهم هذا البحث في تنظيم وتعليم الأنشطة الأمنية والاجراءات القانونية مع توفير الضمانات الاساسية لاحترامحقوق الانسان، ونشر قيم الحداثة والتسامح والديمقراطية .

– إن أجيالا من رجال القانون يعلمون بوجود هذه الحقوق ويدركون أهميتها.

– كما يؤمنون بدورها فى التطبيق القانونى من حيث توفير الكرامة للوطن والمواطن.

ولكنا نضيف الى ذلك أن تحقيق هذا الامل منوط باعتبارات هامة :

أن توجد دراسات قانونية وأمنية ذات مستوى رفيع تتناول هذه الاجراءات والحقوق، اذ أن هذه الدراسات هى موضوع ذلك التعليم .

ويتعين أن يساند ذلك رأى عام مستنير فى المجتمع العربى يعترف لحقوق الانسان بأهميتها ودورها . وكذلك ضرورة التعاون والتنسيق على المستووين الإقليمي والدولي في هذا المجال.

ويتعين ان تسانده كذلك قدوة حسنة وأسوة صالحة تقدمها الدول نفسها حين تلتزم بالقيم الانسانية والديمقراطية وتبتعد عن غطرسة استخدام القوة، وتقدمها المنظمات الدولية احتراما لهذه الحقوق، والنأى بها على أن تكون موضعا لانتهاك ما

. ان القدوة الحسنة ـ على المستويين الوطنى والدولى ـ هى النبراس الذى يشعر طالب كلية الحقوق بصفة خاصة والمواطنين بصفة عامة ان ما يلقن له ليس محض ترف فقهى، وانما هو من صميم الحقائق الاجتماعية ، وأن يطلب منه لا ينكره المجتمع ممثلا فى سلطاته الوطنية والدولية ، وانما تستبقه السلطات الى تقريره واحترامه .

كما نأمل أن يسهم هذا البحث في إثراء المعرفة والفهم للواقع والتشريعات التي تنظمه وتحكمه، والتنبيه إلى ضرورة ضبط الممارسات ، مع إثارة إنتباهوإهتمام الباحثين المتخصصين في كل الميادين المتصلة بالموضوع ومشكلاته لدراستها ومعالجتها بعمق أكبر وتحليل أشمل كل في مجال تخصصه

وحسبنا هنا أن نشير الى الاثر الكبير الذي تحدثه تقارير الهيئات الدولية الرسمية وغير الرسمية عن حالات انتهاك حقوق الانسان فى البلدان المختلفة مثل التقرير الذى تصدره منظمة العفو الدولية ،أوذلك الذى تصدره سنوياً وزارة الخارجية الامريكية، أو تقارير المنظمة العربية لحقوق الانسان عن أحوال حقوق الانسان وحالات انتهاكها فى الدول العربية المختلفة .

## أهم المراجع والمصادر:

### المراجع العربية:


- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان : الإرهاب والجريمة المنظمة : التجريم وسبل المواجهة ، توزيع دار الطلائع – القاهرة ، 1427 هـ – 2006 م ، ص ب .
- د. أحمد فتحى سرور : المواجهة القانونية للإرهاب ، مركز الأهرام للترجمة والنشر– مؤسسة الأهرام – الطابعة الثانية ، سنة 2008 .
- د. احمد كمال أبو المجد: الإعلام وتدريس حقوق الإنسان ، بحث مقدم إلى مؤتمر تعليم حقوق الإنسان، القاهرة 9/7/1987.
- د. إمام حسانين : جرائم الإرهاب الدولي في التشريعات المقارنة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، سنة 2010
- د. جعفر عبدالسلام : الإطار التشريعي للنشاط الإعلامي ، دار المنار ، سنة 1993 م .
- د. جورج نوبار سيمونيان ، الثقافة الإليكترونية ، د. دوج فودبس ، إدارة مشاريع الحكومة الإلكترونية الناجحة، مؤتمر الكويت حول الحكومة الإليكترونية 15–13اكتوبر 2003 .
- د. خليل صابات – وسائل الإعلام ونشأتها وتطورها ( مكتبة الأنجلو المصرية 1982 ) – أشار إليه : العقيد عمرو نصار – إدارة المعلومات والوثائق، دور الإعلام في ترسيخ الوعي الأمني ، المرجع السابق.
- د. دوج فودبس ، إدارة مشاريع الحكومة الإلكترونية الناجحة ، مؤتمر الكويت حول الحكومة الإليكترونية 15–13اكتوبر 2003.
- د. سعاد الشرقاوي : الاستفادة من تكامل مناهج تدريس حقوق الإنسان في كليات الحقوق ، بحث مقدم إلى مؤتمر تعليم حقوق الإنسان ، كلية الحقوق جامعة القاهرة من 11–9 يونيو سنة 1987 .

- د. سعيد عبداللطيف حسن ، دروس في شرح قانون الجزاء الكويتي مع التعمق، كلية الدراسات العليا – جامعة الكويت – برنامج الدراسات العليا، 2006 / 2007.
- صلاح باقر، الخدمات الإلكترونية في وزارة الصحة ، مؤتمر الكويت حول الحكومة الإليكترونية15–13اكتوبر 2003 .
- د. عبدالحافظ عبدالهادي عابد ، د. مصطفى عبدالرحمن الدغيدي ، المدخل للبحث الجنائي مطبوعات الإدارة العامة للدعم التقني – قطاع شؤون التعليم ، وزارة الداخلية الكويتية ، مايو 2004.
- د. عبدالكريم أبو الفتوح درويش ، استخدام أسلوب تحديد صفات الإرهابين ( Profiling Method ) ورفع كفاءة وفاعلية الأداء الأمني بحث منشور في مجلة مركز بحوث الشرطة – أكاديمية الشرطة ، مصر ، العدد الثاني عشر ، يوليو 1997.
- الاستاذ عبدالمنعم قنديل، مقال بعنوان : ليس هذا جهاداً ولكنه جاهلية ، منشور بسلسلة المثقفون والإرهاب(2)– الإرهاب– الهيئة المصرية العامة للكتاب 1993.
- اللواء / عصام الشوكي ، محاضرات أمن الدولة ، مطبوعات قطاع شؤون التعليم والتدريب ، وزارة الداخلية – الكويت ، بدون سنة نشر .
- د. على عبدالقادر القهوجي : الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، سنة 2010 .
- العقيد عمرو نصار – إدارة المعلومات والوثائق ، دور الإعلام في ترسيخ الوعي الأمني، بحث منشور بمجلة مركز بحوث الشرطة ، العدد الثاني عشر – يوليو 1997 م – ربيع الأول 1418هـ .
- عيسى محارب الفضلي – إدارة هندسة الاتصالات – مذكرة اتصالات شرطية ، مطبوعات أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية.

- د. غنام محمد غنام : دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت وجرائم الاحتيال المنظم باستعمال شبكة الإنترنت ، دار الفكر والقانون المنصورة، سنة 2013 .
- د .كاظم السيد عطية ، الحماية الجنائية لحق المتهم في الخصوصية ، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي والأمريكي والإنجليزي، دار النهضة العربية، سنة 2007 .
- دكتور محمد أبو العلا عقيدة، مراقبة المحادثات التليفونية، دراسة مقارنة في تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا وإيطاليا وفرنسا ومصر، دار النهضة العربية – القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1429 هـ – 2008 م.
- الاستاذ / محمد السماك، الإرهاب والعنف السياسي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية 1412 هـ – 1992 م ، مقدمة الطبعة .
- الاستاذ / محمد علي خلاف ، العمل الأمني وأهدافه ، مطبوعات اكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية – الكويت، بدون سنة طبع .
- لواء دكتور / محمد نيازي حتاته، حماية الأمن العام ومكافحة الجريمة، من مطبوعات اكاديمية الشرطة بالقاهرة ، 1994 / 1995 .
- الدكتور محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، دار النهضة العربية ، الطبعة العاشرة 1983 .
- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، دار النهضة العربية ، الطبعة السادسة ، 1989.
- الدكتور محمود نجيب حسنى ،تقرير مقدم إلى مؤتمر تعليم حقوق الأنسان الذي نظمته كلية الحقوق جامعة القاهرة في الفترة من 11/9 يونيه 1987 .
- مجموعة من الباحثين ، الطاقة (قطاع الكهرباء) ، مؤتمر الكويت حول الحكومة الإليكترونية15–13اكتوبر 2003.

- د. معتز قطب ، الانتخاب الإلكترونى : تصور التحديات والحلول، مؤتمر الكويت حول الحكومة الإليكترونية 15–13اكتوبر 2003 .
- مهلهل المضف ،الجمارك الالكترونية : بوابتك لاقتصاد فعال ومتميز ، مؤتمر الكويت حول الحكومة الإليكترونية15–13اكتوبر 2003 .
- د. نائلة عادل محمد فريد قوره ، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية ، دراسة نظرية وتطبيقية ، منشورات الحلبي.
- Dr. Ulrich Sieber ، تحليل لموضوع : جرائم الكمبيوتر والجرائم الاخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات ، نشر هذا التحليل بالمجلة الدولية لقانون العقوبات ، 1991 ، وقد ترجمه إلى اللغة العربية الدكتور محمد سامي الشوا ، بكلية الحقوق بجامعة المنوفية، ونشرت الترجمة بالعربية في أعمال المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي الذي انعقد في القاهرة 25–28 اكتوبر 1993.

## المراجع الأجنبية:


- Karen E. Jones. The Effect of the Homeland Security Act on Online Privacy and the Freedom of Information Act. HEINONLINE. Citation: University of Cincinnati Law Review (Vol. 72) 2003-2004.
- Adam Burton. Fixing FISA for Long War: Regulating Warrantless Surveillance in the Age of Terrorism. HEINONLINE. Citation: Pierce Law Review (Vol. 4, No. 2) Page: 381 – 2005-2006.
- Thomas P. Ludwig. The Erosion of Online Privacy Rights in the Recent Tide of Terrorism. HEINONLINE. Citation: Computer Law Review and Technology Journal. (Vol. VIII) Page: 131 – 2003-2004. Electronic Communications Privacy Act (ECPA)
- Citation: Computer Law Review and Technology Journal. (Vol. VIII– 2003-2004.
- Zachary W. Smith. Privacy and Security Post-Snowden: Surveillance Law and Policy in the United States and India. HEINONLINE. Citation: 9 Intercultural Hum. Rts. L. Rev. Page: 137 – 2014.
- Karen E. Jones. The Effect of the Homeland Security Act on Online Privacy and the Freedom of Information Act. HEINONLINE. Citation: University of Cincinnati Law Review (Vol. 72) - 2003-2004.
- Prof. Badria Al-Awadhi , Human Rights in International Law and Islamic Perspectives. State of Kuwait, 2012.. p.190

  Hans Thummel . New Media and Freadom to Broadcaots in the Federel Repubic of Germany , Cairo Conference on the Law of the World . 1983
- HEINONLINE. Citation: Pierce Law Review (Vol. 4, No. 2) Page: 381 - 2005-2006.p. p.787-788

-Lee A. Bygrave. Privacy Protection in a Global Context – A Comparative Overview. HEINONLINE. Citation: 47 Scandinavian Stud. L. Page-319 - 2004.P.326

- Robert N. Davis. Striking the Balance: National Security vs. Civil Liberties. HEINONLINE. Citation: 29 Brook. J. Int'l L. Page: 175 - 2003-2004.

- Zachary W. Smith. Privacy and Security Post-Snowden: Surveillance Law and Policy in the United States and India. HEINONLINE. Citation: 9 Intercultural Hum. Rts. L. Rev. Page: 137 - 2014.

**مواقع إلكترونية:**

- http://digital.ahram.org.eg/Policy.aspx?Serial=1375375

www.ahram.org.eg/NewsQ/228792.aspx

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| مقدمة– ماهية موضوع الدراسة وأهميته وتحدياته ومشكلاته المستحدثة | 165 |
| 1. الموضوع | 165 |
| 2. أهمية الموضوع | 167 |
| 3. مشكلات الموضوع | 169 |
| 4. أهداف البحث | 170 |
| 5. موضع الدراسة من الأبحاث السابقة | 172 |
| 6. منهج البحث | 172 |
| 7. تقسيم البحث | 175 |
| **الفصل الأول– الثورة الرقمية والتكنولوجية والتطور في وسائل الاتصال وآثارها على حقوق الإنسان والحق في الخصوصية وأثارها على الأمن القومي وسيادة الدول (رصد وتحليل لمشكلات الموضوع واستراتيجيات المواجهة)** | 176 |
| المبحث الأول– العصر الرقمي والتقدم العلمي والتكنولوجي في علم ووسائل الاتصال وأثره على امن الدول وسيادتها وحقوق الإنسان والخصوصية | 176 |
| المطلب الأول– تعريف بالعصر الرقمي | 177 |
| 8. الطوفان الرقمي | 177 |
| 9. ظاهرة المعطيات الرقمية الكبيرة(Big Data ) | 177 |
| المطلب الثاني– استخدام المعطيات الرقمية الكبيرة (الإيجابيات والسلبيات) | 182 |
| 10. إيجابيات وسلبيات وسائل الاتصال وتقنية المعلومات | 182 |

| | |
|---|---|
| 11. المعطيات الضخمة تحدد بعض الظواهر | 183 |
| 12. أثار التقدم التكنولوجي على حقوق الإنسان | 188 |
| 13. خطورة استعمال المعطيات الرقمية على الحقوق والحريات الشخصية | 188 |
| 14. مراقبة المحادثات التليفونية والاتصالات عبر شبكات الاتصال والإنترنت | 190 |
| 15. ماهية مراقبة المحادثات التليفونية | 193 |
| 16. الوسائل الحديثة للتنصت والمراقبة | 195 |
| 17. تسريبات وكيل المخابرات الأمريكية (سنودن) | 197 |
| المبحث الثاني– رصد وتحليل لمشكلات الموضوع واستراتيجيات المواجهة الأمنية والقانونية | 200 |
| 18. تمهيد | 200 |
| 19. أولاً– المشكلات الأمنية | 201 |
| 20. ثانياً– تحليل المشكلات الإجرائية للأنشطة وعمليات مراقبة الاتصالات وتوفير ضمانات الحرية والخصوصية | 203 |
| 21. ثالثاً– التغير الذي طرأ في المفهوم العام لإجرام تقنية المعلومات | 204 |
| 22. مشكلة التنسيق على مستوى القانون الدولي | 205 |
| 23. النظرة المستقبلية لحقوق الإنسان (حقوق الاجيال المقبلة) في عصر الثورة الرقمية وتكنولوجيا الاتصال | 205 |
| 24. أولاً– من الناحية الاستراتيجية النوعية إلى بيان استراتيجيات نوعية يمكن الإشارة لمعالجة المشكلات الآتية | 207 |

| | |
|---|---|
| 25. ثانياً– إستراتيجية الأمن الإلكتروني وأمن المعلومات وتقوم على عنصرين | 208 |
| 26. ثالثاً– الاستراتيجية الشاملة | 209 |
| **الفصل الثاني– حق الأفراد في الحرية الشخصية والخصوصية حرية التعبير والصحافة والنشر** | 214 |
| المبحث الأول– حق الأفراد في الحرية الشخصية والخصوصية | 214 |
| المطلب الأول– الحق في الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية) | 214 |
| 27. الأهمية الحضارية والقانونية لحقوق الانسان | 214 |
| 28. الخصوصية قيمة إنسانية لها وظيفة اجتماعية | 216 |
| 29. مفهوم الحياة الخاصة (الخصوصية) | 217 |
| 30. الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية ومجالاته | 219 |
| 31. حرمة الحياة الخاصة | 220 |
| 32. حرمة السكن | 220 |
| 33. حرمة مستودعات أسرار الإنسان والمحادثات والاتصالات والمراسلات الشخصية | 221 |
| المطلب الثاني– موقف القوانين المقارنة والمنظمات الدولية من الحق في الخصوصية | 222 |
| 34. موقف القانون الكويتي والقانون المقارن من الخصوصية وحرية الاتصالات وسريتها (الحق في الحياة الخاصة) وحرية الاتصالات وسريتها | 222 |
| 35. موقف المنظمات والهيئات الدولية من هذا الحق | 224 |

| | |
|---|---|
| المبحث الثاني– دور الإعلام تجاه حقوق الإنسان والإرهاب في إطار مبادئ حرية التعبير والصحافة والنشر | 226 |
| 36. أهمية النشاط الإعلامي في الوقت الراهن | 226 |
| 37. دور الإعلام في التنمية البشرية والسلوكية | 226 |
| 38. دور الإعلام في تنمية الوعي الأمني | 227 |
| 39. أهمية الإعلام وتأثيره على الوعي والرأي العام | 228 |
| 40. العلاقة بين الإعلام وحقوق الإنسان والخصوصية والإرهاب | 228 |
| 41. الجوانب القانونية للموضوع | 228 |
| 42. دواعي الحرية ودواعي التقييد | 229 |
| الفرع الأول– المشكلات المحلية والدولية للنشاط الإعلامي | 230 |
| 43. مشكلة التعامل مع الإعلام الخارجي | 230 |
| 44. مشكلة العدوان الإعلامي (المقروء والمسموع والمرئي) | 231 |
| 45. الإعلام الدولي بين دعاوي الحرية ودواعي التقييد | 232 |
| 46. مساوئ الإعلام | 233 |
| الفرع الثاني– المبادئ التي تحكم حرية التعبير في القانون الدولي والقانون الدستوري | 234 |
| 1-حرية التعبير والوصول إلى المعلومات وفقاً للمعايير الدولية | 234 |
| 47. الوثائق الدولية المتعلقة بحرية التعبير والنشاط الإعلامي | 234 |
| 48. النظام الإعلامي العالمي الجديد | 241 |
| 2-التنظيم الدستوري للنشاط الإعلامي | 242 |
| 49. الإطار التنظيمي لوسائط الإعلام في الدستور | 242 |

| | |
|---|---|
| 50. جرائم النشر | 243 |
| الفرع الثالث– الإعلام الإرهابي | 245 |
| 51. الإعلام أحد مرتكزات الإرهاب | 245 |
| 52. من مساوئ استعمال الإعلام | 246 |
| 53. دور الإعلام في الإرهاب | 247 |
| 54. التغطية الإعلامية للإرهاب الإسرائيلي | 249 |
| **الفصل الثالث– حق الدول في حماية الأمن القومي ومصالحها الحيوية** | 250 |
| 55. وظيفة الدولة الحديثة | 250 |
| **1-**مفهوم الأمن وأنواعه | 250 |
| 56. مفهوم الأمن | 250 |
| 57. أنواع الأمن | 250 |
| **2-** تعريف الأمن القومي | 254 |
| 58. تحديد المقصود بالأمن القومي (الوطني) في الفكر الأمريكي والإسرائيلي | 254 |
| 59. مفهوم أمن الدولة والحفاظ على هيبتها من المنظور الإسلامي | 256 |
| 60. الجاسوسية والأمن القومي | 258 |
| 61. مصادر المعلومات الاستخباراتية | 260 |
| 62. شبكات التجسس والشبكات العنكبوتية لمصلحة الأمن القومي الأمريكي | 261 |

| | |
|---|---|
| الخاتمة | 263 |
| أهم المراجع والمصادر | 268 |
| المراجع العربية | 268 |
| المراجع الأجنبية | 272 |
| مواقع إلكترونية | 273 |